



جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله
عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

إعداد الطالب:

ماجد بن محمد بن سالم الكندي
(٠٥٢٠١٠٤٠٢١)

إشراف الدكتور:

محمد حمد عبد الحميد

الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨م

رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

Reversion of the Exception Rule on the Continual Sentences
before it According to the Usooliyeen & Its Fiqh Applications

إعداد الطالب:

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

(٠٥٢٠١٠٤٠٢١)

إشراف الدكتور:

محمد حمد عبد الحميد

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- ١- د. محمد حمد عبد الحميد (رئيسا ومشرفا)
- ٢- د. أنس مصطفى أبو عطا (عضوا)
- ٣- د. حارث محمد العيسى (عضوا)
- ٤- أ.د. عبدالله الصالح البدارنة (جامعة اليرموك عضوا)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٨ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرافان

أول ما أبدأ به حمدي وشكري لرب العزة والجلال، فهو وحده المستحق لكل حمد، فقد هدانا لشرعة الإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وأثني بشكري لجامعة آل البيت العامرة وعلى رأسها معالي الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة فقد ارتوينا من معينها الدفاق معارف وعلوما وأخلاقا وآدابا، فحفظها الله نبراسا ينير الدرب للسالكين سبل العلم.

وأثنت بشكري لكلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة في عميدها، خاصا منها قسم الفقه وأصوله بأساتذته الذين ما فتنوا ينيرون الدرب بعلومهم الجمة ومعارفهم الباسقة.

ثم إنني أزجي شكري وخالص عرفاني لمن أشرف على البحث من مبدئه إلى منتهاه الدكتور محمد حمد عبد الحميد -حفظه الله- إذ كان مشرفا مسددا وناصحا أميناً سعدت بإشرافه واغتبطت بمتابعته واستفدت من ملاحظاته فجزاه الله خير الجزاء.

وفي ختام المسك ومسك الختام أرفع أيادي الشكر والعرافان لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان وعلى رأسها معالي الشيخ الهمام عبد الله بن محمد السالمي على إتاحة الفرصة لي بإكمال الدراسة فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
	ملخص الرسالة باللغة العربية.....	١
	تحليل أهم مصادر الرسالة ومراجعتها.....	٢
	مقدمة.....	٣
	مشكلة البحث.....	٤
	أدبيات الرسالة والدراسات السابقة.....	٥
	منهج البحث.....	٦
	الهيكل التنظيمي للرسالة.....	٧
	الفصل الأول: مفهوم الاستثناء والجمل المتعاطفة.....	٨
	المبحث الأول: مفهوم الاستثناء.....	٩
	المطلب الأول: الاستثناء في اللغة.....	١٠
	المطلب الثاني: الاستثناء عند النحاة.....	١١
	المطلب الثالث: الاستثناء عند الأصوليين.....	١٢
	المبحث الثاني: ضابط التعاطف.....	١٣
	المطلب الأول: تعريف العطف في اللغة.....	١٤
	المطلب الثاني: العطف عند النحاة.....	١٥
	المطلب الثالث: العطف المراد في المسألة عند الأصوليين.....	١٦
	المبحث الثالث: ضابط الجملة المرادة في المسألة.....	١٧
	المطلب الأول: الجملة في اللغة.....	١٨
	المطلب الثاني: الجملة عند النحاة.....	١٩
	المطلب الثالث: ضابط الجملة المرادة في هذه المسألة عند الأصوليين....	٢٠

٢١	الفصل الثاني: خلاف الأصوليين في رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله.....
٢٢	المبحث الأول: تحرير مواطن الوفاق والنزاع.....
٢٣	المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في المسألة وأدلة كل قول.....
٢٤	المبحث الثالث: الرأي المختار.....
٢٥	الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على الخلاف في المسألة.....
٢٦	المبحث الأول: حكم قبول شهادة القاذف بعد توبته.....
٢٧	المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.....
٢٨	المطلب الثاني: أثر مسألة رجوع الاستثناء على الجمل في الترجيح.....
٢٩	المبحث الثاني: الجمع بين الأختين بملك اليمين.....
٣٠	المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.....
٣١	المطلب الثاني: أثر مسألة رجوع الاستثناء على الجمل في الترجيح.....
٣٢	الخاتمة.....
٣٣	الفهارس العلمية.....
٣٤	فهرس الآيات.....
٣٥	فهرس الأحاديث.....
٣٦	فهرس الآيات الشعرية.....
٣٧	فهرس الأعلام.....
٣٨	فهرس المصادر والمراجع.....

ملخص الرسالة باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاءت دراسة موضوع "رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية" في فصول ثلاثة وخاتمة.

أما الفصل الأول فكان تمهيدياً عرض فيه الباحث القضايا المدخلة للموضوع الأم، فقسمه مباحث ثلاثة هي أركان الموضوع الأصلي فدرس في المبحث الأول مفهوم الاستثناء وقسمه مطالب ثلاثة ناقش في أولها مفهوم الاستثناء في قواميس المفردات اللغوية، وفي ثانيها مفهوم الاستثناء عند النحاة إذ القضية قائمة عليه، وعرض في هذا المطلب دراسة مختصرة عن أهم مسائل الاستثناء التي لها صلة بموضوع البحث وكيف عالجهأ أئمة النحاة. أما ثالث المطالب من المبحث الأول فكشف عن مفهوم الاستثناء عند الأصوليين، وعرض أهم قضاياها التي بحثوها مما لها وشيجة قري بموضوع الرسالة.

المبحث الثاني من الفصل الأول ناقش مسألة التعاطف في مطالب ثلاثة أولها مفهوم العطف في قواميس المفردات اللغوية، وثانيها مصطلح العطف عند النحاة وأهم قضاياها التي لها أثر في موضوع الرسالة، أما ثالث المطالب فكان عن العطف المراد في مسألة الرسالة عند الأصوليين وتم فيه عرض آراء الأصوليين في ضوابط العطف بين الجمل.

بعد الفصل الأول التمهيدي الذي كان توطئة لغيره بحث الفصل الثاني صلب موضوع رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله عند الأصوليين، وقد كان هذا الفصل أطولها إذ هو المقصود بالأصالة وما الفصل الأول إلا تمهيد له ووسيلة إليه ولا تكون الوسيلة أكبر من المتوسل إليه، كما أن الفصل الثالث كان عن الآثار الفقهية المترتبة على الفصل الثاني ومحال أن يكون الأثر أكبر من المؤثر.

قسم الباحث الفصل الثاني مباحث ثلاثة، جعل الأول منها خاصاً بتحرير موضع النزاع بين الأصوليين فعرض مواضع الوفاق وخرج منها ببيان مواضع الخلاف تضييقاً لدائرة الخلاف وضبطاً للقضايا التي تدخل مواطن النزاع فيرجع إليها عند الاستدلال.

أما ثاني المباحث من الفصل الثاني فجعله الباحث لذكر أقوال الأصوليين في المسألة

وهي تسعة أقوال، وفي كل قول يذكر القائلين به وشروطهم -إن كانت ثمة شروط- وما استدلوا به، وعقب كل دليل يأتي الباحث بالإيرادات التي وجهت للدليل من قبل أصحاب الأقوال الأخرى أو من الباحث نفسه.

المبحث الثالث من الفصل الثاني عرض فيه الباحث الرأي الراجح عنده مدلا عليه بما يراه حجة ملزمة للخصم، ومبيناً الأحكام الأصولية التي تترتب على الرأي الذي اختاره.

ثالث الفصول في هذه الرسالة كان الحديث فيه عن الأثر المترتب على الخلاف المذكور في الفصل الثاني، إذ ناقش الباحث فيه بعض التطبيقات الفقهية التي هي نتاج الخلاف في المسألة الأصولية.

كانت المسألة الأولى من هذا الفصل والتي استحوذت على المبحث الأول منه هي مسألة قبول شهادة القاذف بعد توبته، فاختص المطلب الأول منه بذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، وعرض المطلب الثاني أثر مسألة رجوع الاستثناء على الجمل في الترجيح.

أما المبحث الثاني فتحدث الباحث فيه عن مسألة الجمع بين الأختين بملك اليمين فعرض أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ثم بين الأثر الذي أحدثه الخلاف في مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة في ترجيح الأقوال في القضية.

ختمت الرسالة بعد الفصول الثلاثة بخاتمة اشتملت أهم النتائج التي تمحضت عنها الرسالة.

تحليل أهم مصادر الرسالة ومراجعتها

معلوم أن للأصوليين منهجين في دراستهم فن أصول الفقه هما منهج الفقهاء والآخر منهج المتكلمين.

أما منهج الفقهاء فمثله أصوليو المذهب الحنفي، والواقع أنه ما عني الحنفية الأوائل بدراسة مسألة رجوع الاستثناء على الجمل المتعاطفة قبله عناية المتكلمين، ويمثل كتاب **الفصول في الأصول للجصاص** أقدم مرجع حنفي عرفته يقرر مذهب الحنفية في هذه المسألة وهو أوفاهما وأفضلها⁽¹⁾.

والعجيب في الأمر أني ما وجدت حجج الحنفية بعده إلا في كتب المتكلمين، فكانت كتب الأصول الحنفية تذكر القضية عند الحديث عن بيان التغيير بكلمات عابرة كما في شروح فخر الإسلام البزدوي التقرير للبابرتي والكافي للسغناقي، والحال مثله نهجه الخبازي في شرح المغني.

لكن ما إن جاء عصر الجمع بين منهج المتكلمين والفقهاء إلا واشتغل الجامعون بين المنهجين من أصوليي الحنفية بعرض أدلة مذهبهم كما في التحرير للكمال ابن الهمام وشرحيه لابن أمير الحاج تلميذ المصنف وأمير بادشاه، وفي مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، ولكن الغالب في هذه الأخيرة التي جمعت بين المنهجين المتكلمين والفقهاء أنها استقت أدلة الحنفية من كتب المتكلمين كمعتمد أبي الحسين البصري وإحكام الأمدي ومحصول الفخر الرازي ولم تأت بجديد غير تطوير الحجة والإيراد على أدلة الآخر، حتى أن التمرتاشي -وهو من كبارهم- نقل أصل النسبة للمذهب الحنفي من كتاب الإسنوي التمهيد كما في كتابه الوصول إلى قواعد الأصول الذي ألفه على غرار تمهيد الإسنوي لأنه لم يجد كتابا في المذهب الحنفي يعنى بالتفريع على الأصول كما يرى، والأسمندي أشار إلى قول الحنفية بقوله: وقيل هو مذهب أصحابنا.

وقد خطا خطوة طويلة المدى في تعقب أدلة المتكلمين أكمل الدين البابرتي الذي تعقب الحجج التي ذكرها ابن الحاجب في المختصر كما في شرحه إياه في كتاب الردود والنقود،

⁽¹⁾ كان أبو بكر الجصاص في كتابه الفصول أقرب في منهجه إلى طريقة المتكلمين منه إلى طريقة الفقهاء وإن كان ملتزما في الترجيح رأي الفقهاء.

وإن كان لم يتناول القضية بالتفصيل في كتابه التقرير الذي شرح فيه أصول البيهقي؛ لأن الأصل المشروح على مذهب أوائل الحنفية لم يعرض للقضية.

أما طريقة المتكلمين فظهرت في باقي المذاهب الفقهية، وقد كان نصيب أصولي الشافعية في التقرير هو الأكبر إلا أنهم كانوا مفترقين فرقتين في تناولهم قضية الاستثناء بعد الجمل.

الفرقة الأولى منهم التزموا الأصل المنقول عن الإمام الشافعي في القضية وهو الرجوع إلى الجمل جميعها فقرروا الحجج وأصلوا المسألة، وهؤلاء يأتي على رأسهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الذي فصل القضية في كتبه الأصولية إذ تناولها في شرح اللمع الذي هو أطولها، كما قرره في التبصرة واللمع، والشيخ أبو إسحاق متسم بوضوح العبارة وسلاسة الأسلوب في كتبه وعرض مذهب المخالف والإيراد عليه.

ومن الذين تبنا رأي الإمام الشافعي من الشافعية ابن السبكي في الإبهاج ورفع الحاجب الذي شرح به مختصر ابن الحاجب، وقد عني في الأخير من الكتابين بضبط المسألة وتأصيلها أكثر من عنايته بتقرير الأدلة، وعلى الأحوال كلها الرجل معروف بالقدرة العلمية الفائقة مما كسا كتابته ثوب الدقة والتحري.

أما الزركشي في البحر المحيط فعنايته ظاهرة في أمرين أبرزهما تأصيل رأي الإمام الشافعي في القضية والإحاطة بكل ما يخص هذا الرأي من أقوال وتفريعات واعتراضات لأئمة المذهب الشافعي، وثانيهما ذكر الضوابط والشروط للرأي الذي هو مذهب للإمام الشافعي، أما جانب الأقوال الأخرى وأدلتها فيعرض لها ولكن على حال أقل من السابق، ويبدو أن الزركشي في تحريراته قد استفاد من كتابي السبكي الإبهاج ورفع الحاجب كثيرا وإن لم يصرح في أحيان بالنقل حتى ليخيل للناظر أنه صاحب التحرير.

الفرقة الثانية من الشافعية لم يلتزموا الأصل المنقول عن الإمام الشافعي في اختيارهم في مسألة الاستثناء بعد الجمل بل أثرت عليهم المناقشات الكلامية على طريقة الأشاعرة في أن يأخذوا بقول القاضي الباقلاني فيتوقفوا كتوقفه، وعلى رأس هؤلاء إمام الحرمين الجويني في البرهان وتلميذه الإمام الغزالي في المستصفى، وهما وإن كانا لم يطبلا النفس في القضية إلا أنهما شهيران بالعبارة الأصولية الرصينة وجمع الحجج الكثيرة في العبارات القليلة لمنزلتهما الرفيعة.

وقد تابع هذين العلمين علماء بعدهم تأثروا بمنهجهم فتوقفوا توقفهم كفخر الدين الرازي في المحصول وسيف الدين الأمدى في الإحكام، أما الفخر الرازي فعني بالأقوال وأدلتها فأطال، غير أن شخصيته الأصولية واستقلاله برز في كتابه المعالم أكثر منه في المحصول مما جعله يخالف رأيه الذي ارتضاه في المحصول لغلبة متابعتة إمام الحرمين والغزالي فيه فهو جامع بينهما والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، ومختصرا المحصول وهما صاحبا الحاصل والتحصيل الأرمويان لا يكادان يأتیان بجديد على أصلهما الذي اختصراه.

أما الإحكام فصاحبه رجل متوقد الذكاء حاد الذهن وقد برزت صفاته كثيرا في كتابه، وعناية الرجل كانت في عرض الأدلة والإيراد عليها ولم يعن كثيرا بالإكثار من الأقوال بل يذكر أشهرها فقط، ومع ذلك كله فكتابا الإحكام والمحصل كانا من أهم مراجع الرسالة.

أما أهم كتب الحنابلة التي تناولت مسألة الرسالة فأولها التمهيد للكلوذاني ومؤلفه أحد أئمة الحنابلة المتقدمين، ويعد من أوفى كتبهم في أصول الفقه، وقد نسجه صاحبه على طريقة المتكلمين من الأصوليين بل بدا في كتابه متكلما بارعا نظارا، وهو قريب الشبه بإحكام الأمدى فميزته أنه قد عني أولا بمذهب الحنابلة واستنباط حكم المسألة عندهم من أقوال الإمام أحمد، ثم إنه يعنى بعدها بأدلة الخصم والاعتراض عليها، كما يذكر أدلة قوله المختار مجيبا عن الاعتراضات الموجهة إليه في طول نفس بالغ.

والذي يظهر أن الكلوذاني قد اعتمد كثيرا على كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري بل هو أول مراجعه فيما يظهر وإن لم يصرح بالنقل عنه في مواضع كثيرة.

ومثله من مراجع الحنابلة كتاب الواضح في أصول الفقه الذي ألفه ابن عقيل الحنبلي على طريقة المتكلمين، ولا غرو في ذلك فجمع من شيوخ ابن عقيل أئمة في مذهب الاعتزال.

أما كتاب روضة الناظر للموفق ابن قدامة فغالبيه تلخيص لكتاب المستصفي للإمام الغزالي لذا أخذ سمته في كونه طرزه على مذهب المتكلمين من الأصوليين، وقد اختصر روضة الناظر النجم الطوفي وشرح نفسه المختصر شرحا رائعا جدا بل لا أبالغ إن قلت إنه أفضل كتب أصول الفقه عند الحنابلة، وقد أفدت منه في موضوع الرسالة.

والإباضية ممن كانت كتابتهم على طريقة المتكلمين أيضا، وأقدم مراجعهم التي تعرضت للموضوع كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف لأبي يعقوب

الوارجلاني، وقد تعرض لمسألة الاستثناء بعد الجمل عند حديثه عن المخصصات المتصلة، والكتاب ذو قيمة رفيعة لمنزلة مؤلفه وإمامته في فنون شتى إذ هو أصولي ومتكلم وفقهيه ومحدث، وللمنزلة السابقة اختصر الكتاب من قبل بدر الدين الشماخي وشرح المختصر جماعة من الإباضية وقد نقلت عن اثنين منهم وهم البدر الشماخي نفسه والتلاتي، وهذان الشرحان مخطوطان عندي صورة منهما.

لكن استقصاء المسألة من حيث أقوالها وتوجيه الراجح منها كان عند الإمام السالمي في كتابه طلعة الشمس الذي هو عمدة الإباضية في أصول الفقه، وقد اتسم الكتاب بالدقة والموضوعية وسلاسة الأسلوب، كما أنه بين مواطن الوفاق والنزاع، مما حدا بالباحث أن يجعله من أول مصادره التي يرجع إليها.

أما المالكية فأول مصادره التي أشارت إلى القضية دون إطالة مقدمة ابن القصار، والرجل معروف بملكته الفقهية الراسخة وإمامته في المذهب المالكي، وقد أفصح في مقدمته أنه أراد بيان آراء الإمام مالك الأصولية من خلال كتبه، وعلى المنهج السابق سار الباجي في كتابيه الإشارة والإحكام فهما مختصران في مقابل غيرهما، ولم يخرج صاحبهما عن اجتهاد إمام المذهب المالكي بل قررا ما تقتضيه فروعه الفقهية.

أما الشهاب القرافي فأوسع من كتب من المالكية في موضوع الرسالة فقد ذكرها في شرح المحصول والتنقيح والعقد المنظوم، بل إن له كتابا خاصا بأحكام الاستثناء وهو الاعتناء، لكن كلامه في هذه القضية كان أقل فيه من كتبه السابقة إذ اقتصر على النقل من الإحكام للآمدي واكتفى بما أصله في بقية كتبه.

والكتب الثلاثة الأولى لا تكاد تخرج عن بعضها فالمباحث نفسها بل قد تتطابق كلماته فيها كلها، وميزته العامة التي عرفت عن الشهاب القرافي هي الضبط والتعديد والاستقراء فالرجل أصولي بارع لا يشق له غبار، وكتبه معتمدة تلتقتها جماهير العلماء بالقبول.

أما رفع النقاب للشوشاوي المالكي فأفادت الرسالة منه في مواضع لأنه أوسع من غيره في التقرير وإن كنت لم أر له جديدا عما قرره القرافي في كتبه ومنها الأصل الذي شرحه الشوشاوي وهو كتاب تنقيح الفصول.

أما الشيعة الإمامية فكان منهجهم مناهج المتكلمين وزاد متأخروهم في مؤلفاتهم الأصولية إيغالا في الاستدلالات العقلية التي يعسر على الفهم إدراكها إلا بعد جهد جهيد، غير أن أهم

مصادرهم التي أفادت منها الرسالة كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة للشريف المرتضى، والرجل عرف في هذه المسألة برأيه القائل بالاشتراك حتى تناقلته الكتب الأصولية عنه أغلبها، وقد كان في كتابه واضح الحجة جلي البيان قوي الشخصية في تبين رأيه، شديد التمسك بإماميته التي يراها هو الحق والصواب.

مقدمة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فما عنيت أمة بتفسير النصوص المقدسة عندها عناية المسلمين بتقعيد القواعد الضابطة لتفسير نصوص الشارع، حتى غدت جهودهم منارة تستهدي بها الأمم الأخرى، وقد كانت العناية بتلك الضوابط لتفسير النصوص متمثلة في الجهود التي بذلها أئمة أصول الفقه في هذا الميدان، وقد كانت تلك القواعد لانضباطها أداة لتفسير نصوص الناس إذا ما اقتضى الأمر أن تقسر كما هو حال النزاع والاستفتاء.

ثم إن من القضايا التي لها مساس بالغ بتفسير نصوص الشارع ونصوص الناس قضية الاستثناء الذي يعقب الجمل المتعاطفة أيرجع حكمه إلى الجمل المتعاطفة كلها أو أنه مختص بواحدة منها دون غيرها.

وهذه القضية جد مهمة إذ إنا نجد حشدا من آيات الكتاب العزيز وطائفة من نصوص السنة المشرفة يتوقف فهمها على ضبط هذه الظاهرة مما يكون له أثر بالغ في تفسيرها، فضلا عن كلام الناس في إنشاءاتهم وإقراراتهم فكم تدخل هذه القضية في شؤون الطلاق والإقرار والوصايا والأيمان والنذور مما يجعل مفسر النص يحار في الحكم المستثنى أيرجع إلى الجمل المتعاطفة كلها أو هو راجع إلى بعضها، وبون بين الأمرين كبير يظهر في نتاج كل واحد من التفسيرين.

مشكلة البحث

في كثير من الأحيان تتعاقب في حديث المتكلم مشرعا كان أو غيره جمل معطوف بعضها على بعض وتكون متبوعة باستثناء، والسؤال الذي تتمثل فيه مشكلة هذا البحث: أذلك الاستثناء يشمل حكمه الجمل المتعاطفة كلها، أم هو خاص ببعضها؟

ما هو السنن العام لاستعمال الشارع في خطاباته القرآن والسنة أكان يرجع الاستثناء إلى

الجمل كلها أو بعضها؟

ماهي الضوابط التي تعين المفسر للنص على فهم هذه الظاهرة؟

هل هناك قضايا فقهية يتوقف الحكم الفقهي فيها على مسألة رجوع الاستثناء على الجمل

المتعاطفة قبله؟

وقد جاءت هذه الرسالة ساعية للإجابة عن الأسئلة السابقة.

أدبيات الرسالة والدراسات السابقة

لم أجد إلى الآن من بحث هذا الموضوع مفردا بل تنازعت في أدلته وأقواله وضوابطه الكتب الأصولية، كما أشار إليه أئمة التفسير والنحو إذا ما عرض لهم من آيات الكتاب العزيز.

لكن ثمة دراسات قامت على بحث موضوع الاستثناء عند الأصوليين بمسائله كلها دون تخصيص مسألة رجوع حكمه على الجمل المتعاطفة قبله بالبحث، ومن هذه الدراسات:

١- الاستغناء في الاستثناء للإمام أحمد بن إدريس القرافي

ألفه الإمام القرافي إكمالاً لمباحث الاستثناء التي أودعها شرح المحصول كما يقول، وقد عني فيه بمباحث الاستثناء عند الأصوليين والنحاة، واستقرأ فيه الاستثناءات الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة على المنهج الموسوعي الدقيق المؤصل الذي اتسم به الإمام القرافي في مصنفاته.

وقد تعرض الإمام القرافي لمسألة رجوع حكم الاستثناء على الجمل المتعاطفة، غير أنه اقتصر فيها على نقل كلام الإمام سيف الدين الأمدي في الأحكام فنقله كله بنصه، وتعقبه في مسألة واحدة فقط وهي مسألة تخصيص ذكر أن يكون العاطف بين الجمل هو حرف الواو، وسيف الدين الأمدي حين تعرض لمسألة الاستثناء كان من منهجه العناية بحجج أشهر الأقوال فقط، مع أن في المسألة أطرافاً أخرى.

٢ - الاستثناء عند الأصوليين تأليف أكرم أوزيقان

أصل البحث رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تخصص أصول الفقه، وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، الباب الأول: تمهيدي عن الاستثناء ومفهومه وأدواته، والباب الثاني عن الاستثناء بالعطف واستثناء الأكثر، أما الباب الثالث فتكلم عن دلالة الاستثناء والاستثناء من الجمل المتعاطفة، واندرج ما بعد الاستثناء فيما قبله، أما الباب الرابع: فتكلم فيه عن استثناء المجهولات وعن كون الاستثناء من أدلة التخصيص.

والبحث قوي في مضمونه استوعب مسائل الاستثناء عند الأصوليين، ولكن بسبب تلك الموسوعية والشمول ما نالت مسألة رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله شمولاً في البحث من حيث الأدلة وتحرير مواطن النزاع والوفاق.

٤ - الاستثناء عند الأصوليين تأليف سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني

أصل الكتاب مشروع تخرج لشهادة البكالوريوس من معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان، وقد طبع الكتاب في ٨٦ صفحة تعرض فيه المؤلف إلى معنى الاستثناء وأدواته وأقسامه، ثم عرج على معنى الاتصال وآراء العلماء في اشتراطه، بعدها ذكر مبحث اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه، ثم مبحث اشتراط عدم الاستغراق، وختم البحث كله بحكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة.

والبحث في منزلة من القوة كبيرة، ولكنه لم يستوعب أطراف القضية التي نريدها بل مر عليها بعجالة، ومن ذلك أنه ذكر مذهب الجمهور من العلماء دون ذكر شروطهم، كما أن الباحث لم يتعرض لتحرير مواطن الوفاق والنزاع في القضية، إذ ثمة مواطن اتفق فيها العلماء على الرجوع أو عدم الرجوع إلى الجمل جميعها وهي ذات صلة أساسية بالبحث ينبغي أن تحرر قبل ذكر الخلاف بين العلماء.

منهج البحث

سوف أتناول البحث في هذا الموضوع -إن شاء الله- وفقا للمناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي، ويظهر في استقراء أمرين: نصوص الشارع في القرآن والسنة، واستقراء ما دونه الأصوليون والفقهاء فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ثانياً: المنهج المقارن، وذلك بموازنة أقوال الأصوليين من المذاهب الإسلامية المختلفة في مفردات موضوع الرسالة.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي، وذلك لاستنباط نظرية متكاملة حول موضوع الرسالة، فتكون النظرية أمراً يرجع إليه في تفسير نصوص الشارع للمستنبطين، وفي تفسير نصوص الناس للقضاة والمفتين.

الهيكل التنظيمي للرسالة

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم الاستثناء والجمل المتعاطفة.

المبحث الأول: مفهوم الاستثناء.

المطلب الأول: الاستثناء في اللغة.

المطلب الثاني: الاستثناء عند النحاة

المطلب الثالث: الاستثناء عند الأصوليين.

المبحث الثاني: ضابط التعاطف.

المطلب الأول: العطف في اللغة.

المطلب الثاني: العطف عند النحاة

المطلب الثالث: العطف المراد في المسألة عند الأصوليين.

المبحث الثالث: ضابط الجملة المرادة في المسألة.

المطلب الأول: الجملة في اللغة.

المطلب الثاني: الجملة عند النحاة

المطلب الثالث: ضابط الجملة عند الأصوليين.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله.

المبحث الأول: تحرير مواطن الوفاق والنزاع.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في المسألة وأدلة كل قول.

المبحث الثالث: القول الراجح في المسألة

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على الخلاف في المسألة.

المبحث الأول: حكم قبول شهادة القاذف بعد توبته.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول.

المطلب الثاني: أثر مسألة الاستثناء بعد الجمل

المبحث الثاني: الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

المطلب الثاني: أثر مسألة الاستثناء بعد الجمل

الخاتمة وفيها ذكر لأبرز النتائج التي وصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الاستثناء والجمل المتعاطفة

المبحث الأول: مفهوم الاستثناء

المبحث الثاني: ضابط التعاطف.

المبحث الثالث: ضابط الجملة المرادة في
المسألة.

المبحث الأول: مفهوم الاستثناء

المطلب الأول: الاستثناء في اللغة

الاستثناء استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنيا إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، يقال ثنيا وثنوى^(١).

وفي الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم^(٢).

قال النووي^(٣):

قوله: نهى عن الثنيا هي استثناء، والمراد الاستثناء في البيع^(٤).

كما أننا نجد إطلاق لفظ الثنيا على التعاليق اللغوية كالشرط ومنه الاستثناء بالمشيئة، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى^(٥).

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ١٣٦٩هـ/١٧٧٠م)، المصباح المنير، د ط ت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص ٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال عقبه: حسن صحيح، ينظر: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٥٨٥.

(٣) يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الشافعية في عصره، ولد سنة ٦٣١هـ، كان متقنا في العلوم فيز في الحديث والفقه واللغة، له مؤلفات كثيرة أشهرها شرح صحيح مسلم المعروف بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وكتاب المجموع شرح المذهب، توفي سنة ٦٧٦هـ، ينظر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ١٣٦٩هـ/١٧٧١م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار هجر للطباعة والنشر، ج ٨، ص ٣٩٥.

(٤) يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١٠، ص ١٩٥.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء، ينظر: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م) سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية،

وعلى ذلك قول النابغة الذبياني^(١):

حلفت يمينا غير ذي مثوية ولا علم إلا حسن ظن بصاحب^(٢)

والاستثناء استفعال، وصيغة استفعل عند العرب تأتي في أغلب أحوالها لتدل على معنى طلب الفعل فيقال استفهم أي طلب الفهم، واستضاف أي طلب أن يضيّف وهكذا، ولكنها قد تأتي لمطلق الفعل^(٣) والحال هنا لا يعدو هذا المعنى الأخير، إذ لفظ استثنى ليس فيه معنى الطلب بل الثنيا نفسها عبّر عنها بالاستثناء.

قال ابن فارس^(٤):

الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشّيء مرتين، أو جعله شيين متواليين أو متباينين، وذلك قولك تثنيت الشّيء تثنياً... ومعنى الاستثناء

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ج٧، ص ٢٥، والحديث صححه ابن حبان بإخراجه إياه.

ينظر: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٤٥٣هـ/١٠٦١م)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ١٠، ص ١٨٢.

^(١) زياد بن معاوية بن ضباب الغطفاني، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز، كان الشعراء كالأعشى وحسان والخنساء يعرضون شعرهم عليهم لمنزلته، توفي سنة ١٨ قبل الهجرة، ينظر: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد أبو الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ/٩٦٧م)، الأغاني، تحقيق علي مهنا وسمير جابر، د ط ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ١١، ص ٥.

^(٢) البيت أنشده أبو الفرج الأصفهاني، ينظر: أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج ١١، ص ٢١.

^(٣) ينظر: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق د. مصطفى أحمد النماس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ج ١، ص ٨٧.

^(٤) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين، كان شاعرا مجيدا وإماما في علوم ثنّى أخصها اللغة فإنه أتقنها، من مؤلفاته معجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، ومنه اقتبس الحريري مقاماته، توفي سنة ٣٩٥، ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، العبر في خبر من غير، تحقيق د. صلاح المنجد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت، ج ٣، ص ٦٠.

من قياس الباب، وذلك أنّ ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل؛ لأنّك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيدٌ وعمرو، فإذا قلت: إلا زيدا، فقد ذكرت به زيدا مرة أخرى ذكرا ظاهرا، ولذلك قال بعضُ النحويّين: إنّه خرج مما دخل فيه، فعمل فيه ما عمل عشرون في الدرهم^(١).

وقوله: ما عمل عشرون في الدرهم، أي النصب وذلك كما في قول القائل: عشرون درهما.

المطلب الثاني: الاستثناء عند النحاة

الاستثناء المراد في هذا الموضوع ظاهرة لغوية عني بها علماء النحو من أئمة العربية، لذا كان لها عندهم مجال واسع لدراستها وبيان أحكامها، وقد انطلق أئمة الأصول في دراستهم لقضية تخصيص الجمل المتعاطفة بالاستثناء من المباحث النحوية كما سترى، لذا كان حريا بنا أن نلمح إلماحة سريعة عن الاستثناء عند أهل النحو لتخف علينا الوطأة عند دراسة كلام الأصوليين.

أولا: تعريف الاستثناء

اختلفت عبارات النحاة في تعريف الاستثناء فقال أبو البركات الأنباري^(٢):

الاستثناء إخراج بعض من كل^(٣).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٥م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣٩١.

(٢) أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن عبيد الله الأنباري الشافعي، كمال الدين النحوي الفقيه العابد الزاهد، ولد سنة ٥١٣هـ، سكن بغداد من صباه إلى حين موته، له مؤلفات كثيرة منها الإنصاف في مسائل الخلاف، ولمع الأدلة في أصول النحو، توفي سنة ٥٧٧هـ ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٧، ص ١٥٥.

(٣) عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن عبيد الله الأنباري (ت ٥٧٧هـ/١١٨١م)، أسرار العربية، تحقيق د. فخر الدين صالح قباوة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص ١٨٥، ومثل هذا التعريف للرماني، ينظر: علي بن عيسى بن علي الرماني (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، الحدود، تحقيق إبراهيم

والمراد بذلك أنك إذا قلت قام القوم إلا زيذا تبين بقولك (إلا زيذا) أنه لم يكن داخلا تحت
الصدر إنما ذكرت الكل وأنت تريد بعض مدلوله مجازا.

وعرفه الحسن المرادي بقوله:

الاستثناء إخراج بـ(إلا) أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا^(١).

ويراد بالتحقيق في الإخراج الاستثناء المتصل، أما الإخراج المقدر فهو الاستثناء
المنقطع الذي يكون فيه المستثنى غير بعض المستثنى منه^(٢) كمثل جاء القوم إلا حمارا.

وقال ابن يعيش في شرح المفصل:

الاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول^(٣).

السامرائي، د ط ت، دار الفكر، عمّان، الأردن، ص ٧٠.

(١) الحسن بن قاسم المرادي (ت ١٣٤٨هـ/١٧٤٩م)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق د. فخر الدين
قباوة، ومحمد نديم فاضل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص
٥١١.

(٢) ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ٥١١، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهير بابن عقيل
المصري (ت ١٣٦٧هـ/١٧٦٩م)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق وتعليق محمد محي الدين
عبد الحميد، د ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الفكر، سوريا، ج ٢، ص ٢١٢.

(٣) يعيش بن علي بن يعيش الموصلية (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، شرح المفصل للزمخشري، قدم له ووضع
حواشيه د. إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٢،
ص ٤٦.

ثانياً: أركان الاستثناء

لأسلوب الاستثناء أركان يقوم عليها:

أولها: المستثنى منه وهو المُخْرَجُ منه بأداة الاستثناء، وقد يكون مذكوراً كمثل قول القائل: قام القوم إلا زيدا، وقد يكون غير مذكور كمثل قول القائل: ما قام إلا زيد.

وشرط المستثنى منه أن يكون معلوماً فلا يصح استثناء معلوم من مجهول كمثل قول القائل: قام رجال إلا زيدا، ولا استثناء مجهول من مجهول كمثل قول القائل: قام رجال إلا رجلاً^(١).

ثانيها: المستثنى، وهو المُخْرَجُ، فقولك قام القوم إلا زيدا، إخراج لزيد من جملة القوم الذين قاموا فلذا هو مفعول من الاستثناء فيكون مستثنى.

والمستثنى ضربان:

أولهما: ما كان بعضاً من المستثنى منه ويسمى أسلوب الاستثناء عندها متصلاً.

ثانيهما: ما لم يكن المستثنى بعضاً من المستثنى منه كقولك قام القوم إلا حماراً، ويسمى هذا استثناء منقطعاً^(٢).

ثالثها: الأداة، وللاستثناء أدوات عدة أصلها حرف إلا، والباقي من الأدوات ما جاء على معناها، وهي تتنوع فمنها أسماء ومنها أفعال ومنها حروف، أما الأسماء فغير وسوى وبيد، وأما الأفعال فلا يكون وليس وعدا وخلا^(٣).

(١) ينظر: محمد بن سهل بن السراج النحوي (ت ٣١٦هـ/٩٢٨م) *الأصول في النحو*، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٢٨٤، والمرادي، *الجنى الداني*، ص ٥١١.

(٢) ينظر: ابن السراج، *الأصول في النحو*، ج ١، ص ٢٩٠، والمرادي، *الجنى الداني*، ص ٥١٢، وأبو حيان، *ارتشاف الضرب*، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٣) ينظر: عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه (ت ١٨٠هـ/٧٩٦م)، *الكتاب*، تحقيق أ.د محمد كاظم البكاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان، الأردن، ج ٣، ص ٢٥٠، وابن السراج، *الأصول في النحو*، ج ١، ص ٢٨٤.

والأصوليون أطلقوا لفظ الاستثناء ولم يقيدوه بأداة دون أخرى مما يفيد أن الأدوات كلها تدخل في الخلاف في مسألة رجوع حكم الاستثناء على الجمل المتعاطفة، وكون أمثلتهم لا تعدو أم أدوات الاستثناء (إلا) لا يفيد التقييد بها بل هي واقعة حال استعملت فيها هذه الأداة لكونها الأشهر من الأدوات في الاستعمال حتى قيل لها أم أدوات الاستثناء وأصلها^(١).

ثالثاً: إعراب المستثنى

للمستثنى حالان في إعرابه، الحال الأول حال كونه مفرغاً أي أنه قد حذف منه المستثنى منه كمثّل قولك ما قام إلا زيد وهنا يكون حكم المستثنى كحكمه لو لم توجد أداة الاستثناء فيرتفع في المثال السابق على الفاعلية، وينتصب على المفعولية في قولك: ما أكرمت إلا زيدا، وعلى ذلك فقس.

أما إن لم يكن الاستثناء مفرغاً بل ذكر في الأسلوب المستثنى منه فله حالان:

أولهما: وجوب النصب وهو حال كون المستثنى بعد إيجاب كقولك أكرمت النساء إلا هندا.

ثانيهما: كون المستثنى بعد نفي فيجوز فيه حالان: النصب على الاستثناء، والإبدال من المستثنى منه، فتقول: ما قام أحد إلا محمداً، ويجوز لك أن تبدل (محمد) من (أحد) فتقول: ما قام أحد إلا محمداً.

والأمور السابقة كلها على الأصل من تقدم المستثنى منه وتأخر المستثنى لكن يصح أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه فتقول: ما فيها إلا أباك أحد، وهنا يلزم النصب في المستثنى منه^(٢).

^(١) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ج ١، ص ٢٥٨.

^(٢) ينظر: سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٢٥١، والحسين بن موسى الدينوري (توفي نحو ٤٩٠هـ/١٠٩٧م)، ثمار الصناعة في علم العربية، تحقيق د. حنا جميل حداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ص ١٤٥، ومحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الكيشي (٦٩٥هـ/١٢٩٦م)، الإرشاد إلى علم

رابعاً: مقدار المستثنى من المستثنى منه

لم يكن ثمة خلاف بين النحويين في جواز استثناء الأقل من الأكثر، لكن اختلفوا في استثناء المساوي والأكثر، فذهب البصريون إلى أنه لا يجوز أن يكون المستثنى قدر المستثنى منه ولا أكثر بل يكون أقل من النصف.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز أن يكون قدره وأكثر منه.

وتوسط غيرهم فقالوا بجواز النصف ودونه، أما الأكثر فلا يصح^(١)، وسيظهر لنا عند ذكر مذاهب الأصوليين أن لهم الأقوال نفسها^(٢).

خامساً: الاستثناء من الجمل المتعاطفة عند النحويين

ما حظيت هذه المسألة بالدراسة والتمحيص عند أئمة النحو حظيها عند الأصوليين، ففي الوقت الذي تناول الأصوليون هذه الظاهرة اللغوية بالدراسة لا نجد لأئمة النحو لها إلا لماماً من الكلام عند المتأخرين منهم.

والذي يبدو لي أن كلام من تكلم من أئمة النحو على هذه القضية ما هو إلا تأثر بموقف الأصوليين بعد أن استوى علم أصول الفقه على سوقه، والدليل على ذلك أنا نجد الكتب الأولى المعتمدة في النحو خلوا من بحث هذه القضية وعلى رأسها كتاب سيبويه وابن السراج وغيرهم، وأقدم ما وجدته من كلام أهل النحو عليها كان عند ابن مالك^(٣) والمهلبادي^(٤) من

الإعراب، تحقيق د. عبد الله علي الحسيني البركاتي، ود. محسن سالم العميري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٢٥٧.

(١) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٢) ينظر ص ٣٠ من هذه الرسالة.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك جمال الدين ابن مالك الجبائي الشافعي النحوي، ولد سنة ٦٠٠هـ، عرف بصلوغة الكامل في العربية، وكان إماماً في القراءات وعلماً، من مؤلفاته الخلاصة وهي ألفية في النحو، توفي سنة ٦٧٢هـ ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٦٧.

(٤) أحمد بن عبد الله المهلبادي الضرير، أصله من مهاباذ بين قم وأصبهان، درس على يدي عبد القاهر الجرجاني، هو من أئمة العربية، له كتاب شرح للمع لابن جني في النحو، توفي سنة ٤٧١هـ.

علماء القرن الهجري الثامن في الوقت الذي نجد الأصوليين منذ القرن الهجري الرابع وهم
يحررون المسألة تحريراً قد اكتمل نضجه.

ثم إن من النحاة من يحيل البحث في القضية إلى علم أصول الفقه وأنه أليق بها^(١)،
ويظهر لك من السابق صدق ما قيل إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم
يصل إليها النحاة ولا اللغويون^(٢).

قال أبو حيان^(٣):

هذه المسألة تكلم عليها في أصول الفقه، وفيها خلاف وتفصيل، ولم أر
من تكلم عليها من النحاة غير المهاباذي وابن مالك، فاختر ابن مالك أن يعود
إلى الجمل كلها كالشرط، واختار المهاباذي أن يعود إلى الجملة الأخيرة وهو
الذي نختاره^(٤).

ينظر: خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي
مصطفى، د ط، ٢٠١٤هـ/٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ٧٥.

^(١) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ص ٣١٠، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) "مع الهوامع شرح جمع الجوامع" تحقيق عبد الحميد الهنداوي، د ط ت، المكتبة
التوفيقية بمصر، ج ٢، ص ٢٦٣.

^(٢) ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ/١٣٥٥م) وابنه عبد الوهاب (٧٧١هـ/١٣٧٠م)، الإبهاج في
شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، ج ١، ص ٧، ومحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، البحر المحيط في أصول
الفقه، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، دار الكتبي، القاهرة، مصر، ج ١، ص
٢٣.

^(٣) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الأصل، المصري الدار، كان إمام النحاة في زمانه، من
مصنفاته البحر المحيط في التفسير، وارتشاف الضرب في النحو وشرح التسهيل لابن مالك، توفي سنة
٧٤٥هـ.

ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩، ص ٢٧٦.

^(٤) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج ٦، ص ٣٩٨.

وقد أورد السيوطي^(١) للنحاة أقوالاً خمسة في هذه القضية:

أولها الرجوع إلى الأخيرة ونسبه إلى ابن مالك، وصححه السيوطي وكلاهما شافعي.

ثانيها الرجوع إلى الكل إن سيق الكلام لغرض واحد، وإلا فلأخيرة.

ثالثها إن كان عطف الجمل بالواو فللكل وإن عطف بالفاء أو ثم فلأخيرة، ونسبه لابن

الحاجب^(٢).

رابعها الاستثناء خاص بالأخيرة واختاره أبو حيان.

خامسها إن اتحد العامل فللكل، أو اختلف فلأخيرة خاصة؛ إذ لا يمكن عمل العوامل

المختلفة في مستثنى واحد وعليه المهابادي^(٣).

وقول المهابادي حكاه الزركشي عن شرحه للمع ابن جني في النحو، وقال إن عبارته:

وحمله على أن يستثنى من جميع الكلام خطأ ظاهر؛ لأنه لا يجوز أن يكون معمولا

لعاملين مختلفين ويستحيل ذلك^(٤).

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي الشافعي، ولد بالقاهرة، سنة ٨٤٩هـ، كان مكثرا من التأليف حتى قيل إن مؤلفاته تتجاوز ست مئة كتاب منها الأشباه والنظائر في فقه الشافعية والدر المنثور في التفسير بالمأثور، توفي سنة ٩١١هـ.

ينظر: أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي (ت ١٠٢٥هـ/١٦١٦م) درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٣٣٤.

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي الشهير بابن الحاجب، ولد في صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ، كان مقرنا فقيها أصوليا نحويا، له مصنفات كثيرة منها مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، والكافية في النحو، والإيضاح شرح المفصل للزمخشري، توفي سنة ٦٤٦هـ.

ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ٢٣، ص ٢٦٤.

(٣) ينظر: السيوطي، همع الهوامع، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٢٨.

وأما قول أبي حيان بأنه خاص بالأخيرة من الجمل فاختره في تفسيره البحر المحيط^(١).
غير أنه ذكر في ارتشاف الضرب أن الاستثناء إما أن يكون من مفردات والعامل واحد
كاهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح، وفي هذا الحال يرجع الاستثناء إلى المعمولات
كلها، ومثله في الحكم إذا ما تكرر العامل للتأكيد كاهجر بني فلان واهجر بني فلان إلا من
صلح.

أما إن تعددت العوامل -كما هو الحال في آية القذف- فنسب إلى ابن مالك الرجوع إلى
الجميع، وإلى المهاباذي الاختصاص بالأخيرة دون أن يرجح بينها بل أحال بحثها إلى علم
أصول الفقه^(٢).

وقوله بالرجوع إلى المفردات كلها أمر لا يعدو كلام الأصوليين، وسيأتي أنه قد حكى
جماعة من الأصوليين الاتفاق على رجوع الاستثناء على المفردات كلها، إنما الخلاف في
الجمل.

أما مذهب ابن الحاجب الذي ذكره السيوطي عنه فلا أدري مصدره فيه إذ لم أجده عنه
في كتبه النحوية، فهو لم يورده في شرح المفصل للزمخشري، وتتبع أماليه فلم أجده
متعرضاً للمسألة رأساً، كما أنه لم يذكر القضية في الكافية ولا في شرحه عليها، بل إن
الرضي الإستراباذي في شرحه على الكافية تعرض بإيجاز للمسألة وذكر بأن ابن الحاجب قد
أهملها^(٣).

ومع نسبة السيوطي السابقة نجد أن ابن الحاجب قد اختار في كتبه الأصولية رجوع
الاستثناء إلى الأخيرة من الجمل إن ظهر انقطاعها عن ما قبلها من الجمل، أما إن ظهر
الاتصال فالاستثناء راجع إلى الجميع كما سيأتي في موضعه.

(١) ينظر: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ١٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، البحر المحيط، تحقيق عادل
أحمد عبد الموجود وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٦،
ص ٣٩٨.

(٢) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٣) ينظر: محمد بن الحسن الإستراباذي (ت ٦٨٨هـ/١٢٨٩م) شرح الكافية لابن الحاجب، تحقيق يوسف
حسن عمر، د ط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مؤسسة الصادق، طهران، إيران، ج ٢، ص ١٢١.

واختار الزمخشري في الكشف أن الاستثناء في آية الفذف راجع إلى الجمل جميعها^(١). وهذا الاصطفاء من هذا الإمام من أئمة اللغة لا يمكن معه الجزم بأن مذهبه النحوي هو ذلك إذ إن اختياره فقهي تعتريه العوامل المختلفة التي قد تصرف عن الأصل اللغوي، ويؤيد ذلك أنه رجح السابق في معرض ذكر خلاف الإمامين أبي حنيفة والشافعي.

ونقل ابن برهان^(٢) عن أبي علي الفارسي من أئمة العربية^(٣) أنه استدل لنصرة الرأي بالرجوع إلى الجملة الأخيرة بالنحو إذ قال:

قد ثبت بالمقاييس المستنبطة من كلام العرب أن العامل فيما بعد إلا هو الفعل المتقدم، فلو قلنا إن الاستثناء رجع إلى جميع الجمل اجتمع عاملان في معمول واحد، ولا يجوز اجتماع عاملين في معمول واحد؛ لأننا لو قدرنا أحد العاملين بضده كان الشيء الواحد مرفوعاً منصوباً وذلك مستحيل^(٤).

وكلام أبي علي الفارسي قد يلزم من يقول برأيه وهو أن العامل فيما بعد إلا هو الفعل المتقدم غير أنه مخالف فيه فثمة أقوال آخر لا تسلم بما قاله أبو علي فلا تلزمها إيراداته.

ثم إنه لو سلم لأبي علي القول بأن العامل في المستثنى هو الفعل المتقدم لم يجد تسليمًا

^(١) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ/٤٣١م)، الكشف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٢١٨.

^(٢) أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن برهان الأصولي المتكلم، ولد ببغداد سنة ٤٧٩هـ، بدأ حياته بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ثم انتقل لمذهب الإمام الشافعي، فتتلمذ على يدي الإمام محمد الغزالي، وصف بحدة الذهن والحفظ البالغ، له كتب منها الوصول إلى الأصول والوجيز والوسيط وكلها في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٨هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٦، ص ٣٠.

^(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الشهير بأبي علي، قدم بغداد واستوطنها وعلت منزلته في النحو حتى قال قوم من تلامذته هو فوق المبرد وأعلم منه، من تلامذته أبو الفتح ابن جني، توفي ببغداد سنة ٣٧٧هـ ينظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم الأدباء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٤١٣.

^(٤) أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ/١٢٤م)، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، د ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ج ١، ص ٢٥٧.

مطلقا من القائلين بذلك أنه لا يجوز أن يجتمع عاملان على معمول واحد فالمسألة بها خلاف واسع نرجئ ذكره إلى محله عند ذكر مذاهب الأصوليين وأدلتهم في الفصل الثاني إذ موضعه هناك.

المطلب الثالث: الاستثناء عند الأصوليين

حظي مبحث الاستثناء بعناية الأصوليين لكثرة دورانه في لسان الشارع ولسان الناس مما يستلزم بيانه ومزيد العناية به، وما قضيتنا هذه إلا مسألة من مسائله ومبحث من مباحثه، وحرى بنا قبل أن نلج باب تفصيل قضية الاستثناء من الجمل المتعاطفة أن نبين شيئا من مباحث الاستثناء عموما على وجه الاختصار والإلماح لتوقف فهم كثير من قضايا مسألتنا على تلك المباحث.

أولاً: تعريف الاستثناء

للأصوليين دقة بالغة في تحديد المصطلحات، مما أورثهم الخلاف في اصطفاء العبارات التي تعرب عن كنه الاستثناء مع شرطي الجمع والمنع، ونعرض هنا لبعض التعريفات مع ما أورد عليها.

التعريف الأول: قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.

عرفه بذلك القاضي الباقلاني^(١) في التقريب^(٢)، وأبو يعلى الفراء^(٣) في العدة^(٤) والإمام

^(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأشعري المالكي، ولد بالبصرة قريبا من سنة ٣٣٨ هـ، ونشأ ببغداد، كان من أهدأ أهل عصره نكاه وفتنة حتى أظهر تفوقا علميا وقدرة على الحجاج والنقاش، له من المؤلفات التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وإعجاز القرآن، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ/١٠٧١ م)، تاريخ بغداد، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٣٧٩.

^(٢) محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ هـ/١٤١٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ١٢٦.

^(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠ هـ، كان مقدم الحنابلة في زمانه علما وحفظا وفقها، له مؤلفات عدة منها العدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

ينظر: محمد بن أبي يعلى الفراء (ت ٥٢١ هـ/١١٢٧ م)، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ١٩٣.

الغزالي^(٢) في المستصفى^(٣).

وقريب منه تعريف ابن قدامة في الروضة^(٤) غير أنه أضاف شرط الاتصال في أسلوب الاستثناء فقال:

"قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول"^(٥).

وقوله (قول) فيه احتراز على أدلة التخصيص لأنها قد لا تكون قولاً وتكون فعلاً وقرينة ودليل عقل.

وقوله (ذو صيغ محصورة) فيه احتراز عن قوله: رأيت المؤمنين ولم أر زيدا، فإن العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيد الاستثناء.

واعترض الآمدي^(١) التعريف السابق بأمرين:

(١) محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ٤١٤هـ/١٩٩٣م، دون الناشر، الرياض، السعودية، ج ٢، ص ٦٥٩.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الإمام أبو حامد الغزالي، كان إماماً عالماً في شتى الفنون الشرعية وبزّ غيره في العلوم النقلية والعقلية حتى غدت مؤلفاته منارات يهتدى بها، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له من المؤلفات المستصفى في علم أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٦، ص ١٩١.

(٣) ينظر: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، د ط ت، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد الإمام موفق الدين ابن قدامة دمشقي، ولد سنة ٥٤١هـ، كان إماماً في فنون كثيرة من العلم وكان مقدم الحنابلة في عصره، له تأليف كثيرة منها وأعلها كتاب المغني شرح مختصر الخرقى، توفي سنة ٦٢٠هـ، ينظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٦-١٠.

(٥) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص ٢٥٢.

أولهما: انتقاضه بأحد الاستثناءات كقول القائل: جاء القوم إلا زيدا، فإنه استثناء حقيقة وليس بذى صيغ بل صيغته واحدة وهي إلا زيدا.

ثانيهما بطلانه بالأقوال الموجبة تخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء فإنها صيغ مخصوصة وهي محصورة لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة، وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول كما لو قال القائل: رأيت أهل البلد ولم أر زيدا^(١).

وفي اعتراضى الأمدي كليهما نظر، وذلك أن أول اعتراضيه يردده أن التعريف للاستثناء من حيث الجملة لا الاستثناء بالإلا وحدها، والاستثناء من حيث الجملة له أدوات عدة غير (إلا) فناسب ذلك أن يعبر عنه بالصيغ.

أما ثاني اعتراضيه فالرد عليه وارد في كلام الإمام الغزالي نفسه إذ إن قوله صيغ مخصوصة أي بالاستثناء، والعرب في اصطلاحهم لا يسمون الأمثلة التي جاء بها الأمدي استثناء وإن أفادت ما يفيد الاستثناء.

وبعد الاعتراضات التي وجهها الأمدي اختار أن يعرف الاستثناء بقوله:

لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية^(٢).

فقوله (لفظ) احتراز عن المخصصات غير اللفظية كالعقل والحس.

وقوله (متصل بجملة) احتراز عن المخصصات المنفصلة.

وقوله (لا يستقل بنفسه) احتراز عن ما يفيد معنى الاستثناء وليس باستثناء كقول القائل

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الأمدي، ولد بعد سنة ٥٥٠ هـ ببسبر، كان أول أمره متفقا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ثم انتقل لمذهب الإمام الشافعي، كان حاد الذهن متنور البصيرة أصوليا متكلمًا، له تأليف عدة منها الأبيكار في أصول الدين والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١ هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٣٠٦.

(٢) ينظر: علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ/١٢٣٣ م)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، دون ذكر الطابع، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م، ج ٢، ص ٢٨٦.

(٣) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٨٧.

قام القوم وزيد لم يقيم.

وقوله (بإلا أو أخواتها) احتراز عن مثل قول القائل: قام القوم دون زيد.

وباقى التعريف احتراز عن المخصصات المتصلة الأخرى كالصفة والشرط^(١).

ويظهر لي على تعريف الأمدي أمران:

أولهما: قوله بـ(إلا) أو أخواتها صوابه أن يقول بـ(إلا) أو إحدى أخواتها، إذ الاستثناء لا يكون إلا بواحدة من الأخوات لا بالأخوات كلها.

ثانيهما: قوله: ليس بشرط ولا صفة ولا غاية، حشو في التعريف لا داعي له فيجب أن يسان منه التعريف؛ إذ هذه الأمور خارجة بقوله: بإلا أو أخواتها، فتخصيص الغاية والوصف والشرط وبدل البعض دون أداة بل بألفاظها المجردة، أما الاستثناء فبالأدوات المذكورة.

ومما سبق يظهر أن التعريف المختار للاستثناء هو:

لفظ متصل بجملته، لا يستقل بنفسه، دال بحرف إلا أو إحدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به.

ثانياً: شروط الاستثناء

لصحة أسلوب الاستثناء شروط عرض لها الأصوليون، ونحن نذكرها هنا باختصار ذاكرين ما اتفق عليه منها وما كان موطن خلاف.

الشرط الأول: الاتصال بالمستثنى منه، فإن تراخى لغير عذر لم يصح، وهذا قول أكثر العلماء^(٢)، وقال البابرتي الحنفي^(١) بأنه أجمع عليه فقهاء الأمصار^(٢)، والعذر نحو عطاس

^(١) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٨٧.

^(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٢٨، والغزالي، المستصفى، ج ٣، ص ٣٧٩، وينظر: يوسف بن يعقوب الوارجلاني الإباضي (ت ١١٧٥/هـ-٥٧٠م)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، د ط، ١٤٠٤/هـ-١٩٨٤م، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ج ١، ص ١٢٢، وآل تيمية وهم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨/هـ-١٣٢٨م) وأبوه (ت ٦٨٢/هـ-١٢٨٣)، وجده (ت ٦٥٢/هـ-١٢٥٤)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم بن

وسعال^(٣).

والدليل على ذلك أنه لو صح التراخي في الاستثناء لما جاز أن يقطع بمضمون جملة أصلاً لاحتمال الاستثناء.

ثم إنه لو صح التراخي لما أرشد النبي ﷺ إلى الكفارة في قوله: من حلف يميناً فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه"^(٤) بل يستثني إذ هو أسهل من التكفير^(٥)،

عباس الذروي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الفضيلة، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ج ١، ص ٣٤٥، وعمرو بن رمضان التلاتي الجربي التونسي الإباضي (ت ١١٨٧هـ/١٧٧٣م)، رفع التراخي في شرح مختصر الشماخي، (مخطوط) ص ٧٩.

(١) محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي الدمشقي المصري أكمل الدين، ولد سنة ٧١٢هـ، كان من أكابر الحنفية في زمانه وعلى رأس الطبقة السادسة عشرة، ساد على أهل زمانه في المعقول والمنقول وتفسير القرآن، له مصنفات كثيرة منها شرح مختصر ابن الحاجب و التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، توفي سنة ٧٨٦هـ.

يوسف بن تغري بردي الأتابكي (١٤٦٩هـ/١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، د ط ت، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ج ١١، ص ٣٠٢.

(٢) ينظر: محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق أ.د عبد السلام صبحي حامد، دون الطبعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج ٥، ص ٣٦.

(٣) ينظر: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بالمبرد (ت ٩٠٩هـ/١٥٠٣م)، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق أحمد بن طريقي العنزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص ٣٣٣، و عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، طلعة الشمس على الألفية، د ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ١، ص ١٤٧.

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب من طريق أبي هريرة وإسناده صحيح.

ينظر: الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ/٧٨٦م)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الحكمة، بيروت، ومكتبة الاستقامة مسقط، سلطنة عمان، ص ٢٥٧.

(٥) ينظر: أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٦٦٢، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح

ولأن الاستثناء جار مجرى الشرط والشرط لا يصح فيه الانفصال^(١)، ولأنه يؤدي إلى أن لا يعلم صادق من كاذب^(٢).

وقيل: بل يجوز تراخي الاستثناء عن المستثنى منه^(٣)، واختلف هؤلاء في مدة الجواز، فقيل يصح ما دام في المجلس، وقيل يصح إلى سنة فقط، وقيل إلى سنتين، وقيل في العمر كله^(٤).

واستدل لهذا القول بأمر منها أن النبي ﷺ قال: لأعزون قريشا، ثم سكت وقال بعدها: إن شاء الله^(٥).

الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ١١، ص ٦٠٣.

(١) ينظر: أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٦٦٢.

(٢) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٤٧.

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج ٣، ص ٣٧٩، والوارجلاني، العدل والإنصاف، ج ١، ص ١٢٢، والبايرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البيزدوي، ج ٥، ص ٣٦، ومحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت ١٣٤٠هـ/١٧٤١م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دون الناشر، المدينة المنورة، السعودية، ص ١٥٤.

(٤) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٤٧.

(٥) ينظر: أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٦٦٣، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٤٧.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين (٣٢٨٥، ٣٢٨٦) من طريق شريك ومسعر عن شريك عن سماك عن عكرمة مرفوعا.

والحديث بالإسناد السابق غير متصل إذ عكرمة لم يلق النبي ﷺ مما يقضي بضعف الحديث، لكن جاء الحديث مرفوعا فقد رواه ابن حبان من طريق علي بن مسهر عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا.

وللسابق اختلف أهل العلم في ترجيح الموصول من المرسل من الروايتين بناء على الخلاف في زيادة الثقة، وقد رجح الإرسال ابن أبي حاتم وابن القطان والطحاوي وابن عدي وابن طاهر المقدسي، وقال ابن حجر: ورجح الأئمة إرساله، ورجح الموصول أبو نعيم وابن حبان بإخراجه إياه في الصحيح.

ينظر: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد

الشرط الثاني: ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه

وهذا الشرط حكى الاتفاق عليه^(١)، لذا فقول القائل علي عشرة دنانير إلا عشرة تلزمه عشرة ويلغى الاستثناء؛ لأنه يلزم من قبوله توارد النفي والإثبات فيه على شيء واحد^(٢).

لكن اختلفوا في استثناء الأكثر أيسر أو لا؟

ذهب الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين كما يقول الباقلاني والغزالي وابن عقيل^(٣) والآمدي- إلى جواز ذلك^(٤)، واستدلوا باتفاق الفقهاء على أن من قال: علي عشرة دنانير إلا

الحميد، د ط ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٢٣١، وعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ/٩٧٦م)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٣٣٠، وأحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، حلية الأولياء، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٧، ص ٢٤١، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٩٣، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)، مختصر اختلاف العلماء، ت د عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٤٤١.

^(١) ينظر: الغزالي، المستصفي، ج ٣، ص ٣٨٥، والآمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، وابن المبرد، شرح غاية السؤل، ص ٣٣٦، وأحمد بن حمزة الرملي (٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة قرطبة، ص ١٧٧، والتلاتي، رفع التراخي، ص ٨٠.

^(٢) ينظر: الرملي، غاية المأمول، ص ١٧٧.

^(٣) علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٤٣٢هـ، كان إماماً في الكلام والأصول والفقه، أخذ علم العقليات عن شَيْخِي الاعتزال أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان صاحبي أبي الحسين البصري، له من المؤلفات الواضح في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ، ينظر: ج ١٩، ص ٤٤٣.

^(٤) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤١، والغزالي، المستصفي، ج ٣، ص ٣٨٥، وعلي بن عقيل بن محمد الحنبلي (ت ٥١٣هـ/١١١٩م)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق جورج المقدسي، د ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كلاوس شقارتس فراغ، برلين، ج ٤، ق ١، ص ٤٧٥، والوارجلاني، العدل والإنصاف، ج ١، ص ١٢٣، والآمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧.

تسعة فإن عليه ديناراً واحداً^(١).

ورأى آخرون أن استثناء الأكثر لا يصح، وقد ارتضى هذا الرأي الحنابلة^(٢)، وهو آخر القولين للقاضي الباقلاني^(٣).

استدل القائلون بعدم صحة استثناء الأكثر بأن استثناء الأكثر أمر مستهجن في لغة العرب ومستقبح، وما دخل في خبر الاستقبح لم يكن مستعملاً؛ لأن القوم عقلاء حكماء فلا يخصون استعمالهم إلا بالأحسن^(٤).

والأظهر من الأقوال السابقة الجواز لاستعمال الكتاب العزيز، وذلك لأن الله تعالى قال (

إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ)، وقال: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ

اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) فإن جعلت المخلصين الأكثر فقد استثناهم، وإن جعلت الغاوين الأكثر

فقد استثناهم أيضاً^(٥).

ومما يدل على استثناء الأكثر -إن صححنا الاحتجاج بالأحاديث في القضايا اللغوية- حديث: ... يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم^(٦) والحس والواقع يقطع بأن المطعمين والمكسوين أكثر.

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج ٣، ص ٣٨٧، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٤١، والرملی، غاية المأمول، ص ١٧٧.

(٢) ينظر: أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٦٦٦، وابن عقيل الحنبلي، الواضح، ج ٤، ق ١، ص ٤٧٥، وآل تيمية، المسودة، ج ١، ص ٣٥٠.

(٣) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤١.

(٤) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤١، و ابن عقيل، الواضح، ج ٤، ق ١، ص ٤٧٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٥٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٧٧)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٩.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الأصوليين فاشتروا أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فتقول رأيت الناس إلا زيدا، وأما الاستثناء المنقطع فلا يصح عند هؤلاء كقول القائل: رأيت الناس إلا حمرا، قال ابن برهان: الاستثناء من غير الجنس باطل^(١).

استدل القائلون بعدم جواز الاستثناء المنقطع بأن حد الاستثناء استخراج بعض ما تناوله اللفظ العام من جهة الصيغة، واللفظ ما تناول غير الجنس^(٢).

لكن لم يقبل هذا الرأي آخرون فأجازوا الاستثناء المنقطع^(٣)، واختلفوا: أهو حقيقة أو مجاز^(٤)، وعليه فلو قال: عليّ مئة درهم إلا ثوبا صح قوله.

استدل القائلون بالجواز بأن الاستثناء المنقطع واقع في الكتاب العزيز ولغة العرب، وخير دليل على الجواز الوقوع، ومن ذلك قوله تعالى:

{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}

(١) ينظر: ابن برهان، الوصول، ج ١، ص ٢٤٣، وابن عقيل الحنبلي، الواضح، ج ٤، ق ١، ص ٤٨٢، وسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ص ٢١١، ويحيى بن حبش السهروردي (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، التنقيحات في أصول الفقه، تحقيق أ.د. عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ص ٩٤، وآل تيمية، المسودة، ج ١، ص ٣٥٣.

(٢) ينظر: ابن برهان، الوصول، ج ١، ص ٢٤٤.

(٣) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٣٦، والغزالي، المستصفى، ج ٣، ص ٣٨١، والوارجلاني، العدل والإنصاف، ج ١، ص ١٢٣، والبابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البيزدوي، ج ٥، ص ٦٩.

(٤) ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، د ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص ١٦٥، والغزالي، المستصفى، ج ٣، ص ٣٨١، والتلاتي شرح المختصر، ص ٧٦.

الْكَفْرِينَ ﴿٣٤﴾^(١).

والشاهد أن إبليس ليس من جنس الملائكة ومع ذلك استثنى منهم^(٢).

ومن أدلة ذلك في شعر العرب قول الراجز:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس^(٣)

فاستثنى الشاعر اليعافير^(٤) والعيس^(٥) مع أنهما ليسا من جنس الإنس^(٦).

(١) ينظر: سورة: البقرة، الآية (٣٤).

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج٣، ص ٣٨١.

(٣) البيت من شواهد سيبويه في الكتاب ولم ينسبه لأحد، ينظر: سيبويه، الكتاب، ج٣، ص ٢٦٦.

(٤) جمع يعفور، وهو الطبي الذي لونه كلون العفر وهو التراب، وقيل الطبي مطلقاً، ينظر: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٥٨٥.

(٥) العيس جمع أعيس وعيساء، وهي الإبل البيض مع شقرة يسيرة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص ١٥٠.

(٦) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج٣، ص ١٣٩.

ثالثاً: تخصيص العموم بالاستثناء

يعرف الجمهور من العلماء تخصيص العام بإخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام بمخرج^(١)، والمخرج إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ، فاللفظ هي نصوص الشارع في القرآن والسنة، وغير اللفظ يراد به العقل والإجماع والقياس والتقريب.

والألفاظ التي تخص بها صيغ العموم قسماً، ألفاظ متصلة لا تستقل بذاتها دون اتصال بألفاظ العموم وهي الشرط والاستثناء والصفة وبذل البعض والغاية، وألفاظ غير متصلة تستقل بنفسها دون حاجة إلى التعلق بالألفاظ التي ورد فيها اللفظ العام كالتخصيص بالدليل السمعي^(٢).

والاستثناء -كما تقدم- من المخصصات اللفظية المتصلة التي تحد من عموم العام، فقولك أكرم الرجال إلا من عصى يكون فيه الاستثناء قاصراً للإكرام على الرجال غير العصيين ومخرجا الرجال العصيين عن عموم اللفظ الذي يفيد الإكرام لهم أيضاً.

وقد كان اتفاق من العلماء كافة على أن الاستثناء يقوم بالعمل السابق فيقلل من عموم العام ويقصره على بعض أفراد غير أنهم اختلفوا في تسمية عمل الاستثناء، فالجمهور -كما تقدم- قائلون إن كل ما يقصر من عموم العام يسمى تخصيصاً لفظاً كان أو غير لفظ، واللفظ متصلاً كان أو غير متصل.

أما الحنفية فمع تسليمهم بعمل الاستثناء السابق إلا أنهم لا يطلقون على ذلك العمل مصطلح التخصيص؛ إذ إنهم يشترطون في مخصص العام شروطاً لم يشترطها الجمهور، لذا فتعريفهم للتخصيص الذي يحوي شروطهم هو:

^(١) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٤٧١، وعبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشهير بابن الفركاح (ت ٦٩٠هـ/١٢٩١م)، شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص ٣٩، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٤٤.

^(٢) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ٤٩٣ و ص ٥١٩، ومحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣٦٤.

قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن^(١).

فاحترز بمستقل عن المخصصات المتصلة كالاستثناء والصفة، وبقيد (لفظي) عن العقل، وبمقارن عن الناسخ؛ فإن المخصص إذا تراخى يكون ناسخا للقدر الذي عارض فيه اللفظ العام.

والسبب في الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية في عمل الاستثناء هو أن الجمهور يجعلون الاستثناء مانعا للحكم بطريق المعارضة أي أنه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام، وهذا كدليل الخصوص كما تقدم من تعريفهم.

أما الحنفية فيرون الاستثناء من اللفظ العام من قبيل بيان التغيير الذي حقيقته بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاما واحدا^(٢).

وعلى كل سمي ذلك القصر للفظ العام تخصيصا أو بيان تغيير فالأمر ليس ذا كبير أهمية؛ إذ المحصلة في قضيتنا هذه واحدة فالاستثناء عند الجميع مخرج لبعض أفراد اللفظ العام منه وهو المراد في قضيتنا التي ندرسها.

(١) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ١٧٢٠هـ/١٣٢٠م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود عمر، د ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٤٤٨، والبابرتي، التقرير، ج ٢، ص ٢٨٠، وقيد (لفظي) ورد في تعريف البابرتي دون البخاري.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ١٠٩٧هـ/١٠٩٧م)، أصول السرخسي، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٣٥، وعمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي (ت ٦٩١هـ/١٢٩٢م)، شرح المغني في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ج ٢، ص ١٢، وحسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ/١٣١٤م) الكافي شرح البزدوي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ج ٣، ص ١٤٤١.

المبحث الثاني: ضابط التعاطف، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف العطف في اللغة

العطف مصدر من الفعل عَطَفَ يَعْطِفُ عَطْفًا أي انصرف، ورجل عطوف وعطاف يحمي المنهزمين، وعطف الشيء يعطفه عطفًا وعطوفًا فانعطف، وعطفه فتعطف حناه وأماله، فالعطف الحني والإمالة، والعطاف الرداء والجمع عطف، وكذلك المعطف، واعتطف به ارتدى، والعطاف السيف؛ لأن العرب تسميه رداء^(١).

وتظهر المناسبة بين المعنى المعجمي والاصطلاحي النحوي الذي هو مراد في بحث قضيتنا أن في إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه في الحركات الإعرابية إمالة له وحنيا على شيء قد تقدمه وهو المعطوف عليه^(٢).

المطلب الثاني: العطف عند النحاة

مضى بنا الحال في المطلب السابق وقد عرفنا فيه العطف عند أهل اللغة، غير أن مرامنا في دراسة هذه القضية العطف عند أئمة النحو إذ هو الذي شُيِّدَ عليه بنيان هذه المسألة لذا فنبين شيئاً من أحكام العطف عند أئمة النحو بما تقتضيه دراسة المسألة الأصولية عنوان البحث.

العطف عند أئمة النحو من اللغويين قسمان: عطف بيان وعطف نسق، أما عطف البيان فهو إقامة الأسماء الجامدة مقام الأوصاف المشتقة من الأفعال في رفع اللبس وإزالة التوسع^(٣).

^(١) ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ-١٠٦٦م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٥٥٠، وابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٩.

^(٢) ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ٣.

^(٣) ينظر: عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ/١٠٠٢م)، اللمع، تحقيق فائز فارس، د ط ت، دار الكتب الثقافية، الكويت، ص ٩٠، وعمر بن ثابت الثماني (ت ٤٤٢هـ/١٠٥٠م)، الفوائد والقواعد، تحقيق د. عبد الوهاب محمود الكحلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص ٣٧٦.

وفارق ما بينه والنعته هو أن رفع اللبس في النعت يكون بالاسم المشتق، أما في عطف البيان فلا يكون إلا بالاسم الجامد.

وغاية عطف البيان رفع اللبس كما هو الحال في الوصف، ولهذا يجب أن يكون أحد الاسمين يزيد على الآخر في كون الشخص معروفاً به ليخصه من غيره؛ لأنه لا يكون إلا بعد اسم مشترك^(١).

وسمي هذا عطف بيان؛ لأنه جاء به للبيان، وهو مفرق بين الاسم الذي يجري عليه وبين ما له مثل اسمه نحو رأيت زيدا أبا عمرو ولقيت أخاك بكرًا^(٢).

وهذا العطف ليس بداخل في قضية رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة بل هو داخل في قضية تخصيص العموم بالصفة التي بحثها الأصوليون، وهو يشترك مع الاستثناء في كون كل واحد من الأمرين الصفة والاستثناء من المخصصات المتصلة على رأي الجمهور من أئمة الأصول كما تقدم ذكر ذلك.

أما ثاني القسمين – وهو عطف النسق^(٣) المقصود في مباحث هذه المسألة – فعرفه ابن هشام^(٤) بقوله:

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي الوفاء الأنباري (٥٧٧هـ/١١٨١م)، أسرار العربية، تحقيق د. فخر الدين صالح قباوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص ٢٦٢.

(٢) ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ج ٢، ص ٤٥، والسيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ١٥٩.

(٣) للنحاة خُلفٌ في اسم مصطلح هذا العطف فقيل العطف بحرف، وقيل النسق، وقيل العطف، وقيل الشركة، والاختلاف في المصطلح لا يفسد للود قضية ما دام المراد واحداً، وقد قيل قديماً لا مشاحة في الاصطلاح، ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ص ٦٢٩، وابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ٣، والسيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ١٨٥.

(٤) عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام الحنبلي المصري، إمام من أئمة اللغة، أخذ العربية عن الإمام عبد اللطيف الحراني، له من الكتب مغني اللبيب عن كتب الأعراب، وأوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك وغيرها، توفي سنة ٧٦١هـ، ينظر: محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، الوفيات، تحقيق د. بشار عواد معروف وصالح مهدي عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٢٣٤.

تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد أحرف العطف^(١).

وقول ابن هشام عن عطف النسق بأنه تابع تدخل فيه التوابع كلها من نعت وصفة وتوكيد وبدل، غير أن قيد توسط حرف العطف بين التابع ومتبوعه يميز عطف النسق عن غيره ويخرجه من جملتها؛ إذ بقية التوابع لا يفصل بينها ومتبوعها فاصل.

والعطف كما جاء في تعريف ابن هشام تابع فيأخذ ما لمتبوعه من الأحوال الإعرابية من نصب أو رفع أو جر أو جزم وإن لم يكن من الشرط أن يأخذ صفاته الأخرى كلها إذ القاسم المشترك بين أدوات العطف هو اتحاد الحالة الإعرابية بينها وإلا فإن معانيها قد تتباين كما سيظهر في مطلب العطف عند الأصوليين.

وحروف العطف عشرة (الواو) و(الفاء) و(ثم) و(أو) و(إما) و(لا) و(بل) و(لكن) و(أم) و(حتى)^(٢).

^(١) ينظر: عبد الله بن يوسف بن أحمد الشهير بابن هشام (ت ٧٦١هـ/١٣٦٠م)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٣٥٣.

^(٢) ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ج ٢، ص ٥٥، والأنباري، أسرار العربية، ص ٢٦٧، وقد عدها تسعة بإسقاط (إما)، وابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ٤.

المطلب الثالث: العطف المراد في المسألة عند الأصوليين

أطلق الأصوليون العطف عند بحثهم هذه المسألة وكان إطلاقهم للعطف منبئاً أنه ليس ثمة اصطلاح خاص بهم في معنى العطف بل هو ما قرره النحاة من أئمة العربية.

وبعد السابق نقول إن عبارات الأصوليين قد اختلفت في التعبير عن حرف العطف المقصود في مباحث هذه المسألة فمنهم من قيده بالواو كإمام الحرمين^(١) -على ما نسب إليه-^(٢)، والآمدني^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، وابن الساعاتي^(٥) في نهاية الوصول^(٦)، والعضد

^(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩ هـ بنيسابور، نشأ منشأ العلم والفضيلة حتى غدا أكبر الشافعية في عصره علماً، له مؤلفات كثيرة منها نهاية المطلب في فروع الفقه الشافعي والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨ هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٥، ص ١٦٥.

^(٢) لم يقل بهذا الشرط في كتبه الأصولية المطبوعة، ففي البرهان لم يذكر العطف رأساً بل قال: إذا اشتمل الكلام على جمل واستعقب الجملة الآخرة استثناءً، وفي التلخيص كان على أصله إذ تابع القاضي أبا الطيب فذكر العطف بإطلاق دون تقييد بحرف الواو، وفي الورقات لم يذكر المسألة رأساً، لكن نقل الإمام الرافعي عنه هذا الشرط من كتاب نهاية المطلب في كتابه العزيز في كتاب الوقف، ينظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ/١٢٢٦ م)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ٢٨٢، والجويني، **البرهان**، ج ١، ص ٢٦٣، **والتلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٧٨، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ/١٤٦٩ م)، **شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه**، تحقيق عمر غني سعود العاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م، دار عمار، عمّان، الأردن، ص ١٣٥.

^(٣) ينظر: **الآمدني، الأحكام**، ج ٢، ص ٣٠٠.

^(٤) ينظر: عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ/١٢٤٨ م)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق د. نذير حمادو، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٨٠٩.

^(٥) أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي البغدادي الحنفي، ولد سنة ٦٥١ هـ ببغداد، كان من علماء المذهب الحنفي في زمانه، من مؤلفاته الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود، ونهاية الوصول، توفي سنة

الإيجي^(٢) في شرح المختصر^(٣)، والبدر الشماخي^(٤) في مختصر العدل والإنصاف وشرحه^(٥)، وغيرهم^(٦).

٦٩٤هـ، ينظر: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت ١٣٧٥هـ/١٣٧٣م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د ط ت، مير محمد كتب خاتنه، كراتشي، ج ١، ص ٨٠.

(١) ينظر: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي (ت ٦٩٤هـ/١٢٩٥م)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببيدع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٢٥.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشهير بعضد الدين الإيجي، كان شافعي المذهب إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركا في الفقه، له من المؤلفات شرح مختصر ابن الحاجب والمواقف في علم الكلام، توفي سنة ٧٥٦هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٤٦.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية السعد التفتازاني (ت ٧٩١هـ/١٣٨٩م) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م)، تحقيق محمد حسن محمد حسن، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٣٩.

(٤) أحمد بن سعيد بن عبد الواحد بدر الدين الشماخي، من أكبر أصوليي الإباضية ومؤرخيهم، نشأ ببلدة طرابلس بليبيا، له من المؤلفات كتاب السير في تراجم علماء الإباضية، وكتاب مختصر العدل والإنصاف وشرحه في أصول الفقه، وإعراب القرآن الكريم، توفي سنة ٩٢٨هـ، ينظر: علي يحيى معمر (ت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، الإباضية في موكب التاريخ، ج ٣، ص ١٢٥.

(٥) ينظر: أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت ٩٢٨هـ/١٥٢٢م)، مختصر العدل والإنصاف، د ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ٣٣، وشرح مختصر العدل والإنصاف، مخطوط، ص ٦٠.

(٦) ينظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، المعالم في أصول الفقه، مطبوع مع شرحه لابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي الفهري (ت ٦٤٤هـ/١٢٤٦م)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٤٨٣، ومحمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، د ط

ومنهم من أطلق العاطف كالقاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد^(١) وإمام
الحرمين في التلخيص^(٢)، والقاضي أبي الوليد الباجي^(٣) في إحكام الفصول والإشارة^(٤)،
والتاج السبكي^(٥) إذ قال:

ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٧٢، ومحمود بن زيد اللامشي (كان حيا سنة
١١٤٤هـ/١٤٤٤م)، كتاب في أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، لبنان، ص ١٣٠، وعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ/٤٨٠م)، التحبير شرح
التحرير، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة
الرشد، الرياض، السعودية، ج ٦، ص ٢٥٨٧، وعبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت
٧١٩هـ/١٣١٩م)، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، د ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٦٣.

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ١٤٥.

(٢) ينظر: الجويني، التلخيص، ج ٢، ص ٧٩.

(٣) سليمان بن خلف بن أيوب القرطبي الإمام أبو الوليد الباجي المالكي، ولد سنة ٤٠٣هـ، له تصانيف
منها الإيماء في الفقه، والإشارة في أصول الفقه، والمعاني شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤هـ، ينظر:
الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٥٣٥.

(٤) ينظر: سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول،
تحقيق د. عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،
ص ٢٧٧، والإشارة، ص ٢١٢.

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي القاضي تاج الدين السبكي الشافعي، ولد سنة ٧٢٨هـ، علامة متكلم
أصولي فقيه أديب مؤرخ، له مؤلفات كثيرة منها طبقات الشافعية الكبرى، ورفع الحاجب عن مختصر ابن
الحاجب ومعيد النعم ومبيد النقم، توفي سنة ٧٧١هـ، ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١٩، ص ٢١٠.

”لا يقيد بالواو بل الضابط العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاء وثم

بخلاف بل ولكن أي ونحوها ك(أو) و(لا) و(بل)”^(١).

ونص ابن تيمية^(٢) على أنه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بـثم^(٣).

وبيّن الكمال ابن الهمام^(٤) أن التعاطف بالواو ونحوها أي ما أفاد معناها من اشتراك الجملتين في إثباتهما دون إثبات واحدة منهما فقط كما هو الحال في (بل) و(لكن) ونحوهما، لذا شُرحت كلمة ابن الهمام (ونحوها) بالفاء و(ثم) و(حتى)^(٥).

^(١) حسن بن محمد العطار الشافعي الأزهري (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، حاشية العطار على جمع الجوامع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٥١.

^(٢) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، ولد سنة ٦٦١هـ، كان إماما متبحرا في علوم الديانة، له تأليف كثيرة جدا جمعت وطبعت باسم مجموع فتاوى ابن تيمية، سجن غير مرة ليفتر عن خصومه ويقصر عن بسط لسانه وقلمه وهو لا يرجع ولا يلوي على ناصح إلى أن توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، معجم الذهبي، تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٦.

^(٣) ينظر: آل تيمية، المسودة، ج ١، ص ٣٥٨.

^(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، كان إماما في الأصول والفقه وهو مقدم الحنفية في زمانه، له تأليف كثيرة منها فتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ، ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د ط ت، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج ٨، ص ١٢٧.

^(٥) ينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت نحو ٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣٠٢، ومحمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣٢٦.

ونقل الزركشي^(١) عن الغزالي في البسيط بأن كل حرف يقتضي الترتيب داخل في المسألة^(٢).

ومنهم من أطلق كونه عقب الجمل من غير ذكر للعطف كالإمام الغزالي في المستصفى^(٣)، وابن قدامة في الروضة^(٤)، والفخر الرازي^(٥) في كتابيه المحصول^(٦) والمعالم^(٧)، لكن لا بد من تقييد ذلك بالعطف وإن أهمل هؤلاء الأئمة ذكره لشهرته.

ومما يدل على ذلك أن أول أدلة القائلين بالرجوع إلى الجمل كلها - كما سيأتي - هو أن الواو الرابطة بين الجمل هي للتشريك والتنسيق بين الجمل ولم يعترض أحد من هؤلاء على هذا الدليل بأن لا نشترط الواو بين الجمل، وهذا اعتراض قوي - أن لو قيل به - ينهدم به أقوى أدلة الموجبين رجوع حكم المستثنى على الجمل جميعها.

ثم إن الأمثلة التي يذكرها هؤلاء المُطَلِّقون لا يخلو مثال منها من العطف مما يجعل

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ، كان علامة بارعا متفنا، له تصانيف كثيرة جدا منها البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح البخاري، توفي سنة ٧٩٤هـ ينظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م)، طبقات الشافعية، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٦.

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج ٣ ص ١٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٥٦.

(٥) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الشهير بخطيب الري وفخر الدين الرازي، ولد سنة ٥٤٣هـ، إمام متكلم فقيه أصولي شافعي، له تصانيف كثيرة جدا أشهرها التفسير الكبير مفاتيح الغيب والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٨١.

(٦) ينظر: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٤٣.

(٧) ينظر: الرازي، المعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٣.

إطلاقهم مقيدا به^(١).

والمذكور أن التعاطف شرط اتفاقي، وأنه إن لم يكن بين الجمل حرف عطف فالحكم راجع للجملة الأخيرة قولاً واحداً؛ إذ لا ارتباط بين الجملتين^(٢).

ونقل التاج السبكي عن أبيه أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط بين الجمل، وعلى هذه القرينة الصارفة عن الأصل المقرر سلفاً يسوغ دخول الخلاف في رجوع الاستثناء إليها كلها، بل قال ابن السبكي إن رجوعه إلى الكل في مثل هذا الحال أولى؛ لأن كمال الارتباط يقع بسببه الاشتراك في الحكم^(٣).

وقد اعترض ابنُ السبكي والزرکشيُّ الشهابُ القرافي^(٤) بأن الذي غره في ذكر الخلاف في القضية هو إطلاق الرازي وغيره وإلا فالمسألة اتفاقية^(٥).

وقد حرصت على أن أجد كلام القرافي الذي صرح فيه بذكر الخلاف في المسألة غير أني ما وقفت عليه في كتبه المطبوعة، لكن ممكن أن يفهم ذلك -على بعده في النظر- من انتقاده سيف الدين الأمدي والفخر الرازي في ترجمة المسألة، إذ الأمدي صرح بالعطف بين الجمل بالواو والواقع عدم حصر المسألة في الواو وحدها، أما الإمام فخر الدين الرازي فلم يذكر العطف بين الجمل إذ إنه قال الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة^(٦).

^(١) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٧٩.

^(٢) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٧٩، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤١٨.

^(٣) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٧٩.

^(٤) أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي، ولد بصعيد مصر، أجل شيوخه الإمام عز الدين ابن عبد السلام، إمام في أصول الدين والفقه وأصوله، له تأليف كثيرة منها الذخيرة في فروع الفقه المالكي، ونفائس الأصول في شرح المحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٤ هـ.

ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٦، ص ١٤٦.

^(٥) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٧٩، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤١٨.

^(٦) ذكر القرافي ذلك في أكثر كتبه الأصولية، ينظر للتمثيل: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ/١٢٨٥ م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،

على أن القرافي نفسه قد وقع فيما انتقد فيه الفخر الرازي إذ إنه في كتابه العقد المنظوم قد ترجم للمسألة بقوله: الاستثناء المذكور عقب الجمل هل يعود إليها بأسرها أم لا؟^(١).

ومما تقدم أن للعطف عند أهل النحو عشرة من الحروف تختلف بينها المعاني إلى حد التضاد في بعض الأحوال، وحرر الشهاب القرافي أنه - وإن أطلق جماعة من الأصوليين حروف العطف في هذه المسألة^(٢) - إلا أنه من الضروري تقييدها بالحروف العاطفة التي في عطفها جمع بين المتعاطفات في المعنى وإثبات لحكمها كلها؛ إذ العطف حمل الثاني على الأول في إعرابه من غير اشتراط اشتراكهما في المعنى نفسه كما تقدم.

وبيان ذلك أن حروف العطف أقسام ثلاثة:

القسم الأول ما يجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد وهو الاشتراك في الفعل، وهذه حروف أربعة الواو والفاء و(ثم) و(حتى).

القسم الثاني ما كان لأحد الشئيين أو الأشياء، دون جميعها وهي (أو) و(أم) و(إما).

القسم الثالث ما كان فيه الثاني من المتعاطفين على خلاف معنى الأول في النفي والإثبات وهي (بل) و(لكن) و(لا)^(٣).

والأقسام الثلاثة يدخل الأول منها في الخلاف في قضية رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة دون القسمين الأخيرين؛ إذ رجوع حكم المستثنى لا يكون إلا على حكم ثابت، وهذا الأمر لا تقوم به من حروف العطف غير حروف القسم الأول.

أما حروف القسمين الثاني والثالث فمنها ما يفيد بقاء أحد الحكمين دون الآخر سواء كان

الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ودار الفكر، بيروت، ص ٢٥٣، والاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٥٦٩.

(١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق د. أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتبي، ج ٢، ص ٢٣٨.

(٢) تقدم ذكر جماعة من هؤلاء أول المبحث.

(٣) ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ٥.

برفع الأول أو بالتخيير بين أحد المتعاطفين، ف(بل) و(لكن) و(أو) و(لا) وإن أفادت تعاطفا بين جملتين إلا أن ذلك التعاطف كان بإثبات جملة مع نفي الأخرى كما في (بل) و(لكن) و(لا).

أو كان بالتخيير بين جملتين فلا يقع إلا إحداهما كما في (أو) و(أم) و(إما)، وهذا يخرجنا من المسألة التي نبحثها إذ مراننا الجمل المتعاطفة الثابت حكمها وهو ما لا يكون في هذه الحروف؛ لأنه لا يثبت بها حكم الجميع من حيث وضع الحروف^(١).

والذي يظهر لي أن التقسيم السابق للحروف التي تدخل هذه القضية لا يسلم به على عموم ما حرر الشهاب القرافي، وذلك أن (أو) المخيرة وأخواتها لا يمنع التخيير الذي تفيد بالوضع من أن يرجع إليها حكم المستثنى؛ إذ لا مانع يظهر من أن يقال: زُرَّ المرضى أو أطمع الجوعى إلا من عصى، ويكون حكم استثناء العاصين ساريا في الفريقين أي الجملتين كلتيهما على رأي من يقول بدخول الجمل جميعها فيكون المعنى: زر المرضى إلا من عصى، أو أطمع الجوعى إلا من عصى، فينحصر التخيير في العاصين من أصحاب الجملتين المتعاطفتين.

ومما يُضَعَفُ قول الشهاب القرافي في الأحرف المخيرة السابقة أن الجمهور من أئمة الأصول كما سيأتي^(٢) - يمثلون على الاستثناء الذي يسري حكمه على الجمل المتعاطفة كلها بأية المحاربة وقد كان التعاطف فيها ب(أو) المخيرة^(٣)، وفي آية الحرابة إشكال من حيث انطباق دخول مسألة الاستثناء من الجمل المتعاطفة عليها نرجئ الحديث عنه إلى الفصل الثاني حيث المكان الأليق به.

^(١) ينظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (١٢٨٥/هـ-١٢٨٥م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص ٦١٤، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ١٣٦٩هـ/١٣٦٩م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٩٩٩هـ/١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج٣، ص ٢٨٠، والزرركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ٤٢١.

^(٢) ينظر: المطلب الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

^(٣) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٣، ص ٢٨٠.

أما الحروف العاطفة التي فيها إلغاء لبعض ما عطفته فيسلم فيها بكلام القرافي من حيث عدم دخول الملغاة في الحكم الثابت فلا فائدة تتحقق من رجوع الاستثناء إليها إذ أصله ملغى، لكن قد تكون الفائدة ظاهرة عند السؤال هل الملغى كان مع القيد الذي بينه الاستثناء أم كان ملغى من غير القيد الذي أفاده الاستثناء.

فقولك زر المرضى بل أطعم الجوعى إلا من عصى، هل زيارة المرضى الملغاة هي عموم المرضى أو الملغى المرضى العاصون فيفهم منه أن غير المرضى العاصين يزارون فليس حكمهم داخلا في القضية، وهذه الفائدة تحتم علينا القول إن الخلاف في حكم المستثنى يسري في الجمل مع هذه الحروف.

أما (حتى) التي جعلها الشهاب القرافي من أحرف القسم الأول التي يصح أن تدخل مسألة الاستثناء من الجمل ففيه نظر من وجوه:

أولها: أن ثمة خلافا بين النحاة في كون (حتى) من حروف العطف، فالكوفيون منهم لا يرون مجيء (حتى) عاطفة، وما العطف بها إلا لغة ضعيفة رواها سيبويه وأنكرها جماعة من أئمة النحو^(١).

ثانيها: العطف ب(حتى) مذهب البصريين من النحاة، لكنه -عندهم- مشروط بكون ما بعد (حتى) جزءا من ما قبلها وداخلا في حكمه كقولك أكرمت القوم حتى زيدا^(٢)، ومع هذا الشرط لا فائدة في دخولها قضيتنا والخلاف فيها؛ إذ كون المعطوف بها بعضا من المعطوف عليه يجعله داخلا في الحكم اتفقا، وما أفرد بالذكر بعد دخوله في العموم السابق إلا لزيادة العناية به تحقيرا أو تعظيما.

ثالثها: ينص من قال بكون (حتى) عاطفة أنها لا تعطف الجمل ولا الأفعال بل هي خاصة بالمفردات^(٣)، وقد تبين من قبل أن المفرد المعطوف بها جزء من المعطوف عليه فليس هو أمرا قائما بذاته مباينا للمعطوف عليه، ومسألة رجوع الاستثناء قائم عمادها على عطف الجمل لا المفردات، وعليه لا تدخل (حتى) مسألتنا على خلاف ما حرره الشهاب

(١) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ص ٦٣١.

(٢) ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ١٥.

(٣) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ص ٦٤٩.

القرافي.

قال ابن يعيش:

وفي الجملة (حتى) غير راسخة القم في باب العطف، ولا متمكنة فيه؛ لأن الغرض من العطف إدخال الثاني في حكم الأول، وإشراكه في إعرابه إذا كان المعطوف غير المعطوف عليه.

فأما إذا كان الثاني جزءا من الأول فهو داخل في حكمه؛ لأن اللفظ يتناول الجميع من غير حرف إشراك، ألا ترى أنك إذا قلت: ضربت القوم شمل هذا اللفظ زيدا وغيره ممن يعقل، فلم يكن في العطف فائدة سوى إرادة تفخيم وتحقير وذلك يحصل بالخفض على الغاية^(١).

ومن السابق كله نرى أن ما حرره الجمهور من أئمة الأصول في إطلاق العاطف دون تقسيم الشهاب القرافي أولى بالأخذ والاعتبار، كما أن حرف العطف (حتى) لا يدخل مسألة رجوع الاستثناء على الجمل.

ومع شرط الشهاب القرافي السابق في (أو) المخيرة لو قلنا به -والأظهر خلافه كما تقدم- ينبغي أن لا يعزب عن نظر الناظر أن العرب يتجاوزون في لغتهم كثيرا، وإن من الأمور التي تلحق قضيتنا هنا أن حرف العطف (أو) الأصل فيه أن يكون للتخيير بين أمرين، قال الإمام السالمي^(٢):

و(أو) أت لأحد الشينين
فتثمر التخيير في الإنشاء
فصاعدا كهذه أو تين
أو الإباحة على استواء

^(١) ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ١٥.

^(٢) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العماني الإباضي، ولد سنة ١٢٨٦هـ، عالم أصولي متكلم مؤرخ، قاد في عصره نهضة علمية ودينية لا يزال العمانيون يتقنون ظلالها، له من التأليف طلعة الشمس في أصول الفقه، وشرح مسند الإمام الربيع وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م، ينظر: محمد بن عبد الله بن حميد السالمي، نهضة الأعيان بحرية عمان، مكتبة التراث، د طت، ص ١١٨.

وتنتج الشك لدى الإخبار كجاء زيد أو أبو عمار^(١)

غير أنه قد يأتي هذا الحرف بمعنى الواو^(٢) فيكون له حكم الواو ويصلح أن يدخل قضيتنا؛ لأن علة ما قبلناه من حروف العطف هي تشريك المتعاطفين في الثبوت، و(أو) قد تأتي وهذه العلة بها متحققة فيثبت بتحقق العلة معلولها الذي هو جواز الدخول في المسألة.

ومن أمثلة مجيء حرف (أو) بمعنى الواو ما ورد في قوله تعالى:

{فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آئِمًّا أَوْ كَفُورًا} {٣}

أي: ولا تطع منهم آئما وكفورا^(٤)، ولو كانت (أو) على بابها لكان في ذلك نهي عن طاعة أحدهما مما يستلزم إباحة طاعة الآخر؛ لأن ذلك هو مقتضى التخيير، وذلك لا يصح إذ الملزوم باطل باتفاق.

ومن ذلك قول توبة بن الحمير^(٥) من بحر الطويل:

وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها^(١)

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٣٠.

(٢) قيده الزجاجي بشواذ الشعر، وخالفه غيره، ينظر: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢٩، ص ٢٢٤، ومحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق أ.د. عمار الطالبي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص ٥٢.

(٣) سورة: الإنسان، الآية (١٩).

(٤) ينظر: محمد بن يزيد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢٩، ص ٢٢٤، ومحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق أ.د. عمار الطالبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص ٢٢٦، والبابرتي، التقرير، ج ٣، ص ١٤٩.

(٥) توبة بن الحمير بن حزم بن كعب بن خفاجة العقيلي العامري أبو حرب، شاعر من عشاق العرب المشهورين، كان يهوى ليلى الأخيلية وخطبها، فرده أبوها وزوجها غيره، فانطلق يقول الشعر مشبها بها، واشتهر أمره، وسار شعره، وكثرت أخباره، قتله بنو عوف بن عقيل، توفي سنة ٨٥هـ، ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن علي الشهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، المنتظم، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، دار صادر، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ١٦٨.

أي: وعليها فجورها، فاستعمل (أو) بمعنى الواو.

ومن ذلك قول ليبيد بن ربيعة العامري^(٢) من الطويل:

تمنى ابتنائي أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر^(٣)

والشاهد هنا أنه ليس بشاك أهو من ربيعة أو مضر بل أراد بربيعة أباه فهو ليبيد بن ربيعة، أما مضر فأراد الجد الأعلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان^(٤).

وعليه فلا صلاح للبيت إلا بجعل أو هنا بمعنى الواو.

وثمة شواهد أخر تدلل على صحة مقصودنا عني بها غيرنا فيرجع إليه^(٥).

(١) البيت لتوبة الحميري في قصيدة من قصائده التي قالها في ليلى الأخيلية، ينظر: إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي البغدادي (ت ٣٥٦هـ/٩٦٧م)، الأملالي في لغة العرب، د ط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٨٨.

(٢) ليبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ، يعد من الصحابة المؤلفة قلوبهم، ترك الشعر بعد إسلامه فلم يقل إلا بيتا واحدا، وهو أحد أصحاب المعلقات، توفي سنة ٤١هـ/٦٦١م، ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ٥، ص ١٧٩.

(٣) ينظر: أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج ١٥، ص ٣٦٨.

(٤) ينظر: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ/١٦٨٢م)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق محمد نبيل طريفي وإميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١١، ص ٧٤.

(٥) ينظر: عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ/١٠٠٢م)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، د ط ت، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٤٦٠، وعبد الرحمن بن أبي الوفاء الأنباري (ت ٥٧٧هـ/١١٨١م)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق حسن حمد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٦، والبغدادي، خزانة الأدب، ج ١١، ص ٧١.

المبحث الثالث: ضابط الجملة المرادة في المسألة

المطلب الأول: الجملة في اللغة

الجملة في اللغة واحدة الجمل، والجملة جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره، يقال: أجملت له الحساب أي جمعته، وأجمل له الشيء جمعه عن تفرقه^(١).

والجُمْلُ بالتخفيف هو الحبلُ الغليظ وكذلك الجُمْلُ مشدّد^(٢).

قال ابن فارس:

الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمّع وعِظَم الخلق، والآخر حُسْنٌ، فالأوّل قولك أجمَلْتُ الشيءَ، وهذه جُمْلَةٌ الشيءِ، وأجمَلْتُهُ حصَلْتُهُ... والأصل الآخر الجَمال، وهو ضدُّ القبح، ورجلٌ جميلٌ وجَمالٌ^(٣).

المطلب الثاني: الجملة عند النحاة

اختلفت عبارات النحاة في تعريف الجملة ونحن لإلماحتنا هذه نخرج على بعضها، ومن ذلك تعريف الزمخشري في المفصل إذ إنه جعل الكلام والجملة أمرا واحدا وعرفهما بقوله:

المركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى^(٤).

وبيّن الزمخشري عقب تعريفه صور هذا التركيب بأنه إما أن يتركب من اسمين أو اسم وفعل، أما الاسمان فنحو زيد قائم، وأما الاسم والفعل فنحو قام زيد، سواء كان الاسم هنا مذكورا كما في هذا المثال أو كان مضمرا نحو قول القائل: قم، إذ الاسم المضمّر — وهو

(١) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ/٧٩١م)، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، د ط ت، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ١٤٣، و محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١١، ص ٧٥، وابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٨.

(٢) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١١، ص ٧٤.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٨١.

(٤) ينظر: الزمخشري، المفصل، ص ٢٣.

الفاعل أنت- في حكم الظاهر من حيث إجزاؤه لركنية الجملة وإن كان واجب الإضمار في هذا الموضوع.

ولم يشترط التعريف السابق الإفادة التي يحسن السكوت عليها بل مجرد الإسناد بين كلمتين يعد كلاما كما يعد جملة، وأعني بغير المفيد مع ثبوت الإسناد نحو إن قام زيد، فالإسناد فيها تام غير أن الإفادة للسامع غير متحققة.

لكن الزمخشري قد عورض في جعله الكلام هو الجملة، فابن هشام الأنصاري يعرف الجملة بأنها عبارة عن الفعل وفاعله، والمبتدأ والخبر، وما قام مقاهما، فالأول ك: قام زيد، والثاني ك: زيد قائم، والثالث ك: أقائم الزيدان، فاجتماع الركنين يسمى جملة من غير شرط الإفادة، ومما يؤكد ذلك تعبير النحاة بقولهم جملة الشرط وجملة القسم مع أنها لا تفيد فائدة يحسن السكوت عليها كما في قول القائل إن قام زيد.

أما الكلام في تعريف أئمة النحو فهو ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها^(١)، وعليه فليست جملة الشرط ولا القسم كلاما؛ لأنهما لا تلقيان في ذهن السامع فائدة يحسن السكوت عليها إلا باجتماعهما مع جملة الجواب^(٢).

والمسألة فيما يبدو لي هينة ليست بذات الكبير من الأثر بل هي لا تعدو أن تكون مسألة اصطلاح وأنت خبير أن من القواعد المتقررة أنه لا مشاحة في الاصطلاح، ثم إنه ليس إمام العربية الزمخشري ببديع في اصطلاحه القاضي بالتسوية بين الكلام والجملة بل سبق إلى ذلك وتويع عليه.

أما من سبقه إليه فابن جني في الخصائص^(٣) وابن سيده في المحكم^(٤)، وأما من اختاره

(١) ينظر: ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٧، والأنباري، أسرار العربية، ج ١، ص ٢٨، وابن عقيل، شرح ابن عقيل، ج ١، ص ١٤.

(٢) ينظر: عبد الله بن يوسف بن هشام الشهير بابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ/١٣٦٠م)، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق د. مازن المبارك و د. محمد علي حمد الله، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ٤٩٠.

(٣) ينظر: ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٧.

(٤) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٧، ص ٤٩.

بعده فابن منظور^(١) والزبيدي^(٢) وكلهم أئمة في اللغة.

المطلب الثالث: ضابط الجملة المرادة في هذه المسألة عند الأصوليين

بعد الجولة السابقة مع النحاة في تعريف الجملة نقول إنها هنا لا يصح أن تكون غير الجملة المفيدة إفادة يحسن السكوت عليها حتى يستثنى منها بعد تعاطفها مع غيرها، إذ غير المفيد عبث من الكلام لذا فالجملة المرادة في هذا الموضع لا تعدو أن تكون الكلام الذي عرفه ابن هشام وغيره إذ هو المفيد إفادة يحسن السكوت عليها.

غير أن الاستثناء ليس من شرطه أن يكون من جمل تامة بل قد يكون من أفراد، لذا يقال إنه إن تعاطفت الأفراد ولحقها استثناء اختلف في شمول ذلك الاستثناء للأفراد كلهم كما اختلف في الجمل إذ علة الخلاف - كما سيأتي - التعاطف، وهذا أمر موجود في الجمل والأفراد.

ومن السابق نقول إن تعبير الأصوليين بالجمل ليس للتقييد إذ القيد فيه وارد مورد الأغلب المعتاد^(٣) وما كان ذلك حاله لم يكن له مفهوم مخالف، ثم إن الذي دعاهم إلى هذا التقييد أن أس المسألة وموطن الخلاف فيها آية القذف التي عطفت فيها جمل على بعضها فكان التعبير بذلك لهذا الأس.

ومع السابق نجد بين ثنايا كلام الأصوليين ما يفيد عدم التقييد بالجمل بل الخلاف شامل للأفراد أيضا ومن ذلك أن القاضي الباقلاني حينما ذكر صورة الجمل المتصل بها الاستثناء - أي ضابطها على ما يظهر - مثل بجمل تامة عند النحويين سواء كانت اسمية أو فعلية، كما مثل بألفاظ مفردة.

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٢٣.

(٢) ينظر: محمد بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، تاج العروس من جواهر القاموس، د طت، دار الهداية، ج ٣٣، ص ٣٦٩.

(٣) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص ٣٩٩.

فمثل للجمل التامة بقول القائل: من قذف زيدا فاضربه، واردة شهادته، واحكم بفسقه إلا أن يتوب، كما مثل بقول القائل: من دخل الدار وأكل الطعام وأفحش في الكلام عاقبته إلا من تاب.

أما في الألفاظ المفردة المعطوف بعضها على بعض فمثل بقول القائل: من قتل زيدا وعمرا وخالدا ضربته إلا من تاب^(١).

وقال المجد ابن تيمية^(٢): لفظ الجمل يراد به ما فيه شمول، ولا يراد به الجمل النحوية؛ فإن القاضي وغيره ذكر الأعداد من صورها وسوى بين قوله رجل ورجل وبين قوله رجلين^(٣).

ونص المرداوي^(٤) على أن الحكم فيما إذا جاء الاستثناء بعد المفردات أيضا يشمل الجمل جميعها^(٥)، ونص ابن السبكي في جمع الجوامع على أنه أولى بالكل من الجمل^(٦).

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٥.

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد سنة ٥٩٠هـ، كان من أعيان المذهب الحنبلي في زمانه فقها وأصولا وتفسيرا، من مؤلفاته المحرر في الفقه والمنقذ من أحاديث الأحكام والمسودة في أصول الفقه، توفي سنة ٦٥٣هـ، ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، شذرات الذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ج ٥، ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: آل تيمية، المسودة، ج ١، ص ٣٥٦.

(٤) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، كان إمام المذهب الحنبلي في زمانه، من مؤلفاته التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الفروع الفقهية على مذهب الحنابلة، توفي سنة ٨٨٥هـ، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٤٠.

(٥) ينظر: المرداوي، التحبير، ج ٦، ص ٢٥٩١.

(٦) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٧، ومحمد بن أحمد المحلي (ت ١٤٦٠هـ/١٨٦٤م)، شرح جمع الجوامع، ومعه حاشية العلامة عبدالرحمن بن جاد الله اللبناني (ت ١١٩٨هـ/١٧٨٤م)، وتقرير عبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٩٢.

والتاج السبكي نفسه أورد في أمثلة رجوع الاستثناء على الجملة الأولى حديث "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر"^(١)، والاستثناء في هذه الرواية لاحق لمفردتين متعاطفتين وهما العبد والفرس، ومع ذلك فإنه لا يرجع إلا إلى الأولى منهما؛ إذ الاتفاق قائم على أن لا زكاة فطر على الفرس^(٢).

ويظهر أن بعض الأصوليين يجعل دخول المفردات المتعاطفة خارجة عن موضع النزاع فهي على هذا الرأي داخلة في حكم المستثنى اتفاقاً^(٣)، ولكن هذه الحكاية تتعارض وكلام القاضي الباقلاني سابق الذكر إذ إنه ذكر الأمثلة ومنها المفردات وبيّن أن في ذلك خلافاً ولم يميز بينها من أن الخلاف خاص بالجمل دون المفردات.

ثم إن المثال الذي أورده التاج السبكي من السنة قد قضى برجوع الاستثناء على بعض المفردات دون بعض.

وقوله تعالى:

{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} ^(٤).

ما كان إلا من باب عطف المفردات على بعضها ومع ذلك لم يرجع الاستثناء إليها كلها

(١) الظاهر أن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ فلا يتم للتاج السبكي استدلاله، وسيأتي تخريج الحديث ومزيد من بيان ألفاظه الثابتة في الفصل الثاني؛ إذ إن ذكره هنا جاء عرضاً.

(٢) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٦٩.

(٣) ينظر: العبد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٣، والزرركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٧، وابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٧٣، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار السلام، القاهرة، مصر، ج ١، ص ٣٦٠، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق د.حسن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص ٣٢٧.

(٤) سورة: النساء، جزء من الآية (٩٢).

بل رجع إلى مفردة واحدة من المتعاطفات.

أما الزركشي فقرر بأن الجملة المرادة في المسألة هي الجملة النحوية المركبة من الفعل والفاعل أو المبتدأ والخبر، وذكر قول المجد ابن تيمية الذي ذكرناه ونسبه إلى المخالفة^(١).

وأنت خبير أن المجد ابن تيمية لم ينفرد بذلك الرأي بل قال به غيره كما تقدم.

والذي ينبغي لنا عند مناقشة دخول المفردات في الخلاف في هذه المسألة أن لا نغفل أمراً لم أجد من ذكره من الأصوليين وهو داخل في مسألتنا، وهذا الأمر هو العامل في المعطوف.

وبيان ذلك أن للنحاة أقوالاً ثلاثة في العامل في المعطوف:

أولها أن العامل فيه هو العامل في المعطوف عليه، فإذا قلت أكرمني زيد وعمر، فزيد وعمر ارتفعا بالفعل أكرم.

ثانيها العامل في الأول الذي هو المعطوف عليه الفعل المذكور، والعامل في المعطوف حرف العطف؛ لأن حرف العطف موضوع لينوب عن العامل ويغني عن إعادته.

ثالثها أن العامل في المعطوف هو الفعل المحذوف بعد الواو؛ لأن الأصل قولك أكرمني زيد وأكرمني عمرو، فحذف الفعل بعد الواو لدلالة الأول عليه^(٢).

وأثر مسألة الخلاف النحوي هذه في مسألة عطف المفردات يظهر في أن حكاية من حكى الاتفاق فيها مبنية على أن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه نفسه ولذا ورد الاستثناء عليهما معاً.

أما القول القاضي بأن للمعطوف عاملاً غير العامل في المعطوف عليه فلا محيص -إن فرعنا عليه- من أن يقال إن عطف المفردات فيها الأقوال السابقة في عطف الجمل؛ لأن الحال -على هذا القول- لا يعدو أن يكون عطف جملة على أخرى والعوامل مختلفة وإن

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٢٥.

(٢) ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ٤، و خليل بن كيكلي العلامي (ت ٧٦١هـ/١٣٦٠م)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق حسن موسى الشاعر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار البشير، عمّان، الأردن، ص ٥٧.

اتفقت في المعنى، فقولك: أكرم العلماء، والزهاد والفضلاء، إلا من فسق أصله -على هذا القول- أكرم العلماء وأكرم الزهاد وأكرم الفضلاء إلا من فسق.

الفصل الثاني:

خلاف الأصوليين في رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله

المبحث الأول: تحرير مواطن الوفاق والنزاع

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

المبحث الثالث: القول الراجح

المبحث الأول: تحرير مواطن الوفاق والنزاع

مع شهرة الخلاف في هذه المسألة إلا أن ثمة مواطن قد اتفقت فيها الكلمة بين المختلفين في أن الرجوع عندها إنما هو للجمل جميعها، كما أن هناك من المواضع ما تجد فيها كلمة الفرقاء واحدة أن الاستثناء لا يرجع فيها إلا إلى جملة واحدة من الجمل المذكورة قد تكون الجملة الأخيرة من الجمل المعطوف بعضها على بعض أو غيرها، ونحن نشرع أول ما نشرع في بيان هذه المواضع محل الاتفاق تضيقاً لدائرة الخلاف وتحريراً لموضع النزاع.

مواطن الاتفاق الأول

رجوع حكم المستثنى إلى الجمل جميعها أو واحدة منها ليس فيه مجال للخلاف من حيث صحته في اللغة^(١) فالكتاب العزيز شاهد على ذلك كله كما سيأتي، لكن الخلاف بين المختلفين من أهل العلم إنما هو في تبيين طبيعة الرجوع للجميع أو واحدة من الجمل أهو من باب الحقيقة، أو أن ذلك ضرب من المجاز.

فالقائلون إن الرجوع يكون للجمل جميعها يصرحون بأن ذلك هو الأصل الحقيقي للاستعمال فيفسر به كلام المتكلم عند عدم الصارف عن ذلك الأصل، لكن قد يصار -على سبيل المجاز- إلى أن حكم المستثنى راجع إلى جملة من الجمل المتعاطفة دون غيرها لدليل، فيكون الاستعمال في هذا الموضع مجازياً، وهو استعمال صحيح في اللغة.

وهكذا القائلون بالرجوع إلى الأخيرة إنما ذلك عندهم في حال الأصل الذي يفسر به كلام المتكلم إن لم يكن ثمة صارف يبين أن مراده الرجوع إلى الجميع، ويكون استعماله في هذا الحال حقيقة، لكن قد يريد المتكلم رجوع حكم المستثنى على الجمل جميعها وهذا أسلوب صحيح لكن عليه -على رأي هؤلاء- أن يقرنه بدليل يصرف به ذهن السامع عن الأصل وهو الرجوع إلى الأخيرة من الجمل ويكون استعماله في مثل هذا الحال صحيحاً غير أنه من

(١) ينظر: الرازي، المعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج١، ص ٤٨٧، والعضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج٣، ص ٣٩، ومحمد بن الحسن البديشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص ١٤٦، والسالمي، طلعة الشمس، ج١، ص ١٥٢.

باب المجاز لا الحقيقة.

أما ما قيل: إن النزاع إنما وقع في أن الاستثناء إذا رد إلى الجمل كلها هل يكون صحيحا في لغة العرب أم لا^(١)، فأمر ظاهر الإشكال إن صح فهمي أن مراد قائله الصحة التي هي مقابلة للخطأ كما هو ظاهر الكلام.

نعم ممكن أن يقال إن النزاع في كون ذلك حقيقة أو مجازا، وكلا الأمرين الحقيقة والمجاز أسلوب صحيح في اللغة، أما قولهم إن النزاع في الصحة نفسها عند العرب فيفيد أن أحد الأمرين غير جار على سنن العرب في معهود خطابهم، وهذا أمر فيه نظر فإن الكتاب العزيز - وهو قمة الفصاحة فضلا عن الصحة - قد استعمل الأمرين كليهما مما يقضي بالصحة عند العرب، نعم قد يستعمله على وجه الحقيقة، كما قد يستعمله على وجه المجاز، وكلاهما أسلوب صحيح يصار إلى أحدهما وفقا لما تقتضيه قواعد البيان والتشريع التي أنزل لأجلها الكتاب العزيز.

موطن الاتفاق الثاني

بعد إثبات أن الصحة اللغوية لرجوع حكم المستثنى على الجمل كلها أو بعضها موضع اتفاق بين العلماء نقول إن هذا الاتفاق مقتض أن بعض الاستعمال عند هؤلاء حقيقة حيث قالوا إن الأصل هو ذلك الاستعمال، وهو مجاز حيث قالوا إن الاستعمال على خلاف الأصل الذي قالوا به، وكل من الحقيقة والمجاز أساليب عربية مضى عليها الكتاب العزيز، وتفنن في استعمالها العرب^(٢).

غير أن الفرق بين الحقيقة والمجاز هو أن الحقيقة يؤخذ بها دون حاجة إلى دليل يثبتها فيفسر بها كلام المتكلم بداءة، أما المجاز فيصار إليه بالدليل أنه مراد المتكلم.

ومع الاتفاق على صحة الأسلوبين يكون الاتفاق قائما على أنه يصار إلى ما أفاده الدليل

^(١) ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٣.

^(٢) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص ١٧٧، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ٢١، والسالمي،

طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٠٥.

واقترضته القرائن، فإن كان ثمة دليل يخص الاستثناء بالجملة الأخيرة وحدها فيقال بأنه لا يرجع إلى سواها.

وهكذا إن كان الدليل مبينا أن الاستثناء في حكمه ليس بمحصور بأخر جملة بل هو عائد للكل أو البعض من الجمل المتعاطفة فيصار إلى ما صار إليه الدليل اتفاقا بين أهل العلم^(١).

والقرينة كل ما يثبت المراد من أن نية المتحدث خلاف الأصل فقد تكون عقلية كما في قول القائل: من اجتهد فأكرمه، ومن عصى فأهنه إلا أن يتوب، والتوبة لا تطلب إلا من الخصال السيئة فليس بمطلوب من المجتهد ترك اجتهاده.

وقد تكون القرينة شرعية كما في آية القذف؛ إذ الإجماع -على رأي جماعة كما سيأتي- قائم على عدم سقوط الحد^(٢)، والإجماع قرينة شرعية.

وبيّن العلامة الطاهر بن عاشور أن الجدل لم يسقط بالاستثناء اللاحق؛ لأن الله تعالى قال "فإن تابوا من بعد ذلك" أي بعد إقامة الحد، وعليه فالحد قد فات وانقضى أمره فلا يمكن رفعه^(٣).

وقد تكون القرينة حالية كما في قول القائل: نسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وخيلي وقف

^(١) ينظر: علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ/١٠٠٧م)، المقدمة في الأصول، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص ١٣٠، وإبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣هـ)، شرح اللمع، تحقيق د. عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٤١١، والسبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٦، والمحلي، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٢٧، والمرداوي، التحبير، ج ٦، ص ٢٥٨٧، وحسين بن علي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ/١٤٩٤م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ج ٤، ص ١٣٦، ومحمد أمين، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣٠٤، والصنعاني، إجابة السائل، ص ٣٢٨.

^(٢) ينظر: إبراهيم بن عمر بيوض (ت ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، في رحاب القرآن، تحرير عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، د ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، ج ٦، ص ١٢١.

^(٣) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، التحرير والتنوير، د ط ت، الدار التونسية للنشر، تونس، ج ١٨، ص ١٦٠.

إلا الحيض، فالاستثناء راجع إلى الجملة الأولى دون غيرها بقريضة الحيض الذي لا يوجد في غير النساء^(١).

موطن الاتفاق الثالث

الموطن الثالث - وهو رأي انقدح في ذهني- يشترط اختلاف الحكيم المتعاطفين حتى يدخله الخلاف في رجوع الاستثناء على الجمل المتعاطفة كلها أو بعضها، أما إن كان الحكم واحدا فلا محيص من القول بأن الاستثناء راجع للجمل المتعاطفة كلها كما في قوله تعالى:

{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْءٍ اِلَّا اَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰنَةً ۗ} (٢).

والعلة في ذلك أن استثناء الثانية استثناء للأولى والعكس مثله؛ إذ الحكم واحد، وقد يقال إن هذا الموطن من جنس الموطن الثاني، فالإخراج إنما كان بسبب القرينة فينبغي أن يكون موضع اتفاق وإن لم أجد من نص عليه بذاته.

(١) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ/١٣١٦م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ج ٢، ص ٦١٣، وابن بدران، نزهة خاطر العاطر، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) سورة: آل عمران، جزء من الآية (٢٨).

موطن الاتفاق الرابع

قال جماعة إنه لا بد من العلم أن هذا الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة قولاً واحداً^(١)، ولكن أيرجع إلى ما قبلها أيضاً، أو لا يرجع حكمه من حيث الإطلاق نفسه هنا محل الخلاف. وهذا الكلام -في النظر- لا يخرج من أحد احتمالين يتوجه بهما مراد القائلين بذلك:

أولهما: صحة دخول الجملة الأخيرة في حكم المستثنى باتفاق.

ثانيهما: لزوم دخول الجملة الأخيرة في حكم المستثنى في كل الأحوال إذا ما تعاطفت جمل متعددة مختومة باستثناء، وهذا أظهر الاحتمالين في المراد، ومع ذلك في الاحتمالين كليهما نظر.

بيان ذلك: أن أولهما لا فائدة فيه من التقييد بالأخيرة؛ إذ الصحة ثابتة لغير الأخيرة أيضاً ولو كان ثبوت الصحة لغير الأخيرة على سبيل المجاز؛ إذ المجاز صحيح، اللهم إلا إن كان القائلون بذلك يريدون بقولهم الصحة الحقيقة دون المجاز.

وهذا -إن صح- تقصير في العبارة، ومع ذلك لا يسلم لهم بذلك إذ إنه صحيح -بهذا الاصطلاح- على قول القائلين برجوع حكم المستثنى على الجمل جميعها، وعلى قول إن حكمه خاص بالجملة الأخيرة من الجمل، وعلى قول الواقفين بسبب الاشتراك في الحقائق.

لكن هذا التوجيه لا يصح على قول الواقفين بسبب عدم معرفة حكم هذا الرجوع في اللغة إذ لازم مذهبهم عدم الجزم بالحقيقة في الأخيرة فالوقف شامل لها، والقائلون بذلك أئمة معتبرون، فينخرم الاتفاق المذكور من هذا الوجه.

(١) ينظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج ٤، ص ٤٣١، ومحمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٧٢، وحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد العملي (١٠١١هـ/١٦٠٢م)، معالم الدين وملأه المجتهدين، د ط ت، مؤسسة النشر الإسلامي، مدينة قم، إيران، ص ١٢١، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٢.

أما ثاني الاحتمالين وهو لزوم دخول الجملة الأخيرة في حكم كل مستثنى بعد جمل متعاطفة ففي النفس منه شيء لأمرين:

أولهما: أن الواقفين بقسمي سبب الوقف كما سيأتي- ينبغي أن لا يسلموا بدخول الأخيرة قطعا في الاستثناء؛ إذ ذلك لازم مذهبهم.

بيانه أنهم توقفوا بسبب أن الشارع استعمل الاستثناء في الجمل كلها كما استعمله في الأخيرة منها، ونحن نقول لهم إن الشارع استعمله أيضا في جملة ليست هي بالأخيرة من الجمل ولم يأت ما يبين أن هذا الاستعمال مجازي فيلزمهم الوقف أيضا؛ إذ إن علة توقفهم في الموضوعين المذكورين متحققة في الجملة التي ليست هي بالأخيرة، والحكم يقبل بإقبال علته.

ثم إنني بعد الإلزام العقلي السابق الذي كتبتة وجدت القاضي الباقلاني إمام الواقفين يصرح بأن وقفه شامل للجملة الأخيرة إذ قال:

والذي نختاره في هذا الباب الوقف في ذلك والقول بجواز رجوعه إلى الكل وجواز رجوعه إلى البعض، سواء كان ذلك البعض يليه أو لا يليه، وإن ذلك موجود في الكتاب وكلام أهل اللغة^(١).

فقوله: سواء كان ذلك البعض يليه ما أراد به إلا الجملة الأخيرة التي حكي الإجماع على أنها داخلة في حكم الاستثناء.

ثانيهما: أنه ثبت في الكتاب العزيز أن الشارع رجع حكم المستثنى على جملة ليست هي بالأخيرة من الجمل ولم يرجعه إلى الأخيرة كما في قوله تعالى:

{فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ} ^(٢).

وحكم المستثنى في هذه الآية -وهو قوله إلا من اغترف- راجع للجملة الأولى وهي

^(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٧.

^(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٤٩).

جملة الشرب فقط دون جملة الطعم؛ إذ إنه لا يصح أن يرجع للجملة الثانية من حيث إن الغرفة باليد أمر أكثر من الطعم الذي هو الذوق كما يقول المفسرون^(١)، فالذوق محله طرف اللسان فيحصل بمجرد وصوله هناك ولو بقطرات معدودات، بل قد يحصل بالقطرة الواحدة إذ مكان الذوق طرف اللسان.

أما الغرفة فتشمل الطعم بل قد تشمل الروى، ومن المتقرر أنه لا يصح أن يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه؛ لأنه إبطال عين ما أثبت^(٢).

ثم إن المستثنى جزء من المستثنى منه فلو جاز الاستغراق لصار كلا لا جزءا وبطل أن يكون إخراج شيء من شيء، فيبطل كونه استثناءً، وإذا تقرر لك ذلك علمت عدم صحة رجوع الاستثناء في هذه الآية إلى الطعم الذي هو آخر الجملتين وأقربهما إلى المستثنى، فكيف به والحال هنا أن المستثنى أكبر من المستثنى منه.

ومما جاء من آيات الكتاب العزيز على النسق السابق قوله تعالى:

{لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ مِّنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} ^(٣).

فإن استثناء ما ملكت اليمين راجع إلى الجملة الأولى من الجملتين المتعاطفتين وهي جملة لا يحل لك النساء كما هو مقرر في التفسير^(٤).

^(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٦١٩، والزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٢٢، ومحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، مفاتيح الغيب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ١٥٣.

^(٢) ينظر: الجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٦٧، ومنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دون الناشر، السعودية، ج ١، ص ٤٤٤، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٤٦، وخميس بن سعيد بن علي الشقصي (ق ١١٧هـ/١٧م)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ج ٩، ص ٥٤٧.

^(٣) سورة: الأحزاب، جزء من الآية (٥٢).

^(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٣٣، ومحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

ومن أمثلة استثناء الجملة الأولى دون الأخيرة المتصلة بالاستثناء في الكتاب العزيز أيضا قوله تعالى:

{فَأَسْرِبْ أَيُّهَا الْكَافِرُ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُ} (١)

فإن القراءة المشهورة التي عليها السبعة خلا ابن كثير وأبا عمرو جاءت بنصب (امرأتك) (٢)، وذلك يعين أن استثناءها ما كان إلا من الجملة الأولى "فأسر بأهلك" كما نص على ذلك أئمة العربية الأول وعلماء التفسير (٣).

ولا أدري وجه تعيين الرجوع للأولى لعل كون المستثنى منصوبا، لأن القوانين النحوية تقضي بأنه لو انفردت الجملة الأخيرة بالاستثناء ولم يشاركها غيرها لعدم ذكره لصح فيها وجهان النصب على الاستثناء والرفع على البدلية.

وسبب السابق أن الاستثناء إن كان غير مثبت والمستثنى منه مصرح به صح في المستثنى وجهان الإتيان على البدلية من المستثنى منه، والنصب على الاستثناء (٤).

وكون (امرأتك) مرفوعة على قراءة من قرأ بذلك يعين أن تكون مستثناة من الجملة الأخيرة، أما قراءة نصب (امرأتك) فتحتمل أن تكون مستثناة من الأولى، وأن تكون مستثناة

(ت ١٢٧١هـ/١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، د ط ت، دار الشعب، القاهرة، مصر، ج ١٤، ص ٢٢٣.

(١) سورة: هود، جزء من الآية (٨١).

(٢) ينظر: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ/١٠٥٢م)، التيسير في القراءات السبع، تحقيق اوتو تريزل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٩٠، وأحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ/٩٣٦م)، السبعة في القراءات، تحقيق شوقي ضيف، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار المعارف، مصر، ص ٢١٤.

(٣) ينظر: الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، الحجة في القراءات السبع، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، دار الشروق، مصر، ص ١٩٠، وأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ/٩٤٩م)، إعراب القرآن، تحقيق د. زهير غازي زاهد، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٢٩٦، والزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٣٩٢، والرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٨، ص ٣٠، وأبو حيان، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٤٨.

(٤) ينظر: سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٢٥٣-٢٦٣، والسيوطي، همع الهوامع، ج ٢، ص ٢٥٣.

من الأخيرة، أما من الأولى فالأمر ظاهر، وأما من الأخيرة فلجواز نصب المستثنى منه وجواز رفعه.

ثم إنني بعد كتابة التوجيه السابق في الآية وجدت من أئمة اللغة الأوائل من نص على ما ذكرت فالحمد لله على الموافقة^(١).

ومثل جماعة^(٢) للرجوع للأولى من الجمل دون الأخيرة بحديث " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر"، واستثناء الصدقة في هذه الرواية لاحق لمفردتين متعاطفتين وهما العبد والفرس، ومع ذلك فإنه لا يرجع حكمه إلا إلى الأولى منهما؛ إذ الاتفاق قائم على أن لا زكاة فطر تخرج عن الفرس.

ونحن نسلم بصحة التمثيل الذي قيل غير أنا نخالف في صحة نسبة ذلك الحديث إلى النبي ﷺ، وتام حجية المستدل به من الآثار صحته؛ إذ لا تقوم بالضعيف من الأحاديث حجة كما قال الإمام السالمي:

وليس بالمقطوع والموقوف تقوم حجة ولا الضعيف^(٣)

والذي يظهر لي أن اللفظ الصحيح للحديث خلو من موطن الشاهد على الفرع الذي نريده، وبيانه أنه قد رواه الإمامان البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من حديث سليمان بن يسار عن

(١) ينظر: الثماني، الفوائد والقواعد، ص ٣١٣.

(٢) ينظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٤٦٤، وابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٦٩، ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، د ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ج ٣، ص ٣١٦.

(٣) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٤٩.

(٤) كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت، ج ٢، ص ٥٣٢.

(٥) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، مسلم، الجامع الصحيح، ج ٢،

عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وهذا اللفظ الصحيح بل الحائز أعلى درجات الصحة- خلو من الاستثناء رأساً فضلاً عن الشاهد على قضية رجوع الاستثناء على الجمل المتعاطفة.

وأخرج الإمام مسلم الحديث السابق من رواية عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر^(١).

وهذا اللفظ به استثناء غير أنه ليس فيه جمل متعاطفة بل الجملة واحدة فلا يصلح شاهداً في قضيتنا.

ثم إن هذا اللفظ أقرب إلى الشذوذ مما يستلزم عدم الصحة؛ إذ رواية أكثر الثقات عن عراك بن مالك كانت على اللفظ السابق الذي فيه جملتان دون استثناء، ومن هؤلاء الرواة سليمان بن يسار وخثيم بن عراك بن مالك كما تقدم عند الشيخين، ويزيد بن يزيد بن جابر عند ابن الجارود^(٢)، وعبد الله بن دينار عند ابن خزيمة^(٣).

وهم مقدمون على رواية الأفراد؛ إذ هذا التخالف بينهم منبئ عن خطأ لفظ من الألفاظ ورجحنا رواية الأكثر، وترجيحنا السابق مستلزم في النظر شذوذ رواية الأقل كما هو مذهب أكثر المحدثين^(٤).

ص ٦٧٥.

(١) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، مسلم، الجامع الصحيح، ج ٢،

ص ٦٧٦.

(٢) ينظر: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ/٩١٩م)، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ص ٩٧.

(٣) ينظر: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ/٩٢٣م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، د ط، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٢٩.

(٤) هذه المسألة المعروفة بزيادة الثقة، وفيها خلاف بين أهل العلم، غير أن الرأي الأقرب إلى النفس

وأما اللفظ الذي استدل به فوجدته من طريقتين:

أولهما من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قال ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد أخرجه أبو داود^(١)، وهو إسناد معل بابهام الرجل الراوي عن مكحول مما يضعف الإسناد ويقصيه عن مراتب القبول والاحتجاج.

أما ثاني طريقيه فأخرجه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان من حديث ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لا صدقة على الرجل في فرسه وعبده إلا زكاة الفطر^(٢).

والحديث مخالف لروايات الثقات فلا يقبل، على أن مخالفته جاءت من قبل الرواة الضعفاء فقد قال الحافظ ابن عبد البر إنه لم يُروَ عن جعفر بن ربيعة إلا من طرق معة كلها^(٣).

ومن السابق كله يظهر أن اللفظ الصحيح للحديث هو " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" وهذا ليس فيه شاهد على قضيتنا وما عداه يتوجه أنه معل بالشذوذ أو النكارة. وعلى كل صح اللفظ الذي استدل به أو لم يصح كما هو الظاهر- ففي الأدلة التي قبله غنية لإثبات أن حكم المستثنى قد يرجع إلى جملة ليست هي بالأخيرة التي وليها الاستثناء ولا تدخل الجملة الأخيرة في حكم الاستثناء، ومنه يتبين لك أن قول ابن حزم:

وهو الذي اعتمد عليه في الأصل هو قول من أدار الحكم على القرائن ولم يقطع في الأمر بشيء.

ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٧، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٣١.

^(١) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٨.

^(٢) ينظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٩، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٦٧.

^(٣) ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ج ١٧، ص ١٣٦.

"إن رد الاستثناء إلى أبعد مذكور من الجمل المتعاطفة دعوى ساقطة فاسدة لم يقل بها قط أحد من النحويين وأهل اللغة الذين إليهم يرجع في مثل هذا"^(١).

فيه نظر بعد أن جرى على ذلك الأسلوب الذي أنكره ابن حزم الكتاب العزيز وقرره أئمة العربية المحتج بكلامهم كما مضى، فإياك وأن تهولك شدة العبارة قبل أن تعلم ألقها من العلم دليل وأثارة.

موطن الاتفاق الخامس

قال بعض أهل العلم إن النزاع في هذه المسألة منحصر في الجمل المعطوف بعضها على بعض لا إذا كانت بغير عطف؛ لأن الفصل إذا كان لكامل الانقطاع فهو قرينة على أن الاستثناء لا يعود إلى الجميع، وإن كان لكامل الاتصال فهو قرينة على عوده إلى الجميع^(٢).

موطن الاتفاق السادس

اتفق الأصوليون على أن الشارع قد رد الاستثناء إلى الجمل جميعها، كما أنه رده في مواضع أخر إلى الأخيرة وحدها، وفي مواضع رده إلى جملة ليست هي بالأخيرة. وبيان ذلك أنه من أمثلة استثنائه للجمل كلها قوله تعالى:

{ إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ }^(٣).

فالاستثناء الأخير راجع للمفردات السابقة كلها فتسقط جميع حقوق الله المذكورة في

(١) ابن حزم، الأحكام، ج ٤، ص ٤٣١.

(٢) الصنعاني، إجابة السائل، ص ٣٢٦.

(٣) سورة: النساء، الآيتان (٣٢ و٣٣).

الآيات الأول إن تاب المحاربون قبل القدرة عليهم، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه^(١).

قلت: ذلك الذي قيل واشتهر ولكن يظهر أن فيه نظرا، والذي يظهر لي أن الآية غير داخلة في مسألتنا الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة فضلا من أن تكون استثناء من الجمل المتعاطفة كلها.

بيان ذلك أن المستثنى منه في الآية لفظ واحد وليس ألفاظا متعاطفة إذ المستثنى منه هو الاسم الموصول (الذين يحاربون الله ورسوله)، فيكون المعنى جزاء الذين يحاربون الله ورسوله التقتيل أو التصليب... إلخ إلا الذين تابوا من المحاربة فإن الله يغفر لهم، ذلك ما رأيتُه وإن كان الأولون مطبقين على خلافه.

أما على القول بأنها استثناء من الجمل ففيه نظر من وجهين:

أولهما: لو قلنا إن الاستثناء راجع إلى المصادر المتعاطفة لكان المعنى إلا الذين تابوا من التقتيل أو التصليب... إلخ وهذا فاسد لا يقول به؛ أحد إذ التقتيل هو حدهم الذي يقوم به ولي أمر المسلمين ولا شأن لهم فيه حتى يتوبوا منه، وتوبتهم التي هي مستثناة لا تكون إلا من المحاربة والسعي في الأرض بالفساد.

فصواب المعنى هو: إلا الذين تابوا من المحاربة، وهذا يقضي بأن المصادر المتعاطفة لا يلحقها الاستثناء بل يلحق الاسم الموصول الأول وهو الذين يحاربون الله ورسوله.

ثانيهما: إن المتعاطفات المذكورة ما كان تعاطفها إلا بحرف العطف (أو) وقد تقدم في الفصل الأول من الرسالة أن هذا الحرف لا تدخل في التعاطف به هذه المسألة لأنه موضوع لأحد الشينين إلا إن جاء على غير أصله بمعنى الواو الذي يفيد التشريك في الفعل، وفي هذه الآية لا يصلح أن يكون حرف (أو) بمعنى الواو اتفاقا مما يستلزم أنه على أصله الموضوع

(١) ينظر: أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، د ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٥، ص ١١٩، وأبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٤٥٥، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ١٧٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٥٨، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، د ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣٥٥.

له لغة وهو التخيير فلا يدخل مسألتنا^(١).

وهذه الحجة الأخيرة مبنية على القول الذي ذكرناه من قبل الناص على عدم صلاحية دخول حرف العطف (أو) هذه المسألة، وقد ذكرنا سلفا أن الجمل المتعاطفة بـ(أو) قد تدخل مسألتنا هذه، ولكن جاءت هذه الحجة من باب إلزام الخصم بما التزمه.

ومن أمثلة رجوع الاستثناء للجمل المتعاطفة جميعها أيضا قوله تعالى:

{كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ
الْيَقِينُ^٤ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ
وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا تُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ
﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾} ^(٢).

فاستثناء تعليق المغفرة بالتوبة راجع إلى اللعنة والخلود وعدم تخفيف العذاب وعدم الإنظار، أي أنه راجع إلى الجمل السابقة جميعها.

ومن أمثلة رجوع الاستثناء إلى الجمل جميعها قوله تعالى:

^(١) للفقهاء خلاف في المعنى الذي يؤخذ من حرف العطف (أو) في هذه الآية، وأظهر الأقوال هو أن (أو) هنا على بابها في اللغة وهو التخيير؛ إذ لم يصح لها ناقل عن هذا الأصل اللغوي، وعليه فيكون ولي أمر المسلمين مخييرا في العقوبات السابقة يصطفي منها ما يراه أقرب لمصلحة المجتمع المسلم على حسب معطيات الزمان والمكان.

الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٢١١، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١٦، ص٢٩٨، والشافعي، الأم، ج٦، ص١٥١، وابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٩٧، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٣.

^(٢) سورة: آل عمران، الآيات (٨٦-٨٩).

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٣٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَذُّ فِيهِ مَهَانًا ﴿٣٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^٢ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٤٠﴾^(١).

فقد حرر بعضهم أن الاستثناء الوارد في قوله تعالى "إلا من تاب" راجع إلى الجمل السابقة التي أولها: لا يدعون مع الله إلها آخر، وثانيها: لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، وثالثها: لا يزنون.

وقال هؤلاء: إن أبا حنيفة لم يخالف في القضية أصله القاضي بالرجوع إلى الأخيرة؛ إذ إنه يرى الجمل الثلاث المذكورة جمعت في الجملة الأخيرة التي هي "ومن يفعل ذلك يلق أثامًا" لأن الإشارة في قوله ذلك راجعة إلى الشرك والقتل والزنى المذكورة في الجمل المتعاطفة قبله فشملت الجملة الأخيرة معاني الجمل قبلها فصار رجوع الاستثناء لها وحدها^(٢).

هذا الذي قيل وفيه نظر؛ إذ إن الظاهر أن الخلاف في مسألة رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله لا تدخل فيه هذه الآية بل الاستثناء فيها راجع إلى جملة واحدة فقط وليس إلى جمل.

والجملة التي يرجع إليها الاستثناء هي قوله تعالى "ومن يفعل ذلك يلق أثامًا"، أما ما قيل من أنه يرجع إلى الجمل الثلاث فلا يصح لأن الجمل جاءت أوصافا متعاقبة للمؤمنين عباد الرحمن الوارد في قوله:

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٣٧﴾^(٣).

(١) سورة: الفرقان، الآيات (٦٨-٧٠).

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٣١٢.

(٣) سورة: الفرقان، الآية (٦٣).

لذا فرجوع الاستثناء بالتوبة إلى هذه الأوصاف الثبوتية غير ممكن لأمر:

أولها: الحال يكون: والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلا من تاب، والذين لا يقتلون النفس إلا بالحق إلا من تاب، والذين لا يزنون إلا من تاب، والاستثناء من النفي إثبات كما هو مذهب الجمهور من الأصوليين^(١)، فلو رجع الاستثناء إليها لكان المدح متوجهاً إلى ضد تلك الصفات فيتوجه إلى الشرك والقتل بغير حق والزنا، وذلك ما لا يقول به أحد.

ثانيها: هذه الجملة ذات مبتدأ لكن أين خبرها؟ لا خبر لها هنا إن قلنا بالظاهر السابق وهو رجوع الاستثناء إليها، لكن نقول هي أوصاف متعاقبة لعباد الرحمن الذي هو مبتدأ إعراباً وخبره جاء بعد اثني عشر آية وهو قوله تعالى:

{أُولَئِكَ مُجَرَّبُونَ عَلَى الْغُرْفَةِ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَوْنَ فِيهَا خَبْرًا وَسَلَامًا} (٢)

لذا فالاستثناء الوارد في قوله تعالى "إلا من تاب" يرجع إلى جملة "ومن يفعل ذلك يلق أثاماً" وبذلك يتوجه المعنى ويصح، إذ الاستثناء من الإثبات نفي فيكون المعنى أن من يشرك أو يقتل النفس أو يزني يلق أثاماً والتائب الذي يؤمن ويعمل صالحاً لا يلقى الأثام، وهذا معنى صحيح لا دخل فيه ولا إشكال، وهو مطابق للمستقر من القواعد.

ولا يقولن قائل ما بال الجملتين اللتين بعد جملة "يلق أثاماً" لم ترجع إليهما حكم الاستثناء؟

لأنني أقول إن الجملتين اللتين بعد جملة "ومن يفعل ذلك يلق أثاماً" ليستا بمعطوفتين عليهما بل هما جملتان مفسرتان لها.

بيان ذلك أن الأثام لفظ مجمل بينت ماهيته بأنه مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في

(١) ينظر: محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣٧٧، والسبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٠، وعلي بن محمد بن علي البجلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ/١٤٠١م) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٤٧، وابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٨١٦، والشوشاوي، رفع النقاب، ج ٤، ص ١٢٧، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٤٥.

(٢) سورة: الفرقان، الآية (٧٥).

نار جهنم لمن أشرك أو قتل النفس أو زنى ولم يتب، لذا فالجملتان التاليتان لجملة "ومن يفعل ذلك" تفيدان المعنى نفسه الذي أفادته الجملة المجملة والرجوع إليها أو إلى جملتها التفسيريتين لا يغير من الأمر شيئاً بل الحكم واحد إذ إنه ليست الجملتان التفسيريتان غير الجملة المبهمه من حيث إفادة الحكم.

أما ما كان الاستثناء فيه راجعاً إلى الجملة الأخيرة وحدها بالاتفاق فمثاله قوله تعالى:

{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} ^(١).

فاستثناء عفو أهل المقتول ما كان إلا من الجملة الأخيرة وهي الدية، أما الكفارة فلا يشملها الاستثناء الأخير، وإن كان الأمران الكفارة والدية متعاطفين.

ومن أمثلة ما ردّ فيه الشارع الاستثناء على الجملة الأولى من الجمل المتعاطفة دون الأخيرة قوله تعالى:

{فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ} ^(٢).

وقد تقدم البيان أن الاستثناء هنا راجع إلى الأولى من الجملتين المتعاطفتين.

ومن السابق قوله تعالى:

{لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ مِّنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} ^(٣).

وقد تبين أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأولى فقط كما ذكرناه سابقاً.

ومن أمثلة استثناء الجملة الأولى وحدها دون قرينة الاستثناء وهي الجملة الأخيرة من

^(١) سورة: النساء، جزء من الآية (٩٢).

^(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٤٩).

^(٣) سورة: الأحزاب، جزء من الآية (٥٢).

الجمل المتعاطفة قوله تعالى:

{فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ} ^(١).

وقد تقدم بيان ذلك بما يغني عن إعادته هنا.

وفي أحيان يكون الاستثناء لجملتين إحداهما خبرية والأخرى إنشائية مع بقاء الثالثة على أصلها دون استثناء كما في قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ^(٢) {وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ^(٣).

فإن الحد وهو الثمانون جلدة لا يسقط بالتوبة والإصلاح بإجماع الأمة كما ذكر ^(٣)،
وعلى قول الجمهور من أهل العلم - كما سيأتي - تقبل الشهادة ويرتفع حكم الفسق بالتوبة.

^(١) سورة: هود، جزء من الآية (٨١).

^(٢) سورة: النور، الآيتان (٤-٥).

^(٣) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤٨، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٢،
والشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٤٣٢.

ومستند الإجماع المنقول - كما يقول ابن حزم - أن النص قد ورد جملة بإقامة الحدود في السرقة
والخمر والزنى والقذف ولم يستثن الله تعالى تائباً من غير تائب ولم يصح نص أصلاً بإسقاط الحد عن
التائب فإذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى بإقامة الحدود بالرأي والقياس
دون نص ولا إجماع.

والواقع أنه لا إجماع في القضية بل الخلاف موجود في سقوط حد القذف بالتوبة، وممن نص على
الخلاف في الحدود عامة وأن فيها قولين ابن حزم، واختار ابن قدامة سقوط حد القذف بالتوبة.

ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٦، وابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٩١.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في المسألة وأدلة كل قول

للأصوليين أقوال مختلفة في موطن النزاع الذي ذكرناه من هذه القضية، نجملها كلها، ثم نكُرُّ عليها بالتفصيل ذاكرين من قال بالقول وأدلة كل قول وما اعترضت به.

القول الأول:

حكم المستثنى راجع إلى الجمل المتعاطفة قبله كلها.

القول الثاني:

حكم المستثنى راجع إلى الجملة الأخيرة وحدها.

القول الثالث:

الوقف عن الحكم بالرجوع إلى الجملة الأخيرة أو الجمل كلها.

القول الرابع:

إذا لم يكن الكلام الثاني منهما إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى وصح رجوع الاستثناء إليهما وجب رجوعه إليهما، وإن كان إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى فإنه يرجع إلى ما يليه.

القول الخامس:

يكون حكم المستثنى راجعاً للأخيرة من الجمل إن ظهر كون الواو للابتداء، وإن لم يظهر ذلك بل أمكن ورود الواو للعطف أو الابتداء فالواجب الوقف.

القول السادس:

إن لم يضم في المذكور الثاني شيء مما في الأول رجع حكم المستثنى إلى ما يليه، وإن أضم في الثاني شيء مما في الأول سواء الاسم أو الحكم انصرف حكم المستثنى إلى الجمل جميعها.

القول السابع:

إن ظهر الانقطاع للأخيرة عما قبلها بأمانة فلأخيرة، وإن ظهر الاتصال للجميع، وإن لم يظهر أحدهما وجب الوقف.

القول الثامن:

إن عطفت الجمل بالواو عاد الاستثناء إلى الكل، أما إن كان العطف بالفاء و(ثم) فلأخيرة.

القول التاسع:

إن كان تعلق رجع إلى الجميع، وإلا فلأخيرة.

القول الأول: حكم المستثنى راجع إلى الجمل المتعاطفة كلها

أولاً: نسبة القول

نسب غير واحد هذا القول إلى الجمهور^(١)، ونقل البدر الشماخي^(٢) والإمام السالمي^(٣) أن عكرمة حكاه عن شيخه ابن عباس {.

وذكر القرافي أن المازري نسبه في شرح البرهان إلى الإمام مالك^(٤)، وقد طبع للمازري على البرهان كتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، محققاً من قبل الأستاذ الدكتور عمار الطالبي في مجلد واحد عن نسخة خطية فردة من قبل دار الغرب الإسلامي ببيروت، وتتبع المطبوع غير مرة ولم أجد ذكراً لهذه المسألة رأساً فضلاً عن النسبة إلى الإمام مالك. والذي في نفسي أن المطبوع السابق ليس هو الشرح لكتاب البرهان الذي ذكرت فيه هذه المسألة خلافاً لما ذهب إليه محققه؛ إذ للإمام المازري كتابان حول البرهان: أحدهما شرح له، والآخر موضح مشكلاته كما يظهر من مراجع التاج السبكي في مقدمة شرحه مختصر ابن الحاجب^(٥).

وقد تتبعت الكتاب المذكور ويخيل إلى نفسي أنه لا يعدو أن يكون متعرضاً لمشكلات البرهان، وليس هو من قبيل الشرح في شيء بل نجده كثير الرد والاعتراض على إمام

(١) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٦، وعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ/١١٥١م)، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ١٦٥، وابن اللحام، المختصر، ص ١٤٤، والشوشاوي، رفع النقاب، ج ٤، ص ١٣٥.

(٢) ينظر: الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص ٦٠.

(٣) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٢.

(٤) ينظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٦١٥.

(٥) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ١، ص ٢٣٣.

الحرمين، والظاهر أن كتاب الشرح الأصلي لا يزال جنبنا برحم الغيب.

وعلى كل لم أجد نصا للإمام مالك في القضية، والظاهر أنه استنبطه مَنْ استنبطه من رأيه الفقهي الذي قضى بقبول شهادة القاذف إذا ما تاب كما هو ظاهر صنيع ابن القصار من أئمة المالكية الأوائل^(١).

وقد نسبه إلى الإمام مالك وأصحابه القاضي الباقلاني^(٢)، والقاضي أبو الوليد الباجي^(٣)، والقرافي^(٤)، والشوشاوي^(٥) في رفع النقاب^(٦).

وهذا الرأي منقول أيضا عن الإمام الشافعي، فقد ذكره عنه غير واحد من أئمة الشافعية منهم إمام الحرمين^(٧)، والفخر الرازي^(٨)، والقاضي البيضاوي^(٩)، وابن إمام الكاملية^(١٠).

(١) ينظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص ١٢٩.

(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٦.

(٣) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ص ٢٧٧، والإشارة، ص ٢١٣.

(٤) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٤١.

(٥) حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي المالكي، أصولي مقرئ مفسر طبيب عاش بشيشاوة بالمغرب، له مؤلفات منها رفع النقاب وقد شرح فيه تنقيح الفصول للشهاب القرافي، وكتاب الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة في علوم القرآن، توفي سنة ٨٩٩هـ، ينظر: مقدمة تحقيق رفع النقاب، ج ١، ص ١٧-٩٥.

(٦) ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب، ج ٤، ص ١٣٥.

(٧) ينظر: الجويني، البرهان، ج ١ ص ٢٦٣.

(٨) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٣.

(٩) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٤، والبغدادي، مناهج العقول، ج ٢، ص ١٤٣.

(١٠) ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ / ١٤٦٩م)، تيسير

الوصول إلى مناهج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق د. عبد الفتاح محمد قطب الدخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ج ٣، ص ٣٥٣.

غير أن ابن الرفعة^(١) كان يتوقف في نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي؛ لأن ابن الصباغ نقل عن البويطي أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعا وقعت ثلاثاً، وبيان ذلك أن وقوع الثلاث إنما كان لأن المتكلم استثنى الجملة الثانية كلها فلم يقع؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الأخيرة من الجملتين^(٢).

وأجاب الزركشي عن ذلك بأن شرط العود إلى الجميع إنما هو إمكان عوده إلى كل جملة منهما، والحال هنا أن ذلك الإمكان منتفٍ فلذا خص بالأخيرة من الجمل^(٣).

وقد سعى الزركشي إلى إثبات أن الإمام الشافعي قد نص على القضية وأن الرجوع فيها إنما هو إلى الجمل جميعها فنكر قول الإمام الشافعي: والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر.

وهذا النص أورده البيهقي في السنن الكبرى مُعَلِّقاً^(٤)، وأسنده في معرفة السنن والآثار من قول الشافعي ونصه:

**"تقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا،
والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله تعالى أمر بضربه، وأمر أن لا تقبل
شهادته، وسماه فاسقاً، ثم استثنى له إلا أن يتوب، والثنيا في سياق الكلام على
أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر،
وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثنيا له إنما هي على طرح اسم**

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الشافعي، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ، كان إمام الشافعية في زمانه، له مؤلفات منها المطلب في شرح الوسيط والكفاية في شرح التنبيه وكتاب مختصر في هدم الكنائس، توفي بمصر سنة ٧١٠هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩، ص ٢٤.

(٢) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٦.

(٣) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٦.

(٤) ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١٠، ص ١٥٢.

الفسق عنه خبر إلا عن شريح^(١).

والمنقول ليس بنص في قضيتنا الأصولية بل قد يكون مراده الاستثناء الوارد في هذه الآية كما هو الأظهر، وأخذ برجوع الاستثناء على الجمل كلها في هذا الفرع الفقهي لا يستلزم أن يكون قائلاً به من حيث التأصيل لهذه القضية؛ إذ الفروع الفقهية نتاج تعاور أدلة كثيرة قد تكون هذه القاعدة منها، كما قد يدخل فيها غيرها.

وقد بين ذلك بعض أئمة الشافعية فقد نقل الزركشي نفسه عن ابن برهان أنه لم ينقل عن الشافعي نص في هذه القضية بخصوصها وإنما أخذ من مذهبه في مسألة المحدود بالثقف^(٢).

وعلى كل حال نص الإمام الشافعي على قضيتنا أو لم ينص عليها فالشافعية أتباعه قائلون برجوع الحكم إلى الجمل جميعها^(٣).

كما ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة إذ نص عليه القاضي أبو يعلى^(٤)، وأبو الخطاب الكلوزاني^(٥)، وابن عقيل^(٦)، وأصحاب المسودة^(٧)، والمرداوي^(٨).

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨/١٠٦٦م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ٣٨٣.

(٢) بحثت عن نص كلام ابن برهان من كتابه الوصول غير أنني لم أظفر به فنقلته من البحر المحيط، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤١٧.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٧، والتبصرة، ص ١٧٢، وابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥١، والسبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٤، و محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤/١٣٩٢م)، سلاسل الذهب، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دون الناشر، المدينة المنورة، ص ٢٥٦.

(٤) ينظر: أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٦٧٨.

(٥) ينظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت ٥١٠هـ/١١١٦م)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ج ٢، ص ٩١.

(٦) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ق ١، ص ٤٨٨.

(٧) ينظر: آل تيمية، المسودة، ج ١، ص ٣٥٥.

وقد أخذ الحنابلة ذلك عن الإمام أحمد استنباطاً، وذلك أنه قد قال في رواية ابن منصور^(٢) في قوله ﷺ: لا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته^(٣) إلا بإذنه^(٤)، قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله^(٥).

وهذا القول من الإمام أحمد محتمل أن يكون رأياً في المسألة الأصولية لكنه ليس بنص فيها إذ في الحديث قرينة تحقق رجوع الاستثناء إلى الجمل جميعها.

كما قال بهذا القول الإباضية فقد عزي إلى الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ثاني أئمة المذهب الإباضي^(٦) وصححه البدر الشماخي منهم^(٧) كما رجحه السالمي، وعليه العامة من فقهاء المذهب^(٨).

(١) ينظر: المرداوي، التحبير، ج٦، ص ٢٥٩٠.

(٢) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرورحل إلى العراق والحجاز والشام، سمع من سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح، تون عن الإمام أحمد مسائل في الفقه. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج١٢، ص ٥١.

(٣) قال ابن منظور: التكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعله من الكرامة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص ٥١٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، ينظر: صحيح مسلم، ج١، ص ٤٦٥.

(٥) ينظر: أبو يعلى، العدة، ج٢، ص ٦٧٨، والكلوذاني، التمهيد، ج٢، ص ٩١، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٤، ق١، ص ٤٨٨، وآل تيمية، المسودة، ج١، ص ٣٥٥، والمرداوي، التحبير، ج٦، ص ٢٥٩١.

(٦) ينظر: الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص ٦٠، والسالمي، طلعة الشمس، ج١، ص ١٥٢.

(٧) ينظر: الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٣٣، وشرح مختصر العدل والإنصاف، ص ٦٠.

(٨) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص ١٥٢، وخلفان بن جميل السيابي (ت١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) "فصول الأصول" تحقيق د. سليم بن سعيد آل ثاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مطابع مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان، سلطنة عمان، ص ٢٩٩.

ولا أظن أن للإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي نصا في المسألة الأصولية بل هو مخرج على رأيه في فرع شهادة القاذف التائب.

ومما يدل على ذلك أن اللفظ السابق نص عليه الشيخ هود بن محم الهواري^(١) عند تفسير آية القذف، فبعد أن ذكر قول ابن عباس القاضي بقبول شهادة القاذف التائب قال: وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا، قال أبو عبيدة: شهادة كل من أقيم عليه الحد جائزة إذا تاب وأصلح^(٢).

ويؤول إلى هذا القول مذهب القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وابن برهان والآمدي كما سيأتي.

كما اختار هذا الرأي ابن حزم في الإحكام^(٣)، والصنعاني في إجابة السائل^(٤).

ولم يكن للشيعه الإمامية مذهب واحد في القضية بل تعددت آراؤهم، وقد رجح هذا الرأي الطوسي^(٥) منهم في كتابه عدة الأصول^(٦)، ورجح آخرون من الإمامية غيره كما

(١) هود بن محم الهواري، من علماء الإباضية ومفسريهم في القرن الهجري الثالث، كان والده قاضيا للإمام عبد الرحمن بن رستم أيام الدولة الرستمية بالجزائر، أخذ العلم عن أبيه وعن غيره في الأندلس وقيل في تيهرت، له كتاب تفسير الكتاب العزيز في مجلدات أربعة، ينظر: علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ج ٤، ص ١٣٨.

(٢) ينظر: هود بن محم الهواري (ق ٩٣/هـ م)، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق بالحاج بن سعيد شريفي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ١٦٣.

(٣) ينظر: ابن حزم، الإحكام، ج ٤، ص ٤٣٠.

(٤) ينظر: الصنعاني، إجابة السائل، ص ٣٢٦.

(٥) محمد بن الحسن الطوسي أبو جعفر، ولد سنة ٣٨٥هـ، إمام من أئمة الشيعة الإمامية حتى قيل عنه إنه إمام الإمامية بعد الأئمة المعصومين، برع في العلوم العقلية والنقلية، له من المؤلفات التبيان الجامع لعلوم القرآن في التفسير، والتهديب والاستبصار وكلاهما في الحديث، توفي سنة ٤٦٠هـ، ينظر: مقدمة كتاب الفهرست للطوسي نفسه، طبع ونشر وتحقيق مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٦) ينظر: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، عدة الأصول، تحقيق محمد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مطبعة ستارة، مدينة قم، إيران، ج ١، ص ٣٢١.

سيأتي بيانه.

ونسب القاضي الباقلاني هذا القول إلى الأكثر من أصحاب أبي حنيفة خلا الكرخي^(١). وفي هذه النسبة من القاضي الباقلاني نظر كما سيأتي، فأئمة الحنفية مصرحون بخلافه؛ إذ اختارهم الذي رواه عن الإمام أبي حنيفة هو أن الأصل الرجوع إلى آخر الجمل التي اتصلت بالاستثناء كما سيأتي في نسبة القول الثاني.

ثانيا: شروط القائلين بالرجوع إلى الجمل كلها

صرح بعض القائلين بأن الأصل في حكم المستثنى اللاحق جملا معطوفا بعضها على بعض رجوعه إليها جميعها بأن هذا الأصل يؤخذ به إذا كانت هناك شروط معينة، وهذه الشروط ما ذكرها المتقدمون من هؤلاء تصریحا، ولم ينظموها نظما كما فعل المتأخرون، والشروط هي:

١- أن تكون الجمل معطوفة، فإن لم يكن عطف فلا يعود إلى الجميع قطعا بل يختص بالأخيرة إذ لا ارتباط بين الجملتين.

ذكر هذا الشرط جماعة منهم القاضي الباقلاني^(٢)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٣)، والآمدی^(٤)، والسبكي^(٥)، والإسنوي^(٦) والزرکشي^(٧)، والسالمي^(٨).

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٦.

(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ١٤٥.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار ابن كثير، دمشق، ص ٨٩.

(٤) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٥) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٤.

(٦) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ٥٠٦.

(٧) ينظر: الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤١٨.

٢- أن يكون العطف بالواو الجامعة، فإن كان بـ(ثم) اختص بالأخيرة.

ذكر السبكي أن الأمدي قد ذكر هذا الشرط، وأن الأصفهاني قد قال إنه لم ير من تقدمه به^(٢)، كما ذكره الإسنوي في نهاية السؤل حاكيا إياه عن ابن الحاجب وإمام الحرمين في النهاية^(٣)، وحكاه الزركشي عن نقل الرافي عن إمام الحرمين^(٤).

وتعقب السبكي الأصفهاني بقوله: وقد تقدمه إمام الحرمين كما نص عليه في النهاية وفي مختصر له في أصول الفقه، ونقله الرافي في كتاب الوقف عنه^(٥).

وقد تقدم في الفصل الأول الخلاف في هذين الشرطين في مطلب ضابط التعاطف.

٣- أن لا يتخلل بين الكلامين فاصل طويل فإن تخلل رجع الحكم إلى الأخيرة وحدها.

نقل هذا الشرط الرافي عن إمام الحرمين^(٦)، ومثل له بقوله:

لو قال: وقفت على أولادي على أن مات منهم وأعقب فنصبيه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب فنصبيه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إختوتي إلا أن يفسق واحد منهم.

فاستثناء من تحقق فيهم وصف الفسق على الشرط السابق يلحق الإخوان وحدهم دون الأولاد وعقبهم.

٤- أن يساق الكلام لغرض واحد، فإن اختلفا عاد إلى الأخير، ومثال الغرض الواحد

قول القائل: أكرم بني تميم واخلع عليهم، فإن الغرض من الجملتين تعظيم بني تميم^(٧).

(١) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥١.

(٢) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٤.

(٣) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ٥٠٧.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٢٠، وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٦.

(٥) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٤.

(٦) ينظر: الرافي، العزيز، ج ٦، ص ٢٨٢.

(٧) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٦.

أما قول القائل: أكرم العلماء، وحبس الديار، على أقاربك، وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم^(١)، فلا يجمع الجمل غرض واحد بل كل منها ذات غرض مختلف عن الأخرى فلا يرجع الاستثناء إليها جميعها.

٥- أن يكون بين الجمل تناسب، فإن لم يكن بينها تناسب لم يصح العطف فضلا عن إرادة البعض أو الكل، وهذا الشرط حكاه الزركشي عن البيهقي وابن مالك من النحاة^(٢)، ولم أجده لأحد من الأصوليين.

وهذا الشرط منبني على رأي من منع عطف الإنشاء على الخبر، وفي المسألة خلاف^(٣)، غير أن ظاهر الأدلة يفيد الجواز، وآية القذف دليل على الجواز فالجميع متفقون أن الواو فيها عاطفة، ومع ذلك عطف فيها الإنشاء على الخبر إذ قوله تعالى "فاجلدوهم ثمانين جلدة"، وقوله "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" إنشاء، وقد عطف عليهما جملة الحكم بالفسق وهي خبرية.

٦- أن يمكن عوده إلى كل واحدة على انفرادها، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بصلاحية كل جملة لأن يرجع إليها الاستثناء على حدة^(٤)، إذ كون الجملة غير صالحة لأن يرجع إليها حكم الاستثناء يجعلها غير داخلية في الخلاف لأننا لا نقبل الاستثناء من الأساس.

والمثال على ذلك قوله تعالى:

{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}٥.

فجملة الكفارة حق لله تعالى فلا طول لأهل المقتول أن يعفوا عنها لذا كانت جملتها غير داخلية في حكم الاستثناء.

(١) ينظر: المحلي، شرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٢٦.

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٢٢.

(٣) ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ص ٦٢٧، والسيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٢٢٥.

(٤) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٥٥، والزركشي، تشنيف المسامع، ج ١،

ص ٣٧٦، والمحلي، شرح جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٦ والمرادوي، التحبير، ج ٦، ص ٢٥٨٦.

(٥) سورة: النساء، جزء من الآية (٩٢).

ويخيل إلي أن الشروط المذكورة ما هي إلا قرائن صارفة عن الرجوع إلى الجمل
جميعها لذا فإننا سنجد أصحاب الأقوال الأخرى يسلمون بها.

ثالثاً: أدلة القول

للقائلين برجوع حكم المستثنى إلى الجمل المتعاطفة كلها جمع من الأدلة نذكرها مع تعقيبها بذكر ما أورد عليها من الاعتراضات.

الدليل الأول:

إن العطف مصيّر الجمل المتعاطفة كالجمله الواحدة؛ إذ الواو ناسقة عاطفة مُشْرَكَة، وهذا يقتضي استرسال الاستثناء عليها كلها، فإذا قال القائل: رأيت زيدا وعمرا اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في كونهما قد رُئيا^(١).

كما أن هذا العطف يشرك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالحال والشرط وكالصفة وكالجار والمجرور والظرف فيجب أن يكون الاستثناء كذلك^(٢).

وقولك: رأيت بكر بن خالد وبكر بن عمرو هو نفسه قولك: رأيت البكرين، فالمعنى المتحصل من الجملتين واحد^(٣).

ثم إنه لا فرق بين قول القائل: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب، وبين قوله: اضرب من قتل وسرق وزنا إلا من تاب، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع^(٤).

(١) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٨، وأبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٨، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٤، والجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٦٤، ومحمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وآخرين، د ط والطابع، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، دمشق، ج ١، ص ٢٦٧، وابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٤، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٦، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٥.

(٣) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٦، والرازي، المحصول، ج ٣، ص

(٤) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٩، والأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠١، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦١٣.

الاعتراض على الدليل

اعترض على الدليل الأول بأمر:

أولها عدم التسليم بمقدمته فلا تصح نتيجته، وبيان ذلك، أنا نسلم بتلك المقدمة في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها كما هو مثال القائلين رأيت زيدا وعمرا، لكننا لا نسلم به في حال الجمل المتعددة إذ إن كل واحدة منها لو فرض السكوت عليها مستقلة بذاتها مفيدة معنى مغايرا عن الأخرى.

وقد تكون المعاني في الجمل المعطوف بعضها على بعض متنافية كما في قول القائل: أقبل بنو تميم، وارفصت قريش، وتألبت عقيل، فكيف يتصور الاشتراك في مثل هذه، لذا فالواو لا تكسب الجمل إعرابا فلا تشركها في المعنى، والعرب تستعمل الواو في الجمل لتحسين نظم الكلام لا للعطف المحقق والتشريك^(١).

ثانيها عند القول بأنه لا فارق بين الجملتين يلزم منه كون المتكثر واحدا والواحد متكثرا، كما أنه قياس للشيء على نفسه، وإن قيل بالفرق فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم^(٢).

ثالثها القول بهذا الدليل يلزم منه الأخذ بالقياس في اللغة، وهو أمر لا يصح، لجواز أن يتواضع العرب على وجوب رجوع حكم المستثنى إلى جميع الجملة الواحدة باللفظ العام وجعله راجعا إلى ما يليه من الجمل المتغايرة إذا تقدم ذكرها^(٣).

وسبب هذا أن الاشتراك في بعض الوجوه لا يلزم منه الاتفاق في الأحكام كلها، وإلا كان

(١) ينظر: الجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٢٤، وابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٤، و محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ/١١٥٧م)، بذل النظر في الأصول، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ص ٢٢٠، وابن الحاجب، منتهى السؤل والأمل، ج ٢، ص ٨١٣.

(٢) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠١، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٢.

(٣) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٩.

قياسا في اللغة^(١).

رابعها أنه لا يسلم بكون الحال والظرف يرجع على الجمل كلها إن جاء إثرها، بل القول باختصاصه بالأخيرة مشهور^(٢).

كما اعترض الأسمندي^(٣) هذا الدليل بأمر لا تعدو أن تكون استدلالا بمحل النزاع فلا تؤثر على القضية شيئا؛ إذ لا يسلم له الخصم بها، من ذلك قوله: إن هذا الدليل منتقض بالجمليتين التامتين المتعاطفتين كأكرم بني ربيعة واضرب بني تميم إلا الطوال منهم إذ هذا راجع إلى ما يليه ولم يجعل العطف الجمليتين ككلام واحد^(٤).

وأنت خبير أن هذا رأيه وإلا فالقائلون بالرجوع إلى الجمل جميعها لا يسلمون له بأن ذلك لا يرجع إلى الجمل جميعها، بل هو راجع إلى الجمل جميعها عندهم.

ومن ذلك قوله: إن العطف يجعل الجمليتين ككلام واحد في حق الاستثناء إذا لم يعدل المنكلم عن كلام مستقل إلى كلام مستقل، أما إذا عدل فلا يجعلهما ككلام واحد^(٥).

وهذا الذي ذكره الأسمندي يخرج الواو من العطف إلى الابتداء، وقد نص الجمهور أن الخلاف في واو العطف لا الابتداء إذ الجملة الأولى في الابتداء مضرب عنها كما يعبر القاضي عبد الجبار.

وقد تقدم أن الجمهور في هذا الحال يخصون الاستثناء بالأخيرة لكون الجملة الأولى

(١) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٥.

(٢) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٥.

(٣) محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن الأسمندي (بضم الهمز أو فتحه) السمرقندي، كان من أئمة المذهب الحنفي في القرن الهجري السادس، ولد بسمرقند سنة ٤٨٨ هـ، وتوفي ببخارى سنة ٥٥٢ هـ، تفقه على يدي الإمام أشرف العلوي، كان من تلاميذه أبو المظفر أسعد الكرابيسي، وأبو المظفر السمعاني، له كتب منها بذل النظر في الأصول، والهداية في الكلام. ينظر: ابن نصر الله الحنفي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٧٤.

(٤) ينظر: الأسمندي، بذل النظر، ص ٢٢٠.

(٥) ينظر: الأسمندي، بذل النظر، ص ٢٢١.

مضربا عنها، فالمسألة غير داخلة في موضع النزاع.

الدليل الثاني

قياس الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة على الاستثناء بالمشيئة والشرط بعد الجمل المتعاطفة، فقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على أن الاستثناء بالمشيئة بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى الجمل جميعها^(١)، فلو قال قائل: سأكرم الطائعين، وأهين العاصين، وأضرب المقصرين إن شاء الله رجع حكم المستثنى الذي هو مشيئة الله على الجمل جميعها^(٢).

قال الإمام الشافعي مناظرا القائلين بعدم قبول شهادة القاذف بعد توبته:

أرأيت رجلا لو قال: والله لا أكلمك أبدا، ولا أدخل لك بيتا، ولا أكل لك طعاما، ولا أخرج معك سفرا، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك ثوبا إن شاء الله تعالى، أكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله أبدا، أو على ما بعد غير حميد عندي، أو على الكلام كله؟ قال: بل على الكلام كله، قلت: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله؟^(٣)

والعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه -وهما الشرط والاستثناء- افتقار كل منهما إلى ما يتعلق به، فالشرط يتعلق بمشروطه ولا يستقل دونه، والاستثناء يتعلق بالمستثنى منه ولا يستقل دونه، وإذا ثبت أن بينهما هذا الاشتراك الخاص وجب أن يستويا في رجوع كل منهما

(١) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ص ٢٧٩، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٢، واللامشي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٣١، والأسمندي، بذل النظر، ص ٢١٨، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦١٣، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٥٠، والشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٧، والأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، والبصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٧، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٦.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، الأم، الطبعة الثانية، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ٩٠.

إلى جميع الجمل قبله^(١).

وجمع ابن عقيل الحنبلي بين الشرط والاستثناء بأن الاستثناء يعمل عمل الشرط فيوقف
تنجز الجمل ووقوعها، إذ الشرط لوقوع المشروط والاستثناء لإخراج المستثنى وجميعهما
يقتضيان التخصيص^(٢).

وأضاف آخرون علة غيرها تجمع بين الاستثناء والشرط فقالوا إن معنى الشرط
والاستثناء واحد؛ لأن قوله تعالى "إلا الذين تابوا" جار مجرى قوله: وأولئك هم الفاسقون إن
لم يتوبوا^(٣).

الاعتراض على الدليل الثاني

لم يسلم الدليل الثاني الذي استدل به القائلون بالرجوع إلى الجمل جميعها من النقد
والاعتراض فقد اعترض من أوجه متعددة:

أولها عدم التسليم بالإجماع المذكور بل الرجوع يختلف فيه أيضا، فثمة قائلون بعدم
التسليم بهذا الحكم كالقاضي الباقلاني^(٤) وإمام الحرمين^(٥) والفخر الرازي^(٦).

ونقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني قوله:

**"ولم يثبت عندي ما ادعوه من انصراف الاستثناء بالمشيئة إلى الجمل
في حكم اللغة، ولم ينقل ذلك عن أهلها، ولست أسلم ذلك لغة ولا يتبع قياس**

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٥٠، والأمدي، الإحكام، ج ٢،
ص ٣٠٢، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٦، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٢، والطوفي، شرح
مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦٤، والسبكي، الإبهاج، ج ١، ص ١٥٥.

(٢) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ق ١، ص ٤٨٩.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٧، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٣،
وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ق ١، ص ٤٨٩، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٦.

(٤) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٥٠.

(٥) ينظر: الجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٦٧.

(٦) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٢، والمعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٧.

عليه، وإن ثبت حكم بين أرباب الشرائع فالشرع متبع ولا يخرج الكلام عن
احتماله في أصل وضع اللغة"^(١).

ولم أجد هذا القول في "التقريب والإرشاد الصغير"، ولعله كان في غيره من كتبه،
والذي في التقريب والإرشاد الصغير جواب عن اعتراض على القول بالوقف في حكم
الرجوع في الاستثناء الذي اصطفاه، ومحصل الاعتراض أنه لم يسبق إلى القول بالوقف،
فأجاب بجواب قريب مما أورده إمام الحرمين مع ألفاظ مختلفة^(٢)، وحينما تعرض لأدلة
القائلين بالقياس على الشرط والاستثناء بالمشيئة^(٣) لم يذكر هذا الأمر مع أن الموضوع
موضعه.

ثم إن المرتضى^(٤) نص صريحا بأنه يتوقف في الشرط الذي يعقب الجمل المتعاطفة ولا
يصير إلى لحوقه واحدة منها إلا بدليل^(٥).

والقرافي ذكر في رجوع الشرط على الجمل المتعاطفة القولين السابقين وهما الرجوع
للجمل جميعها والوقف وتلث بقول الرجوع إلى الأخيرة وحدها^(٦).

(١) الجويني، التلخيص، ج ٢، ص ٨٥.

(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٦.

(٣) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٥٠.

(٤) الشريف علي بن الحسين بن موسى الشهير بالمرتضى، كان إماما في علم الكلام والأدب والشعر
وأصول الفقه، له تصانيف كثيرة منها الموضح عن جهة إعجاز القرآن وهو المعروف بالصرفة، وكتاب
تقريب الأصول، مات سنة ٤٣٦ هـ، ينظر: أحمد بن علي النجاشي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ/١٠٥٨ م)، رجال
النجاشي، تحقيق موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، مؤسسة النشر
الإسلامي، مدينة قم، إيران، ص ٢٧٠.

(٥) ينظر: علي بن الحسين الشهير بالمرتضى (ت ٤٣٦ هـ/١٠٤٤ م)، الذريعة إلى أصول الشريعة،
تحقيق د. أبو القاسم كرجي، د ط ت، دانشگاه طهران، إيران، ج ١، ص ٢٦٢.

(٦) ينظر: القرافي، العقد المنظوم، ج ٢، ص ٢٧٢، وذكر الخلاف ولم يسلم بالاتفاق في نفاس
الأصول، ج ٢، ص ٦١٥.

ونقل البدر الشماخي^(١) والإمام السالمي^(٢) الخلاف في رجوع الشرط إلى الجمل المتعاطفة جميعها على نحو الخلاف في الاستثناء.

ثم إن أبا بكر الجصاص^(٣) - وهو من أول من وجدته نظراً الرجوع إلى الأخيرة في المسألة- لم يسلم برجوع الشرط إلى الجمل جميعها بل بين أنه يختلف حكمه عند الحنفية فتارة يرجع إلى الجمل جميعها وتارة لا يرجع إليها جميعها، ولم يبينها؛ لأن في تفصيلها ضرباً من الإطالة كما يقول^(٤).

وقد عدّ إمام الحرمين الجويني التسليم بالفرق بين الاستثناء والشرط في رجوع حكم المستثنى خارجاً عن حد العقل، وهو تناقض وهفوة من الخصم إن سلم به، ولا ينبغي أن يعول على هذا التناقض في رد قوله^(٥).

وقال السهروردي^(٦) بعد ذكر هذا الدليل والإيراد عليه:

(١) ينظر: الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٣٣.

(٢) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٤.

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥ هـ، إمام فقيه أصولي محدث، إليه انتهت رئاسة الحنفية في زمانه، له مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن، والفصول في الأصول، توفي سنة ٣٧٠ هـ، ينظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضئية، ص ٨٥.

(٤) ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م)، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج ١، ص ٢٦٩.

(٥) ينظر: الجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٦٥.

(٦) أبو الفتوح يحيى بن حبش بن أميرك شهاب الدين السهروردي الشافعي، ولد سنة ٥٥١ هـ، كان ذكياً مفرط الذكاء حتى قيل إنه أحد أنكباء بني آدم المشهورين، اشتغل بالعلوم العقلية وبرع في الفلسفة، له كتاب التنقيحات في أصول الفقه، والتلويحات في الحكمة، توفي سنة ٥٨٧ هـ ينظر: الصفي، الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ٢٣٦.

"واعلم أن مثل هذه الاحتجاجات فاسدة؛ فإنه إثبات قواعد كلية من الأصول بمسائل فرعية يهون على منكري الأصل إنكارها، غير متلقيات من أصل مقطوع، بل هو إثبات الشيء بفرع إثباته لا بفرع ثبوته فإنه قد يصح"^(١).

وعلى كل حال مع هذه الأمور كلها نقول: إن قاعدتنا في الإجماع المحتج به في الشرع ما قاله الإمام السالمي:

وليس يجزي فيه بعض الأمة وإن يكونوا ألف ألف مئة^(٢).

ثانيها أن المقيس عليه في العرف اللغوي شرط وليس باستثناء^(٣) لذا فقياس الاستثناء على الشرط قياس في اللغة وقد تقدم ما فيه.

ثم إن ثمة فرقا بين المقيس وهو الاستثناء والمقيس عليه وهو الشرط مما يجعل القياس قياسا مع الفارق فلا يصح، ويظهر الفرق بين الاستثناء والشرط في وجوه:

أولاً: الشرط يؤثر في الجملة كلها حتى يتعلق حكمها به على حسب ما يتفق من وجود الشرط، أما الاستثناء فلا يؤثر في الجملة حتى يجعل حكمها موقوفاً عليه وإنما يخرج منها بعض ما انتظمته بعد صحة الكلام وحصول الفراغ منه^(٤).

ثانياً: الشروط اللغوية أسباب وهي موطن المقاصد والمصالح فيكون أشرف وأنفع فيتناسب عودها على الكل تكثيراً لتلك المصلحة، أما الاستثناء فلا يخرج ما عساه اندرج في الكلام مما ليس منه، فهو يلغي غير المقصود ولا يحقق مقصوداً، فضعف عن رتبة الشرط فظهر الفرق^(٥).

^(١) ينظر: السهروردي، التنقيحات، ص ٩٦.

^(٢) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٧٨.

^(٣) ينظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، ج ٢، ص ٨١٤.

^(٤) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ١، ص ٢٦٩.

^(٥) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ج ٢، ص ٦١٥.

ثالثا: يجوز دخول الشرط على الواحد ولا يجوز دخول الاستثناء على الواحد، فلقائل أن يقول أنت طالق إن شاء الله وينفعه استنناؤه بالمشيئة، ولكن لا ينفعه استنناؤه حال قوله: أنت طالق طلاقة إلا طلاقة^(١).

رابعا: الشرط رتبته التقديم حكما^(٢)؛ لأن وجوده يجب أن يكون قبل وجود المشروط، ومقتضى ذلك أن يكون لفظه مقدما ليطابق اللفظ الحكم، فإذا تأخر لفظه عن الجمل تعلق بجميعها؛ لأن له حقا في التقدم، فهو وإن تأخر لفظا إلا أنه متقدم حكما، فتعلق بما يليه من جهة لفظه، وبما قبله من جهة حكمه، وقوله: أكرم بني تميم وبني ربيعة إن دخلوا الدار كقوله إن دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم.

أما الاستثناء فلا يصح فيه؛ لأنه تابع متأخر لفظا وحكما فلا حق له في التقديم حتى يقوى بذلك على رجوعه إلى أول الجمل، وليس لقائل أن يقول إلا أن يتوبوا اضرب بني تميم وبني ربيعة^(٣).

وهذا الاعتراض الأخير من المعترضين محل نظر، وذلك أن قضية تقديم الاستثناء محل خلاف بين أئمة اللغة، فالجمهور من النحويين قائلون بأنه يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه كقول القائل: ما قام إلا زيدا أحد، أما تقديمه على الجملة كلها فلا يجوز كقول القائل: إلا زيدا ما قام أحد، وهو الوجه الذي استدل به القائلون بالفرق بين الاستثناء والشرط.

ووجه عدم جواز تقديم الاستثناء هنا كما يقول ابن جني من النحاة- هو مضارعة الاستثناء البديل، ألا تراك تقول: ما قام أحد إلا زيدا، وإلا زيّد، والمعنى واحد فلما جرى الاستثناء البديل امتنع تقديمه، وإنما جاز تقديمه على المستثنى منه والبديل لا يصح تقديمه على المبدل منه؛ لأنه لما تجاذب المستثنى شبهان أحدهما كونه مفعولا والآخر كونه بدلا خليت له منزلة وسيطة فقدم على المستثنى منه وأخر عن الفعل الناصب^(٤).

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ١٢٠، والآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠١.

(٢) ينظر: ابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٨١٤.

(٣) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٨٦، والأسمندي، بذل النظر، ص ٢٢٠، والآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦١٥.

(٤) ينظر: ابن جني، الخصائص، ج ٢، ص ٣٨٢، والثمانيني، الفوائد والقواعد، ص ٣١٨، وعبد الله

غير أن هذا الرأي الذي أخذ به الجمهور والقاضي بمنع تقديم الاستثناء على جملة المستثنى منه معارض برأي الكوفيين من النحاة إذ أجازوا التقديم^(١)، واستدلوا بقول الشاعر:

خلا الله لا أرجو سواك وإنما أعد عيالي شعبة من عيالك^(٢)

فقدم الشاعر الاستثناء (خلا الله) على جملة المستثنى منه (لا أرجو سواك).

كما ورد من شواهد العرب على التقديم قول الشاعر:

وبلدة ليس بها طوري^(٣) ولا خلا الجن بها إنسي^(٤)

فقدم الشاعر خلا الجن في هذا البيت.

ثم إنه قد اعترض السابق بأن قولهم رتبة الشرط التقديم إنما هو في العقل لا في اللغة، والكلام الآن في بحث لغوي لا عقلي.

ثم إن الكلام فيما إذا تأخر الشرط لا إذا ما تقدم وكلاهما أسلوب صحيح، وعندها لا فرق بينه والاستثناء إن نظرنا إلى الحالة الثانية التي يتأخر فيها الشرط في الذكر؛ لأن كليهما متأخر عن الجمل.

ثم إنه قد يعترض بعدم تأثير الفرق المذكور بين الاستثناء والشرط، وذلك لأن الفرق المذكور يستلزم تعلق الشرط بالجملة الأولى وحدها سواء تقدم لفظه أو تأخر، لكن ذلك باطل باتفاق^(٥).

بن الحسين العكبري (٦١٦هـ/١٢١٩م)، اللباب، تحقيق د. عبد الإله النبهان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج ١، ص ٣١١.

^(١) ينظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢٥٤، والسيوطي، همع الهوامع، ج ٢، ص ٢٦٠.

^(٢) البيت للأعشى، ينظر: البغدادي، خزنة الأدب، ج ٣، ص ٢٩٥.

^(٣) تقول العرب: ما بالدار طوري ولا دوري، أي ما بالدار أحد، ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٩، ص ٢٣٢.

^(٤) البيت من رجز للعجاج ينظر: البغدادي، خزنة الأدب، ج ٣، ص ٢٩٣.

^(٥) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦١٦.

الدليل الثالث

تكرار الاستثناء في كل جملة أمر مستقبخ في اللغة وخارج من حيز الفصاحة وهو ضرب من العي واللكنة^(١).

فلو قال: فاجلدوهم ثمانين جلدة إلا الذين تابوا، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا، لو قال ذلك لكان ركيكا جدا، وعليه فلا سبيل للمتكلم إذا ما أراد استثناء الجمل جميعها إلا أن يعقبها باستثناء واحد يأتي عليها كلها فحينها يكون حكم المستثنى راجعا إلى الجمل جميعها، والأصل في الكلام الحقيقة^(٢).

الاعتراض على الدليل

لم يسلم هذا الدليل من الاعتراض فإنه تبدو عليه سيما الضعف من وجوه:

أولها: أنه لا خلاف في جواز أن يرجع حكم المستثنى منه على الجمل كلها إن كان ثمة دليل يدل عليه، وقد سبق أن هذا الباب مما لا يدخله النزاع بل هو أمر متفق عليه، كما أنه لا خلاف بين العلماء أنه إن دل الدليل على رجوعه إلى واحدة من الجمل التي سبقته أنه يرجع إليها دون غيرها.

ثانيها: أن الكلام هنا فيما يصح في اللغة لا فيما هو أفصح ما دامت الاستعمالات كلها صحيحة في اللغة، وقول القائل: أكرم بني تميم إن دخلوا الدار وأكرم بني ربيعة إن دخلوا الدار أمر صحيح لم ينكره أحد من أئمة اللغة، لذلك فلا يقدر في صحته كون غيره أفصح منه إذ الكل صحيح^(٣).

ثالثها: أنه يمكن رعاية الاختصار بذكر استثناء واحد يرجع على الجمل كلها مع دليل

^(١) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج٣، ص ١٥٠، والأمدي، الإحكام، ج٢، ص٣٠٢، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٦١٤، والسالمي، طلعة الشمس، ج١، ص ١٥٢.

^(٢) ينظر: الرازي، المحصول، ج٣، ص ٤٧.

^(٣) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج٢، ص٣٠٢، وابن الحاجب، المختصر، ج٢، ص٨١٤.

على ذلك الرجوع للجميع، وهذا أسلوب عربي صحيح استعمله الكتاب العزيز^(١).

رابعها: استهجان الاستثناء المتصل بكل جملة إنما هو في حال قرينة اتصال الجمل، أما عند عدمها فلا يسلم بالاستهجان لتعين ذلك طريقا لفهم خطاب المتكلم^(٢).

الدليل الرابع

ثبت بالاتفاق أن حكم المستثنى يرجع إلى الجميع إن كان الدليل يفيد ذلك، وهذا يستلزم صحة رجوعه إلى كل جملة من الجمل المتعاطفة قبله، ومنه يكون رجوعه إلى البعض دون البعض الآخر تحكما يأباه الإنصاف فوجب العود إلى الجميع كالعام^(٣).

الاعتراض على الدليل

اعترض على هذا الدليل بأمور:

أولا صحة الرجوع لا تستلزم الظهور عند عدم القرينة، وهذا هو موطن النزاع بين الفرقاء^(٤)، فالمجاز مما يصح أن يؤخذ به في اللغة غير أن الحقيقة مقدمة عليه، والكناية من أساليب العرب الصحيحة غير أن الصريح مقدم عليها، وكلاهما صحيح، والجمع المنكر صالح للجميع غير أنه ليس بظاهر فيه^(٥).

ثانيا: صحة الرجوع إلى كل واحدة من الجمل لا توجب الرجوع إلى الجميع فكم هي الأحوال التي لا يرجع فيها إلا إلى البعض من الجمل دون البعض الآخر، ويراه غير أصحاب هذا القول حقيقة فيه.

^(١) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٣.

^(٢) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٢.

^(٣) ينظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص ١٣٠، والشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٨، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٥، والأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٣.

^(٤) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٣.

^(٥) على رأي الجمهور القائل بعدم عموم الجمع المنكر، وفي المسألة خلاف، ينظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج ٢، ص ١٧.

ثالثا الرجوع إلى الأقرب أولى لقربه^(١).

رابعا الاستدلال بالسابق مبني على القول بعموم المشترك، وهي مسألة الخلاف فيها شائع بين الأصوليين فيكون الدليل من باب الاستدلال بالمختلف على المختلف^(٢)، ولا يسلم لهؤلاء هذا الاختيار بل الأوجه عدم القول بعموم المشترك، ولبيان ذلك موضع آخر، لذا فلا يلزم الرجوع إلى الكل بل يقال يصار إلى الدليل ولا يجمع بينها كلها بحكم الاستثناء.

الدليل الخامس

لو قال قائل علي خمسة وخمسة إلا ستة فإنه يصح ويكون حكم المستثنى راجعا إلى الجملتين كليهما، والأصل في الكلام الحقيقة، ولو كان مختصا بالجملة الأخيرة لما صح لكونه مستغرقا لها^(٣).

الاعتراض على الدليل

لم يسلم هذا الدليل من النقد فقد وجهت عليه إيرادات هي:

أولاً: عدم التسليم بصحة الاستثناء نفسه^(٤).

ثانياً: الاستدلال قائم على إثبات صحة رجوع حكم المستثنى على الجمل السابقة كلها، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولكن هذه الصحة لا تفيد تعيين الرجوع إلى الجمل السابقة كلها؛ إذ صحة هذا الوجه لا يلزم منها عدم صحة غيره بل صحة غيره ثابتة بالدليل الذي أيده الاتفاق لكن الخلاف في تعيين هذا الوجه دون ذلك عند الخلو من الدليل أي في الظهور.

ثالثاً: الصحة في هذا الدليل ليست فرع كونه أصلا مع الخلو من القرائن بل هي نتاج دليل تعيين معه الرجوع إلى المتعاطفات قبله، ووجه الدليل أنه مع إمكان أعمال الكلام فلا

^(١) ينظر: الرازي، المعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٥.

^(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٦٤، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٣٨.

^(٣) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٧.

^(٤) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٣.

يصار إلى إهماله^(١)، وقد تعذر استثناء السنة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقا لها وهو صالح للعود إلى الجميع فحمل عليه^(٢).

ثالثا: هذا الوجه خارج عن محل النزاع، إذ الكلام في الجمل المعطوف بعضها على بعض، ولا يخفى أن هذه مفردات^(٣)، وقد تقدم أن هناك من حكى الاتفاق بين العلماء على أنه يلحق حكم المستثنى المفردات المتعاطفة كلها.

رابعا: المدعى الرجوع إلى كل واحد لا إلى الجميع، والحق أن النزاع فيما يصلح للجميع وللأخيرة، وهذا ليس منه^(٤).

خامسا: الرجوع في هذا الدليل إلى المجموع لا الجميع من المتعاطفات، وفرق بين الأمرين، والخلاف الذي في مائدة النقاش إنما هو في الرجوع إلى كل جملة على حدة.

الدليل السادس

إذا قال القائل: اضربوا بني تميم وبني ربيعة إلا من دخل الدار فمعناه من دخل من الفريقين^(٥).

الاعتراض على الدليل

يسلم بذلك الدليل أن لو كان متققا عليه، وكيف وقد ثبت بالاتفاق أنه يقدر ما يرجع إلى جملة دون غيرها إن كان الدليل معينا جملة دون غيرها، وفي هذا المثال لقائل أن يقول إن

(١) ينظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ١٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج ١، ص ١٨٣، و عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٢٨.

(٢) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٣.

(٣) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٣.

(٤) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٣.

(٥) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٨، والأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٣.

التقدير هنا هو إلا من دخل من ربيعة^(١)، وعليه فلا يعدو هذا الدليل أن يكون استدلالاً بمحل النزاع.

الدليل السابع

يعود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة كلها في قول القائل: بنو تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال، فكذا إذا تقدم الأمر بالإكرام ضرورة اتحاد المعنى^(٢).

الاعتراض على الدليل

اعترض على هذا الدليل بأمور:

أولها: هذا من باب القياس في اللغة، وهو ممتنع كما تقدم.

ثانيها: إن سبب رجوع حكم المستثنى إلى الجمل كلها في المثال المستدل به هو أنه قد تأخر فيه الأمر عن الجمل لذا فهو مقترن باسم الجميع، أما الأمر المتقدم فإنه لم يتصل باسم الفريقين بل باسم الفريق الأول.

ثالثها: إن في قوله: أكرمهم اسم للفريقين ينصرف إليهما معا والاستثناء متصل به^(٣).

الدليل الثامن

لو قال قائل: لزيد علي خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة، صح قوله ورجع الاستثناء إلى الجمل جميعها، ولا يصح رجوعه إلى الأخيرة من الجمل اتفاقاً، إذ يلزم منه استثناء الأكثر من الأقل وهو باطل اتفاقاً يلزم منه كون الاستثناء لغواً، فظهر من ذلك أن حكم المستثنى إنما

(١) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٨، والآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٢) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٨، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٥، والآمدي،

الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٣) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٨، والأسمندي، بذل النظر، ص ٢٢١.

يرجع إلى الجمل جميعها^(١).

الاعتراض على الدليل

لم يسلم هذا الدليل من الاعتراض أيضا وذلك أن هذا الرجوع إلى الجمل جميعها لم يكن لأن الأصل والوضع الرجوع إلى الجمل جميعها بل لأن القرينة هنا هي التي اقتضت ذلك، وهذه القرينة هي امتناع استثناء السبعة من الخمسة لكونها أكثر منها، والاستثناء إنما يخرج جزءا من كل، ولو كان عدد المستثنى خمسة لدخله الخلاف، ويصلح لرد هذا الدليل ما تقدم من الاعتراضات الموجهة للدليل الخامس وقد مضى ذكرها.

الدليل التاسع

غالب الاستثناءات في القرآن والسنة أحكامها راجعة إلى الجمل جميعها، وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعا لهما حقيقة فالأصل عدم الاشتراك، أو يكون موضوعا للأقل فقط فيلزم أن يكون استعماله في الباقي مجازا والمجاز على خلاف الأصل فكثرت على خلاف الأصل، فإذا جعل حقيقة فيما غلب على استعماله فيه مجازا فيما قل استعماله فيه كنا قد عملنا بالأصل النافي للاشتراك وبالأصل النافي للمجاز في صور التفاوت وهو أولى من تركه مطلقا^(٢).

الدليل العاشر

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى رجوع حكم المستثنى إلى الجمل جميعها وهو من أهل اللسان فيكون قوله حجة في قضية لغوية وشرعية، ويبدل على المقدمة السابقة حديث:

(١) البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٩، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٥.

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، ج ٣١، ص ١٦٧.

الشافعي أنبا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو: إن تبقت قبلت شهادتك.

وقبول الشهادة إنما هو فرع رد حكم المستثنى على الجمل جميعها^(١).

الاعتراض على الدليل

يعترض على هذا الدليل بأن الحديث أخرجه البيهقي^(٢) ورجاله ثقات محتج بهم، وفلان المبهم الذي حدث الزهري هو سعيد بن المسيب كما يظهر من جمع طرق الروايات، لكن ثقة الرجال شرط من شروط صحة الحديث التي منها اتصال السند بالرجال الثقات، ومما تقرر أن سعيد بن المسيب -على جلالته قدره- لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣).

وبين الحافظ ابن القطان أنه لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن^(٤)، مما يجعل في الإسناد انقطاعاً، ولكن يدخله الخلاف في مراسيل سعيد بن المسيب أتقبل أو لا تقبل، فمن العلماء من قبلها مطلقاً^(٥)، والحال هنا فيما يظهر أقل من الإرسال.

ومع السابق أرى أن في الاستدلال بالرواية نظراً، وذلك لأن الاستدلال إنما كان بفرع

(١) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٥٢.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم "المراسيل" تحقيق شكر الله قوجاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٧٢، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٩٣٣هـ/٣٢١م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ١٢، ص ٣٦٣.

(٤) ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ/١٣٦١م)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، د ط ت، دار الحديث، مصر، ج ٤، ص ٣٢٩.

(٥) ينظر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، د ط ت، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص ٤٠٤، وخليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١هـ/١٣٦٠م)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ص ٤٦.

فقهي، ومعلوم أن الفروع الفقهية إنما يستنبطها المستنبطون بمجموع من الأدلة، لذا فقد يخالف المستنبط بعض أصوله على الظاهر ولكن لأدلة خارجية، لذا فمن الممكن أن يكون عمر رضي الله عنه يرى رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وحدها لكن لدليل خارجي رأى أن الأمر هنا على غير أصله.

إذ من الممكن أن يستنبط أن الشرع قبل شهادة الزاني التائب وعقوبته أقسى من عقوبة القذف وهو الفاعل للكبيرة فكيف بالقاذف إذ القبول حينها يكون من باب الأولى.

ثم إن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع، والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف فتقبل شهادته بالأولى أيضاً.

وقد يبقى العالم على أصله السابق وهو الرجوع إلى الجمل جميعها ويرى أن العلة السابقة غير صالحة للصرف عن الأصل إذ يتوجه إليها أن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام؛ إذ المسلمون لا يعبتون بسبب الكفار؛ لأنهم شهروا بعداوتهم والظعن فيهم بالباطل فلا يلحق المقدوف بقذف الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله، فشدد على القاذف من المسلمين ردعاً وكفاً عن إلحاق الشنار^(١).

ومع وجود هذا الاحتمال يسقط الاستدلال كما في القاعدة التي أصلها أولو العلم والكمال أن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الدليل الحادي عشر

قياس الجمل على الجملة الواحدة، والجامع أن العطف لا بد وأن يفيد التشريك في حكم من الأحكام لا بعينه^(٢).

(١) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٢١٨.

(٢) ينظر: محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ/١٢٥٥م)، الكشاف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٤٦٩.

الاعتراض على الدليل

اعتراض على هذا الدليل أنه مبني على القياس في اللغة^(١).

^(١) ينظر: الأصبهاني، الكاشف، ج ٤، ص ٤٦٩.

القول الثاني: يعود حكم المستثنى إلى الجملة الأخيرة وحدها

أولاً: نسبة القول

ذهب إلى هذا القول الحنفية، فقد حكاه عنهم أبو بكر الجصاص وحكاه عن أبي الحسن الكرخي^(١)، كما ذكره السرخسي^(٢)، وأبو الثناء اللامشي الحنفي^(٣)، وأكمل الدين البابرني الحنفي^(٤)، والكمال ابن الهمام في التحرير وشارحا كتابه^(٥)، والشيخ نظام الدين في فواتح الرحموت^(٦)، وقال الأسمندي الحنفي: وقيل هو قول أصحابنا^(٧)، كما أقر النسبة التمرثاشي بعد أن نقلها عن الإسنوي^(٨).

(١) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ١، ص ٢٦٥، وأحكام القرآن، ج ٥، ص ١١٩.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ/١٠٩٧م)، أصول السرخسي، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٢٧٤.

(٣) ينظر: اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٣٠.

(٤) ينظر: البابرني، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٥، ص ٧٣، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. ضيف الله بن صالح العمري و د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٥) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ٣٢٧، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣٠٣.

(٦) ينظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري الشهير ببحر العلوم (ت ١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، د ط ت، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٥٥٩.

(٧) الأسمندي، بذل النظر، ص ٢١٧.

(٨) ينظر: محمد بن عبد الله بن أحمد التمرثاشي الحنفي (كان حيا سنة ١٠٠٧هـ/١٥٩٨م)، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق د. محمد شريف مصطفى، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢١٥.

وقال الباجي إنه رأي المتأخرين من الحنفية^(١)، ولا أدري وجه تقييده بالتأخرين مع أن أبا الحسن الكرخي والجصاص من متقدميهم وقد صرحوا بالقول أنه قولهم، نعم إن القول بذلك أكثر شهرة عند المتأخرين منهم بذكر الاحتجاجات والرد على الخصوم لكنه موجود عند المتقدمين كما تبين، وهذا الأمر نفسه موجود عند الشافعية.

وحكى أبو الحسين البصري أن هذا القول منقول عن أهل الظاهر^(٢)، وقد تبين من قبل أن ابن حزم الظاهري قائل بالرجوع إلى الجميع ولم أجده يحكي هذا القول عن الظاهرية، ومعلوم من حاله أنه لا يلتزم بمذهب داود وأصحابه فلا ينسب إليهم ما اختاره هو.

ونسب القاضي أبو يعلى الحنبلي هذا القول إلى جماعة من المعتزلة^(٣)، ولا أدري من هم فقد كانت النسبة مبهمة.

واختار هذا القول الإمام فخر الدين الرازي في المعالم^(٤)، وإن كان متوقفاً في المحصول كما سيأتي، ولعل هذا القول هو الأقرب إليه إذ إنه في المحصول كان متابعاً في كثير من القضايا إمام الحرمين والغزالي اللذين توقفا في القضية، وهو ملخص كلامهما وكلام أبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار في كتابه المحصول، بل عبارته في المحصول لا تكاد تخرج عن عبارتهما.

كما قوى هذا الرأي المجد ابن تيمية من الحنابلة في المسودة بعد ذكره لمذهب الحنفية^(٥). ونسب هذا القول للشيخ أبي يعقوب الوارجلاني من علماء الإباضية في القرن الهجري السابع^(٦)، وقد تتبعته كتابه "العدل والإنصاف" الذي طبعته وزارة التراث العُمانية فلم أجده

(١) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ص ٢٧٨، والإشارة، ص ٢١٣.

(٢) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٤.

(٣) ينظر: أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٦٧٩.

(٤) ينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٨٣.

(٥) ينظر: آل تيمية، المسودة، ج ١، ص ٣٥٥.

(٦) ينظر: مصطفى صالح باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ص ٥٢٣.

صرح باصطفاء هذا القول بل حكى الخلاف، غير أن في طبعة وزارة التراث السابقة تصحيحاً كثيراً وتحريفاً بالغاً، ولم أصل إلى الطبعة المحققة من الكتاب لأنها لم تنشر.

وجاء في مطبوع مختصر ابن الحاجب لدار ابن حزم الذي أشرنا إليه من قبل نسبة هذا القول إلى الشافعية والحنفية بقوله: قالت الشافعية والحنفية إلى الأخيرة^(١)، وهو خطأ طباعي سقطت منه كلمة "للجميع" بعد كلمة الشافعية، إذ العبارة في الطبقات الأخرى والشروح: قالت الشافعية للجميع، والحنفية للأخيرة اهـ، وهذه النسبة هي الصحيحة المتفق عليها بين العلماء^(٢).

ثانياً: أدلة القول

كانت لأرباب هذا القول أدلة بعضها مستندة إلى نصوص شرعية، وبعضها أدلة عقلية نبدأ بالنقلية منها لشرفها ثم نتبعها بالعقلية.

الدليل الأول

جاء في استعمال الشارع الكريم رجع حكم المستثنى إلى الجملة الأخيرة دون الجمل الأخرى، وهذا دليل على أن حكم المستثنى يرجع إلى الجملة الأخيرة^(٣).
ومن النصوص التي جاء فيها الحكم السابق قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ^(٤).

^(١) ينظر: ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٨١٠.

^(٢) ينظر: العبد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٣٩، والبابرتي، الردود والنقود، ج ٢، ص ٢٢٥، وابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٦٧.

^(٣) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ١، ص ٢٦٧، ومحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي صفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ/١٣١٥م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السريح، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ج ٤، ص ١٥٦٩.

^(٤) سورة: النور، الآية (٤).

فالاستثناء في قوله "إلا الذين تابوا" راجع إلى جملة "وأولئك هم الفاسقون" ولم يرجع إلى الجلد اتفاقاً، ولو كان حكم المستثنى يرجع إلى الجمل المتعاطفة كلها لرجع إلى الجلد^(١).
ومن أمثلة السابق أيضا قوله تعالى:

{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} ^(٢).

ووجه الدلالة من السابق أن الاستثناء الأخير وهو التصديق لا يسقط به إلا آخر الجمل وهي جملة إيجاب الدية على القاتل، ولو كان حكم المستثنى يرجع إلى الجمل جميعها لكان من حق أهل المقتول إسقاط الكفارة عن القاتل ولم يقل بذلك أحد^(٣).

الاعتراض على الدليل

أولاً: لا يسلم لأصحاب هذا القول الاستدلال بالآيتين على دفع قول غيرهم، وبيان ذلك أن الآيتين تدلان على جواز أن يكون حكم المستثنى راجعا إلى الجملة الأخيرة وحدها دون غيرها، لكن هذا الدليل قاصر عن التعرض لأمر رجوع حكم المستثنى إلى الجمل كلها أو إلى جملة غير الأخيرة فهو ساكت عنه.

وقد شهدت آيات من الكتاب العزيز على أن حكم المستثنى قد يرجع للجمل كلها، كما أنه قد يرجع إلى جملة واحدة منها ليست هي بالأخيرة.

ثانياً: عدم رجوع حكم المستثنى على غير الجملة الأخيرة في الدليلين المذكورين لم يكن للخلو من الدليل بل كان لقيام الدليل على ذلك^(٤)، وقد تقدم عند تحرير موضع النزاع في هذه القضية أن لا خلاف بين العلماء في حال قيام الدليل على الرجوع إلى الواحدة أو الجميع أنه

^(١) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٣.

^(٢) سورة: النساء، جزء من الآية (٩٢).

^(٣) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٤.

^(٤) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٧١.

يصار إلى ما دل عليه الدليل دون غيره.

والأمر هنا أنه قد قام الدليل على أن هذا الاستثناء لا يرجع إلا إلى الأخيرة من الجمل، والدليل هو أنه في الآية الأولى لم يرجع حكم الاستثناء وهو الرفع بالتوبة إلا على الجملة الأخيرة وحدها لكون مشروعية الجلد كانت للحفاظ على حق الأدمي^(١).

أما الآية الثانية فلم يرجع حكم المستثنى إلا إلى الأخيرة لدليل أن الإعتاق لله تعالى وليس هو بحق لأهل القتل وهم إنما يعفون عما هو حقهم أما حق غيرهم فليس لهم أن يعفوا عنه بل ذلك الغير هو المتصرف في حقه ولم يأت أنه قد عفا عنه فيبقى على أصل الحكم.

الدليل الثاني

كان من هدي الصحابة - وهم من أهل اللسان - أن لا يخصوا الكلام المتقدم بما بعده، بيان ذلك أنهم نظروا إلى قوله تعالى:

{ وَأُمَّهتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي
دَخَلْتُم بِهِنَّ }^(٢).

فقالوا إن حرمة الربيبة تكون بالدخول بأمرها، ولم يرجعوا هذا الشرط إلى الجملة التي قبلها وهي أمهات النساء بل حرموا الأم مطلقا دون اشتراط الدخول بالربيبة حتى قالوا: أبهموا ما أبهم الله^(٣).

(١) ينظر: الأدمي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٤، وابن حاجب، المختصر، ج ٢، ص ٨١٥، والمرداوي، التحبير، ج ٦، ص ٢٥٨٩، والعضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٦، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٣.

(٢) سورة: النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٣) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٧١، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٦.

الاعتراض على الدليل الثاني

اعترض على الاستدلال بفعل الصحابة بأمر:

أولها: إن كلامنا في الاستثناء العاقب جملا متعاطفة وليس في هذا المثال استثناء بل هو صفة، إلا أن يكون قياسا في اللغة وهو أمر لا يصح^(١).

ثانيها: قوله: "اللاتي في حوركم من نسائكم" نعت للربائب دون أمهات النساء؛ لأن أمهات نسائنا لسن في حورنا ولا هن من نسائنا، وقوله "اللاتي دخلتم بهن" وإن رجع إلى النساء فهو من تمام نعت الربائب فصح أن الكلام صريح في تقييد الربائب لا ما تقدم فكانت أمهات النساء على الإبهام الذي أبهمه الله عز وجل^(٢).

ثالثها: قال أبو الخطاب الكلوزاني:

قوله "اللاتي في حوركم" نعت للربائب دون أمهات النساء؛ لأن أمهات النساء لسن في حورنا، ولا هن من نسائنا، وقوله "اللاتي دخلتم بهن" وإن رجع إلى النساء إلا أنه من تمام نعت الربائب، فصح أن الكلام يخرج، فمن يقيد الربائب لا يدخل فيه أمهات النساء، يؤكد هذا أن الصفة يكون العامل فيها العامل في الموصوف، والعامل في قوله "وأمهات نسائكم" الإضافة، وفي قوله "من نسائكم" حرف الجر، ولا يصلح أن يعمل في الصفة عاملان مختلفان، فامتنع عودها إلى الأول^(٣).

الدليل الثالث

الاستثناء من الاستثناء من الجملة يعود للجملة الاستثنائية ولا يعود إلى الجملة الأولى، فقولك: له عليّ عشرة إلا أربعة إلا اثنين يكون الاستثناء الأخير فيه راجعا إلى جملة الاستثناء دون الجملة الأولى فيختص بالأربعة دون العشرة، وهذا دليل على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة التي عقبها^(٤).

^(١) ينظر: الكلوزاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٦.

^(٢) ينظر: الكلوزاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٦.

^(٣) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٦.

^(٤) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ١، ص ٢٦٧، والبصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٩، وابن برهان،

الاعتراض على الدليل

اعترض على هذا الاستدلال بأمر:

أولها: الخلاف واقع بين الفرقاء في الجمل المعطوف بعضها على بعض، وهذه ليست جملا، وليست معطوفا بعضها على بعض^(١).

ثانيها: معلوم أن الاستثناء من الإثبات نفي معنى، والاستثناء من النفي إثبات معنى^(٢)، فقول القائل علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين تكون فيه جملة الاستثناء الأولى نفيًا، وجملة الاستثناء الثانية نفيًا بالنسبة إلى الجملة الأولى، وإثباتًا بالنسبة إلى جملة الاستثناء الأولى، وعلى السابق يلزم أن يكون من جواز رجوع الاستثناء إلى الجملتين معنى كون الجملة الأخيرة نفيًا وإثباتًا، وهذا محال^(٣).

وفي هذا الاعتراض نظر، وذلك أن الاستحالة التي اعترض بها إنما تكون في حال اتحاد المحل لا في حال اختلافه، والواقع أن محلي الإثبات والنفي في مثال الدليل مختلفان

الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٣، والأسمندي، بذل النظر، ص ٢٢٢، والأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٤، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٠، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٣.

^(١) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٦، وابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٧٥.

^(٢) حكى الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي، ولكن اختلف في أن الاستثناء من النفي إثبات، فالجمهور قائلون به.

ينظر: محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣٧٧، والسبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٠، وابن اللحام، المختصر، ص ١٤٧، وابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٨١٦، والشوشاوي، رفع النقاب، ج ٤، ص ١٢٧، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٤٥.

^(٣) ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٤.

غير متحدين^(١)، فإن الجملة نفي في مقابل الجملة الأولى، وإثبات في مقابل الجملة الثانية، ولا مانع من مثل هذا الاستعمال، كيف والكتاب العزيز قد استعمله كما في قوله تعالى:

{وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْ يَكُنَ اللَّهُ رَمِيًّا وَلِيُثَبِّتَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلََاءٌ حَسَنًا
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٧) {^(٢).

فنفى -سبحانه- الرمي عن النبي ﷺ في الفعل الأول وأثبتته في الفعل الثاني، وإنما صح توارد النفي والإثبات في الفاعل للرمي لاختلاف المحل، فأثبت الرمية لرسول الله ﷺ لأن صورتهما وجدت منه، ونفاها عنه لأن أثرها الذي لا تطيقه البشر فعل الله ﷻ فكان الله هو فاعل الرمية على الحقيقة وكأنها لم توجد من الرسول ﷺ أصلاً^(٣).

ثالثها: إن الاستثناء يتضمن استخراج درهمن، فلو رددناه إلى الجملتين تضمن استخراج أربعة دراهم، وفي ذلك خلاف ما دلت عليه صيغة الاستثناء^(٤).

رابعها: إن الاستثناء الثاني غير متصل بالكلام الأول؛ لأنه متصل بالاستثناء الأول، وليس بين الاستثناء والكلام ما يجعلهما ككلام واحد كحرف العطف، لذا بقي الاستثناء الثاني منفصلاً عن الأول وليس بينهما ما يجمعهما فلذا رجع إلى الاستثناء الأخير^(٥).

خامسها: هذا الرجوع للأخيرة كان بسبب الدليل الذي يخص الاستثناء بالأخيرة ولا خلاف في أنه يصار إلى ما دل عليه الدليل، والكلام في الظهور أو الأصل أي حال الخلو من الدليل.

سادسها: النحاة قد عرضوا لهذه القضية وبينوا أن فيها أقوالاً أربعة:

(١) كتبت ذلك على ما ظهر لي ثم وجدت من أفاده وهو الشيخ محمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م) في حاشيته على مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية السعد التفتازاني والجرجاني، ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٨.

(٢) سورة: الأنفال، جزء من الآية (١٧).

(٣) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ١٩٧، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٥، ص ١١٢.

(٤) ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٤.

(٥) ينظر: الأسمندي، بطل النظر، ص ٢٢٢.

أولها: الرجوع إلى المستثنى منه الأول.

وثانيها: أن الأخير مستثنى من الذي قبله، والذي قبله مستثنى من الذي قبله، وهكذا.

وثالثها أن الاستثناء الثاني منقطع.

ورابعها أنه يجوز أن تعود كلها على الاسم الأول، وأن يعود بعضها إلى بعض حتى

ينتهي إلى الاسم الأول^(١).

الدليل الرابع

الجملة الأخيرة المتصلة بالاستثناء حائلة بينه وما قبلها من جمل فكان ذلك مانعا من

العود إليها كالكسوت^(٢).

الاعتراض على الدليل

يعترض على ذلك الاستدلال بأن جواز رجوع حكم المستثنى على غير الجملة التي

عقبها مع الحيلولة المذكورة حكم شائع وخبر ذائع شهد له بذلك الكتاب العزيز ولغة العرب،

وقد أقر بذلك أرباب هذا القول أنفسهم ولم يكن ذلك الفصل مانعا من الرجوع إلى الجمل التي

فصل بينه وبينها فاصل بل قد يرجع إليها دون الجملة التي عقبها كما تقدم ذكر أمثلة عليه

عند تحرير مواطن النزاع.

وسبب عدم الالتفات إلى هذا الفصل أن الكلام واحد فهو بمنزلة جملة واحدة، أما

الكسوت الطويل فيقطع نظام الكلام ويمنع من بناء الثاني على الأول إلا مع إعادة الأول، ألا

ترى أنه لو قال: أكرم بني تميم وبني طيء ثم سكت طويلا ثم قال إلا الكفار أن هذا الاستثناء

(١) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج٢، ص ٣١٢.

(٢) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٤٠٩، والأمدي، الأحكام، ج٢، ص٣٠٥، والتمرتاشي،

الوصول، ص ٢١٥، والسالمي، طلعة الشمس، ج١، ص ١٥٣.

لا يصح^(١).

ولو قال: أكرم بني تميم، واعطف على طيء، واستعن ببني حنيفة، وراع حرمة بني هاشم، وكن مع الأنصار إلا من عصى من القبائل المذكورة كلها، لو قال ذلك لم يكن عليه من بأس بل الاستثناء لاحق للجميع باتفاق العلماء لدلالة اللفظ عليه^(٢).

الدليل الخامس

هذا الاستثناء تعقب جملتين فلا يكون بظاهره عائدا إليهما كما لو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا (إلا)^(٣) أربعة، ولو كان راجعا إليهما لكان الواقع طلقتين لا ثلاثا^(٤).

الاعتراض على الدليل الخامس

اعترض على هذا الدليل بأن مقدمته لا تعدو أن تكون استدلالا بمحل النزاع نفسه فالخصم قائل إن الاستثناء ظاهر في الرجوع إلى الجملتين.

أما قياس ذلك على المثال المذكور فقد تقدم الجواب عنه وأن عدم الرجوع هنا للدليل^(٥).

(١) يستقيم هذا الاستدلال على رأي الجمهور من أهل العلم الذين هم قائلون بعدم جواز فصل الاستثناء، لكن ثمة قائلون بالجواز وإن اختلفوا في المدة الزمانية التي يغتفر فيها الفصل، وقد تقدم ذكر ذلك في الفصل الأول.

(٢) ينظر: الكلوزاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٩، وأبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٩.

(٣) في الأصل من إحكام الأمدي (لا) والظاهر أنه خطأ طباعي كما يفيد ذلك السياق، وورد في طبعة أخرى (إلا) كما أثبتناه، ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٩، والأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٥) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٩.

الدليل السادس

حكم الجملة الأولى معلوم بدلالة العموم، والاستثناء يقتضي إزالة العموم عن ظاهره وهو خلاف الأصل^(١)، ثم إن دخول ما عدا الجملة الأخيرة في حكم المستثنى مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين^(٢)، والاستثناء إخراج بعد الحكم والأصل خلافه^(٣).
قال ابن السبكي: وهذا عندي أوجه شبههم^(٤).

الاعتراض على الدليل

رد هذا الدليل بأمور:

أولها: إن الشك الذي قاله هؤلاء مدفوع بوجوده في الجملة الأخيرة نفسها إذ من الجائز كما هو استعمال الكتاب العزيز- أن يرجع الاستثناء إلى غيرها وتكون الجملة الأخيرة غير داخلية في الحكم فيلزم منه عدم إعمال الاستثناء في الجملة الأخيرة أيضا، فيكون نتاج ذلك عدم إعمال الاستثناء مطلقا في الجمل التي قبله، وذلك لا يصح باتفاق العلماء، بل لا بد من إعماله في واحدة من الجمل على أقل تقدير.

ثانيها عدم التسليم بتيقن إطلاق الجمل، إذ اتصال الاستثناء بها أعظم أسباب الخلاف فيها، والقائلون بالرجوع إليها كلها ينصّون أن المتيقن حال اتصال الاستثناء بالجمل هو عدم الأخذ بعمومها بل بخصوص ما دل عليه الاستثناء، وقد يصرف عن هذا اليقين بدليل يبين أن الاستثناء غير لاحق للجمل جميعها^(٥)، لذلك لا يعدو هذا الدليل أن يكون استدلالا بمحل

(١) ينظر: الجصاص، الفصول، ج ١، ص ٢٦٨، وأبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٩، والكلوباذي، التمهيد، ج ٢، ص ٩٦، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٨.

(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٥٣، والآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٣) ينظر: الرازي، المعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٥.

(٤) ينظر: ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٧٦.

(٥) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٥٣، والكلوباذي، التمهيد، ج ٢،

النزاع وموضوعه.

ثالثها لا نسلم أن الاستثناء إخراج بعد الحكم، بل هو إخراج قبل الحكم، ولو سلم بالسابق لكان قول القائل: لا إله إلا الله توحيدا بعد شرك، وقول القائل: علي مئة إلا عشرة رجوعا بعد إنكار^(١).

الدليل السابع

الاستثناء أسلوب الحاجة إليه داعية، والأصل عدم الاستثناء، وهو في الوقت نفسه غير مستقل بذاته فلا بد من عوده إلى غيره، فتدفع هذه الضرورة بعوده إلى أقرب جملة إليه، وعليه فلا حاجة لعودته إلى غيرها إذ لا ضرورة^(٢).

قالوا: وسبب اختصاصه بالجملة الأخيرة أمران:

أولهما: إن ثبت اختصاصه بوحدة امتنع عن غير الأخيرة المتصلة بالاستثناء إجماعا، فصرفه إلى غيرها خرق للإجماع^(٣).

ثانيهما: القرب إذ هو مرجح^(٤).

وقد كان القرب مرجحا عند أئمة اللغة في مواضع كثيرة منها:

١- قول القائل: ضربت سلمى سعدى، فقد قال اللغويون إنه ليس في إعراب اللفظ ولا

ص ٩٦، والشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٩.

^(١) ينظر: الرازي، المعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٥.

^(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٥٢، والبصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٩، وابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٣، والأسمندي، بذل النظر، ص ٢٢١، والرازي، المعالم مع شرح ابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٣، والمحصول، ج ٣، ص ٤٨، والتمرتاشي، الوصول، ص ٢١٥، والتفتازاني، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٦٤.

^(٣) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٩.

^(٤) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٨، والمعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٧، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج ٤، ص ١٥٦٩.

معناه ما يجعل أحدهما أولى بالفاعلية من الآخر فاعتبروا المجاورة فقالوا الذي يلي الفعل أولى بالفاعلية، وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الفاعل على المفعول كما هو مسطر في كتب النحو.

٢- قول القائل: ضرب زيد عمرا وضربته، فقد قال أهل اللغة إن الهاء في ضربته راجعة إلى عمرو المضروب، وليس إلى زيد الضارب.

٣- قول القائل: أعطى زيد عمرا بكرا، قالوا لما كان كل من زيد وبكر محتملا أن يكون مفعولا أول روعي القرب وجعل عمرو هو المفعول الأول وجوبا.

٤- اتفاق البصريين من أئمة اللغة على أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان فإعمال الأقرب منهما أولى^(١).

الاعتراض على الدليل

اعترض على هذا الدليل بأمور:

أولها: عدم التسليم بأن تعلق الاستثناء بما قبله للضرورة، بل لصلاحية ما قبله لتعلقه به، والجمل المعطوف بعضها على بعض جميعها صالح لأن يتعلق الاستثناء بها ما لم يمنع من ذلك مانع^(٢).

ثانيها: قولهم إن الضرورة مندفة بالرجوع إلى آخر الجمل مدفوع بأن الضرورة في أحوال لا تندفع إلا بالعود إلى الجمل جميعها وفي أحوال لا تندفع الضرورة إلا بالعود إلى بعض الجمل دون الأخيرة ليتفق المعنى ومراد المتكلم مما يفيد أنه لا تتعين الجملة الأخيرة لدفع الضرورة^(٣).

ثالثها: قولهم إن ثبت اختصاصه بجملة واحدة وجب عوده إلى الأخيرة من الجمل إجماعا أمر مدخول بعدم ثبوت الإجماع في القضية بل الخلاف فيها وارد وحسبهم أن الكتاب

(١) ينظر: الرازي، المحصول، ج٣، ص ٤٩، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج٤، ص

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص ٦١٨.

(٣) ينظر: الأمدي، الأحكام، ج٢، ص ٣٠٦.

العزیز قد استعمل ما حکوا الإجماع علی خلافه كما تقدم ذکر شواهد ذلك من الكتاب العزیز عند تحریر مواطن النزاع والوفاق.

رابعها: ینتقض هذا المذكور بالشرط والاستثناء بالمشیئة فإنه یرجع إلى الجمل جمیعها مع أنه غیر مستقل بذاته وقد یرجع إلى غیر الجملة الأخيرة اتفاقاً^(١).

كما أنه یلزم من قولهم هذا وجوب حمل ألفاظ الجموع علی أقل الجمع؛ لأنه متیقن أنه مراد، وما عداه مختلف فيه وغیر متیقن^(٢).

خامسها: هذا الكلام یمنع من رجوع الاستثناء إلى الكلام المتقدم لكي یتقل بنفسه ولا یمنع من رجوعه إليه لسبب آخر، وليس یمتنع أن یکون للحکم الواحد أسباب فلا یمتنع أن یکون لرجوع الاستثناء إلى ما تقدم سبب آخر غیر ما ذکر^(٣).

سادسها: الاحتجاج بإعمال أقرب العاملين عند تراحمهما علی المعمول معارض بأن ذلك مذهب البصریین، والكوفیون لا یرون هذا الرأي^(٤)، ورأي الكوفیین فی هذه المسألة أظهر من رأي البصریین، وقد شهد لهم بذلك النقل والقیاس.

أما النقل فقد أنشدوا لذلك شواهد منها:

(١) ینظر: الباقلائی، التقریب والإرشاد (الصغیر)، ج ٣، ص ١٥٣، والبصری، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٩، والشیرازی، شرح اللع، ج ١، ص ٤١٠.

(٢) ینظر: الباقلائی، التقریب والإرشاد (الصغیر)، ج ٣، ص ١٥٤، والشیرازی، شرح اللع، ج ١، ص ٤١٠.

(٣) ینظر: البصری، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٩، والکلوباذی، التمهید، ج ٢، ص ٩٧، والأسمندی، بذل النظر، ص ٢٢٢.

(٤) ینظر: سیبویه، الكتاب، ج ١، ص ١١٩، ومحمد بن یزید المبرد (ت ٢٨٥هـ/٨٩٨م)، المقتضب، تحقیق محمد عبد الخالق عظیمه، دون الطبعة والتاریخ، عالم الکتب، بیروت، لبنان، ج ٤، ص ٧٥، والزمخشري، المفصل، ص ٣٩، والأنباري، الإنصاف، ج ١، ص ٨٧.

إذا هي لم تستك بعود أراكة تُثَخَّل^(١) فاستاكت به عود إسحل^(٢)

والشاهد في البيت أن كلمة (عود) تنازعها عاملان أولهما يقتضي رفعها وهو الفعل المبني للمفعول تنخل والثاني يقتضي نصبها على المفعولية وهو الفعل استاكت^(٣).

ومن الشواهد أيضا قول الشاعر:

فردّ على الفؤاد هوى عميدا وسوئل لو يبين لنا السؤال

وقد نغنى بها ونرى عصورا بها يقتدنا الخرد الخدالا^(٤)

فالشاعر نصب الخرد بالعامل الأول نرى، ولم يرفعها بالعامل الثاني يقتدنا.

ومن ذلك قول الشاعر:

ولما أن تحمل آل ليلى سمعت بينهم نعب الغرابا^(٥)

وكلمة الغراب اجتمع عليها عاملان أولهما ينصبها وهو سمعت، وثانيهما يرفعها وهو الفعل الماضي نعب، وأعمل الشاعر أول العاملين فنصبها.

أما القياس فأعمال الأول أولى لقوة الابتداء والعناية به، ثم إنه إن أعمل الثاني منهما أدى ذلك إلى الإضمار قبل الذكر، وهو أمر لا يجوز^(٦).

وأما ما اعترض به الطوفي^(٧) مدللا على إعمال العامل البعيد دون القريب من قول

(١) تنخل أي صفي واختير، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥١.

(٢) اختلف في نسبة البيت، فنسبه سيبويه لعمر بن أبي ربيعة، وخالفه غيره فقيل للمقتع الكندي، وقيل بل هو لطفي الغنوي، ينظر: سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ١٢٤.

(٣) ينظر: الزمخشري، المفصل، ص ٣٩.

(٤) ينظر: الأتباري، الإنصاف، ج ١، ص ٨٨.

(٥) ينظر: الأتباري، الإنصاف، ج ١، ص ٨٩.

(٦) ينظر: الأتباري، الإنصاف، ج ١، ص ٨٧.

(٧) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦١٩.

امرى القيس:

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال

ففيه نظر؛ إذ كلام الطوفي قائم على أن التنازع قائم بين العامل (كفاني) الذي يقتضي رفع المعمول وهو (قليل)، وبين العامل (أطلب) الذي يقتضي نصب المعمول السابق، والبيت وارد بالرفع مما يعني أن العامل هو الأول، هذا الكلام فيه نظر إذ إنه يفسد المعنى المراد من قول الشاعر.

وبيان ذلك أن الشاعر هنا يقرر أنه لو كان سعيه لأدنى معيشة لكفاه قليل من المال، ولو أداة امتناع لامتناع فامتناع أن يكفيه قليل من المال كان لامتناع سعيه لأدنى معيشة، ولو كان الفعل (أطلب) عاملاً في (قليل) لبين أن الشاعر قد أثبت لنفسه أنه طالب للقليل، والبيت كله موضوع لغير ذلك، ويدلك عليه قوله في البيت التالي لبيت الشاهد:

ولكنما أسعى لمجد مؤثّل وقد يدرك المجد المؤثّل أمثالي^(١)

سابعها: اعترض صاحبُ شرح المعالم أصله الفخر الرازي في بعض الأمثلة التي ساقها مدلاً بها على أن للقرب أثراً عند أئمة النحو، واعتراضه قائم على أن مثال ضربت سلمى سعدى يرد عليه أن تقديم المفعول إنما كان من باب المجاز، ولا يصح المجاز إلا مع القرينة، ومتى عدمت فقد فات شرطه فلا يصح.

أما مثال عدم تمييز المفعول الأول من الثاني فيرده ما رد السابق، وذلك أن الأصل تقديم المفعول الأول على المفعول الثاني، فتقدم الثاني على الأول خلاف الأصل أي هو مجاز، والمجاز لا بد للقول به من قرينة ولا قرينة هنا فكان المفعول الأول على أصله مقدماً^(٢).

سادسها: رد ابن برهان هذا الدليل بأمرين:

أولهما: عدم التسليم بأن الأصل عدم الاستثناء.

ثانيهما: قوله:

^(١) ينظر: سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ١٢٦، والمبرد، المقتضب، ج ٤، ص ٧٦، والزمخشري،

المفصل، ص ٤٠.

^(٢) ينظر: الرازي، المعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٧.

إن النزاع إنما وقع في أن الاستثناء إذا رد إلى الجمل كلها هل يكون صحيحا في لغة العرب أم لا، ولم يقع النزاع في أن حق الاستثناء قضى برده إلى الجملة الأخيرة، وصار كمن يحمل اللفظ العام على ثلاثة، فنقول إن الثلاثة جمع حقيقة وقد قضى حق اللفظ بذلك فلا يزداد عليه، فيقال له الثلاثة وإن كانت جمعا من جهة الحقيقة إلا أن لفظ العموم حقيقة في الاستغراق فينبغي أن يكون محمولا عليه^(١).

ولا أدري وجه كلام ابن برهان هذا؛ فإن ظاهره -إن صح فهمي- أن ثمة خلافا في جواز رجوع الاستثناء إلى الجمل جميعها، ولا خلاف في رجوع حكم المستثنى إلى الجملة الأخيرة، والواقع أنه لا خلاف في جواز الرجوع إلى الجمل كلها وصحته في لغة العرب، فالجميع صائرون إلى أنه إن كانت ثمة قرينة تفيد الرجوع إلى الجميع كان الحكم راجعا إلى الجميع كما سبق في تحرير مواطن الاتفاق.

ولعل كلام ابن برهان إنما يحمل في أن الخلاف في كون ذلك الرجوع إلى الجمل جميعها حقيقة أو ليس بحقيقة، فتكون العبارة كالتالي:

إن النزاع إنما وقع في أن الاستثناء إذا رد إلى الجمل هل يكون حقيقة في لغة العرب أم لا.

أما حكاية الاتفاق على الرجوع إلى الجملة الأخيرة ففيها نظر من حيث إن كان المقصود أنه يرجع إليها في كل الأحوال فهذا لا يسلم له به، فقد يرجع إلى جمل ليست الأخيرة منها كما هو مستعمل في الكتاب العزيز.

وإن كان المقصود صحة الرجوع إلى الأخيرة في أحوال، فهذا ليس بمزية للجملة الأخيرة؛ إذ هذه الصحة متفق عليها في الجمل جميعها، كما أن الكتاب العزيز رجع حكم المستثنى إلى جملة ليست هي بالأولى ولا الأخيرة، ومن السابق لا مزية للجملة الأخيرة في التخصيص بالذكر.

^(١) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٣.

الدليل الثامن

الاستثناء عقيب الجمل لو رجع إليها كلها لم يخل الحال من أحد أمرين:

أولهما أن يضم مع كل جملة استثناء يعقبها، وهذا لا يصح إذ الإضمار خلاف الأصل.

ثانيهما أن لا يضم بل الاستثناء الأخير هو الراجع إليها، وهذا لا يصح إذ إنه يقتضي أن تتعدد العوامل الناصبة للمستثنى إذ العامل في نصبه ما قبله من فعل أو تقدير فعل، ومذهب سيبويه يمنع من أن يعمل عاملان في إعراب واحد، وقد نص بأن العامل الذي يليه أولى لقرب جواره^(١)، وقوله حجة^(٢).

وتقدم أن ابن برهان قد نقل عن أبي علي الفارسي أنه استدل لنصرة الرأي بالرجوع إلى الجملة الأخيرة بالحجة السابقة، ثم إنه بذلك يجتمع في الأثر الواحد مؤثران مختلفان وهو محال^(٣).

الاعتراض على الدليل الثامن

اعترض على الدليل السابق بأمور:

أولها رجوع حكم المستثنى على الجمل جميعها في أحوال أمر قد استقر عليه الإجماع ويقول به أصحاب هذا الدليل أنفسهم إذا ما دل الدليل على ذلك، فما يقول هؤلاء في هذين الإلزامين حال رجوع حكم المستثنى على الجمل جميعها، إذ إلزامهم يقضي بعدم جواز رجوع حكم المستثنى على الجمل جميعها، وهذا مجمع على خلافه.

ثانيها الحجة السابقة تلزم من يقول بأن العامل في المستثنى هو ما ذكروا، أما من يجعل العامل هو (إلا) نفسها فلا يرد عليه ذلك، ثم إن من يقول بأن العامل ما ذكروا له أن يقول إنه قد حذف من المتقدم لدلالة المتأخر^(٤).

^(١) ينظر: سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ١١٩.

^(٢) ينظر: الرازي، المعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٦، والزرکشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٧.

^(٣) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٠.

^(٤) ينظر: الزرکشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٧.

ثالثها سيبويه وإن كان من أئمة اللغة الأوائل، إلا أن قوله معارض بقول غيره من أهل الاختصاص، فالكسائي^(١) من أئمة اللغة يجيز أن يجتمع عاملان في إحداث أثر بمعمول واحد^(٢).

وقد قال من الأئمة ابن مالك وجماعة إن العامل في رفع (العاقلان) في قول القائل: جاءني زيد وأتى عمرو العاقلان هما العاملان جاء وأتى^(٣).

رابعها القول بأنه يلزم من اجتماع العاملين أن يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان مدفوع بأن العوامل الإعرابية معرفات لا مؤثرات، واجتماع المعرفين على الواحد غير ممتنع^(٤).

خامسها عدم التسليم بأن العامل هو الفعل المتقدم، بل العامل فيما بعد إلا فعل محذوف مقدر، فإذا قال القائل: رأيت الناس إلا زيدا فتقديره: أستثني زيدا، فلا يفضي إلى اجتماع عاملين في معمول واحد^(٥).

الدليل التاسع

إن الجمل المعطوف بعضها على بعض إذا استقلت كل واحدة منها بالدلالة على قضية، فالظاهر أن المتكلم ما انتقل عن واحدة منها إلى الأخرى إلا وقد تم غرضه منها ثم انتقل إلى

(١) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، إمام في اللغة والنحو والقراءة، من تصانيفه معاني القرآن، والحروف والقراءات والمتشابه في القرآن، وما يلحن فيه العوام، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٣١.

(٢) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٤.

(٣) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٧.

(٤) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٤، والمعالم مع شرحه لابن التلمساني، ج ١، ص ٤٨٧، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج ٤، ص ١٥٧٣.

(٥) ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٧، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج ٤، ص ١٥٧٢.

كلام آخر لا تعلق له بالأول، ولو قيل برجوع الاستثناء إلى الجمل جميعها لانتقض هذا الأصل^(١).

الاعتراض على الدليل

يعترض على هذا الدليل بأنه استدلال بمحل النزاع نفسه وهو لا يصح، وبيان ذلك أن القائلين بالرجوع إلى الجمل جميعها قائلون إن غرض المتكلم من الجملة الأولى لم ينته بانتقاله إلى الجملة الأخرى بل في نفسه أن ثمة حكما وهو الاستثناء يكمل فيه الغرض المراد من الجمل^(٢).

الدليل العاشر

إن الشرط يرجع إلى الجملة الأخيرة اتفاقا فيما لو قال القائل: امرأتي طالق، وأعط فلانا عشرة إن دخل الدار، فكذاك حكم الاستثناء^(٣).

الاعتراض على الدليل

اعترض على هذا الدليل بأن عدم عود حكم الشرط على الجمل جميعها في المثال المذكور لم يكن لأن الأصل هو العود إلى الأخيرة وحدها، بل لأن القرينة قائمة على أن هذا الحكم خاص بالأخيرة من الجمل لأن المتكلم أضرب عن الجملة الأولى ودخل في حكم آخر، وإلا فإن الاتفاق محكي أن الشرط يرجع إلى الجمل جميعها كما تقدم، لذا فالقياس الذي ينبغي أن يكون في هذا المثال هو صرف حكم المستثنى إلى الأخيرة من الجمل إذا ما قام الدليل كما

^(١) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٠.

^(٢) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٥.

^(٣) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤١٠.

هو الحال في الشرط هنا^(١).

الدليل الحادي عشر:

المستثنى واقع بعد عاملين فهو من باب التنازع وقد وقع الاتفاق أن المعمول في باب التنازع يكون لأحدهما ولم يقل أحد بأنه هنا يعود إلى الأول فقط فيكون الظاهر عوده في الجمل إلى الأخيرة وهو المطلوب^(٢).

الاعتراض على الدليل

رَدُّ هذا الدليل بأن هذا إنما يتم على قول من يقول العامل في المستثنى هو ما تقدمه وليس هو كلام الجمهور فهم قائلون إن العامل حرف الاستثناء فلا يكون من باب التنازع وإنما يلزم من جعل العامل ما تقدمه^(٣).

هذا ما اعترض به وفيه نظر من حيث ما قيل إن العامل في الاستثناء هو (إلا) قول الجمهور، إذ الظاهر أن الجمهور من أئمة النحو قائلون إن العامل هو ما قبل الاستثناء مع (إلا)^(٤)، على أن في المسألة أقوالاً ستة يدلي فيها كل صاحب قول بحجته، والمسألة شائكة إذ هي تعليل فيما نقل إلينا بالسماع المحض عن العرب، على أن في القول بأن (إلا) هي العامل في نصب المستثنى - كما هو اعتراض من اعترض من الجمهور - نظراً من وجوه عدة^(٥):

(١) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤١٠.

(٢) ينظر: الصنعاني، بغية الأمل، ص ٣٢٧.

(٣) ينظر: الصنعاني، بغية الأمل، ص ٣٢٨.

(٤) ينظر: سيوييه، الكتاب، ج ٣، ص ٢٧٧، وقد اختار ثمة أن العامل في النصب هو ما قبله من الكلام، وكذلك نسبه إليه ابن عصفور، وذلك يرد ما نسبه إليه ابن مالك أن الناصب هو (إلا) كما نقله عنه ابن عقيل في المرجع التالي إلا أن يكون اختار ذلك في موضع آخر فإله أعلم به، وابن عقيل، شرح ابن عقيل، ج ٢، ص ٢١١، والسيوطي، همع الهوامع، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٥) ينظر: الأنباري، أسرار العربية، ص ١٨٥، والإنصاف، ج ١، ص ٢٤٤.

أولها: لو كان الأمر كذلك لوجب ألا يجوز في المستثنى إلا النصب ولا خلاف في جواز الرفع و الجر في النفي على البديل نحو ما جاءني أحد إلا زيدًا، وما مررت بأحد إلا زيدًا.

ثانيها: أن هذا القول يؤدي إلى إعمال معاني الحروف، وإعمال معاني الحروف لا يجوز، ألا ترى أنك تقول ما زيد قائما، ولو قلت: ما زيدا قائما على معنى نفيت زيدا قائما لم يجز فكذلك ههنا.

ثالثها: أنه يبطل بقولهم قام القوم غير زيد فإن غير منصوب فلا يخلو إما أن يكون منصوبا بتقدير إلا، وإما أن يكون منصوبا بنفسه، وإما أن يكون منصوبا بالفعل الذي قبله، أما الوجه الأول وهو النصب بتقدير إلا فلا يصح؛ لأنه يستلزم فساد المعنى إذ يصير التقدير فيه قام القوم إلا غير زيد.

رابعها: عدم التسليم بتقدير الفعل أستثني الذي يستلزم النصب بل من الجائز تقدير فعل يكون معه المستثنى مرفوعا كما لو قدر بالفعل امتنع أو أبي فيقال قام القوم وأبي زيدًا، كما حكى عن أبي علي الفارسي أنه كان مع عضد الدولة في الميدان فسأله عضد الدولة عن المستثنى بماذا ينتصب فقال له أبو علي: ينتصب لأن التقدير أستثني زيدا، فقال له عضد الدولة وهلا قدرت امتنع زيد فرفعتَه؟ فقال له أبو علي: هذا الجواب الذي ذكرته لك جواب ميداني وإذا رجعنا ذكرت لك الجواب الصحيح إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن المعنى الذي يفيد الفعل أستثني المقدر ليس كمثله المعنى الذي يفيد الفعل امتنع بل بينهما من الفرق ما يقضي بتباينهما؛ إذ الأخير يفيد أن عدم القيام كان بسبب من زيد، وذلك أمر قد لا يريده المتكلم أو يكره الإشارة إليه لأمر في نفسه، أما مادة الفعل أستثني فقد تقدم أنها لمطلق الإخراج فليس فيها إشارة إلى أن عدم قيام زيد كان بسبب منه أو من غيره وهذا مقصد قد يريده المتكلم.

خامسها: إعمال معنى (إلا) يكون نتاجه جملتين، أما إعمال الفعل بتقوية (إلا) فيكون نتاجه جملة واحدة، والكلام متى كان جملة واحدة فهو أولى مما كان نتاجه جملتين إذ لغة العرب قائمة على مبدأ البلاغة الإيجاز.

الدليل الثاني عشر

تفاصلت الجمل عن بعضها بالعاطف، فأشبهه الفصل بكلام أجنبي، ولو وقع الفصل بكلام أجنبي لم يعد الاستثناء إلى الجميع فيكون حكم ما أشبهه كمثلته^(١).

الاعتراض على الدليل الثاني عشر

اعترض على هذا الدليل بأن الواو وإن أورثت تفاصلا لفظيا بين الجمل إلا أنها تفيد ارتباطا معنويا بينها لذا قيل إنها جعلت الجمل المتعددة بمنزلة الجملة الواحدة، لذا فقولك جاء زيد وزيد هو نفسه قولك جاء الزيدان، وقل مثله في حال الجمع^(٢).

(١) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦١٧.

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦١٨.

القول الثالث: الوقف

أولاً: نسبة القول

اصطفى هذا القول جماعة من العلماء منهم القاضي الباقلاني^(١) وهو أقدم من وجدته يذهب إلى هذا القول، والمرضى من الشيعة كما صرح به في كتابه الذريعة^(٢)، وإمام الحرمين في البرهان^(٣)، والغزالي في المستصفى^(٤)، والسهروردي في التنقيحات إذ قال بعد ذكره قول الواقفين: وقد اختار المتميزون هذا وهو الصحيح^(٥)، كما رجح مذهب الوقف صفي الدين الهندي في النهاية^(٦).

واختاره في موقف المناظرة الفخر الرازي في المحصول^(٧)، والشنقيطي من المتأخرين في أضواء البيان^(٨).

ونسبه القاضي أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول^(٩) إلى القاضي أبي جعفر^(١٠).
ونسبه أبو إسحاق الشيرازي والكلوذاني والمجد ابن تيمية وغيرهم إلى الأشعرية^(١).

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) ينظر: المرضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٤٩.

(٣) ينظر: الجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٦٧.

(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج ٣، ص ٣٨٨.

(٥) ينظر: السهروردي، التنقيحات، ص ٩٦.

(٦) ينظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج ٤، ص ١٥٦٠.

(٧) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٥.

(٨) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٤٣٢.

(٩) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ص ٢٧٧.

(١٠) محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو جعفر السمناني الحنفي، ولد سنة ٣٦١ هـ، درس على يدي

القاضي الباقلاني فكان رجلاً ذكياً متكلماً فقيهاً أصولياً، من تلامذته القاضي أبو الوليد الباجي، توفي سنة

٤٤٤ هـ، ينظر: ابن نصر الله الحنفي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٢١.

ولعله يراد بذلك القاضي الباقلاني، فقول الوقف لم أجده لأحد قبله.

كما حكاه الزركشي عن ابن فارس من أئمة العربية فقد اختار الوقف حتى يرد دليل من خارج في كتابه فقه العربية^(١).

إلا أن للقائلين بالتوقف خلافا في سبب التوقف فإمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٤)، والفخر الرازي^(٥) يتوقفون لعدم العلم بالحكم في اللغة أهو للجميع أو للأخيرة من الجمل، أي أنه لا يدرى في أيهما هو الحقيقة فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر^(٦).

كما توأطأت النسبة للقاضي الباقلاني أنه يتوقف للسبب السابق^(٧).

والذي يظهر لي أن القاضي الباقلاني قائل إن الوقف ما كان إلا بسبب الاشتراك في الحقائق كما هو مذهب المرتضى -على ما سيأتي- وليس هو بسبب عدم العلم بحكم المسألة في اللغة كما ذكره عنه السابقون، ودليل ذلك قوله:

(١) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٧، والكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ٩٢، وآل تيمية، المسودة، ج ١، ص ٣٥٦.

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٢٨.

(٣) ينظر: الجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٦٧.

(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج ٣، ص ٣٩١.

(٥) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٥.

(٦) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج ٣، ص ٣٩١، والعضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٣٩.

(٧) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٣، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦١٢، والسبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٤، والمرداوي، التحبير، ج ٦، ص ٢٥٩٦.

"والذي نختاره في هذا الباب الوقف في ذلك والقول بجواز رجوعه إلى الكل وجواز رجوعه إلى البعض، سواء كان ذلك البعض يليه أو لا يليه، وإن ذلك موجود في الكتاب وكلام أهل اللغة.

والدليل على صلاحه للأمرين استعماله فيهما جميعاً، فمن ادعى وضعه لأحدهما والتجوز به في الآخر، أو أن مطلقه لأحدهما ويستعمل في الآخر بقرينة احتاج إلى دلالة، وإلا فهو بمثابة من قلب عليه دعواه، وفي تكافؤ القولين دليل على صلاحه للأمرين"^(١).

فقوله: "والدليل على صلاحه للأمرين استعماله فيهما جميعاً" ظاهر في أن السبب تعدد الحقائق لا عدم المعرفة بحكمه لغة.

أما المرتضى فكان الوقف عنده بسبب الاشتراك في الحقائق^(٢).

ونقل الزركشي عن صاحب المصادر^(٣) أن الشريف المرتضى يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة وتوقف في رجوعه إلى غيرها فجوز صرفه إلى الجميع وقصره على الأخيرة كمذهبه في الأمر، قال الزركشي: وهو أثبت منقول عنه؛ لأنه على مذهبه الشيعي^(٤).

هذا الذي ذكره الزركشي عن صاحب المصادر، وقد تتبعت كلام المرتضى في كتابه ولم أجد ذكر القطع بالرجوع إلى الأخيرة من الجمل^(٥)، ولكنه يلزم من قوله إذ إنه حصر القضية في الرجوع إلى الجميع أو إلى الأخيرة وحدها بعد أن بنى افتراضاته على أن

(١) الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) ينظر: المرتضى، الذريعة، ج ١، ص ٢٥٠.

(٣) محمود بن علي بن محمود الشهير بتاج الدين الرازي، أصولي متكلم من الشيعة الإمامية، له مؤلفات كثيرة منها المصادر في أصول الفقه، وكشف المعاهد في شرح قواعد العقائد، توفي سنة ٧٣٥ هـ ينظر: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ/١٩٢١ م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤١٦.

(٥) ينظر: المرتضى، الذريعة، ج ١، ص ٢٤٩.

المتعاطفات جملتان ويلزم من ذلك الأخيرة حقا إذ دخولها متيقن في القولين أما القائلون بدخول الجمل كلها فالأخيرة منها، وأما القائلون بدخول الأخيرة وحدها فلا إشكال.

والذي يظهر أنه بافتراض أن المتعاطفات أكثر من اثنتين يلزم المرتضى أن لا يقطع بدخول الأخيرة أيضا إذ ذلك لازم استدلاله -كما سيأتي- الذي هو قائم على أن الكل وارد في لغة العرب ولم تتبين الحقيقة من خلافها، ومما ورد -كما تقدم- الرجوع إلى واحدة من الجمل ليست هي بالأخيرة.

وقال القرافي^(١) -وتابعه السبكي^(٢)، والزركشي^(٣)، والشوشاوي شارح تنقيح القرافي^(٤) - إن الاشتراك المراد في هذا القول الاشتراك في المركبات لا في المفردات، أي وضعت العرب (إلا) لتركيبتها عائدة على الكل وتركبها عائدة على الأخيرة.

وعليه فيكون القول مبنيا على وضع العرب المركبات كما وضعوا المفردات ولا يمكن أن يقال العود من المفردات، وفي هذا الاشتراك خلف بين الأصوليين فأجازهم الجمهور منهم^(٥).

ثم إن بعضهم قد رد قول الواقفين بسببيه إلى قول الحنفية، وعلّة ذلك أن القولين قاضيان بالتعلق بالأخيرة والوقف في غيرها إلى أن يقوم الدليل، لكن اختلف مأخذهم، فالواقفون لعدم الدليل، والحنفية لدليل العدم^(٦).

وفي هذا الرد نظر، وذلك لأنه مبني على القول القائل بأن الجملة الأخيرة داخلة في حكم

(١) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ج ٢، ص ٦٢٠.

(٢) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٥٤.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤١٦.

(٤) ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب، ج ٤، ص ١٤٨.

(٥) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٦) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى، ج ٣، صفحة ٣٩ من شرح العضد و صفحة ٤٠

من حاشية السعد التفتازاني، وابن اللحام، المختصر، ص ١٤٧، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣٠٢، ونظام الدين، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٥٥٩.

الاستثناء اتفاقاً، فعلى قولي الوقف ترجع إليهما ويكون التنازع فيما عداهما، وقد تبين لك عند تحرير مواطن النزاع أن هذا الكلام لا يسلم به، إذ قد يأتي حكم المستثنى لغير الأخيرة والأخيرة غير داخلة فيه، والواقفون للسببين السابقين ما وقفوا إلا لورود الأحوال جميعها في اللغة دون مرجح، وعدم الرجوع للأخيرة وارد في بعض نصوص الكتاب العزيز فيكون توقفهم وارداً على الأخيرة من الجمل أيضاً.

والذي يظهر لي أنه قد يؤول مذهب المرتضى إلى مذهب الجمهور في حال أن قلنا بعموم المشترك، فالعموم يعني أن الصور الحقيقية كلها قد تراد في الأسلوب الواحد، أما إن قلنا بعدم عموم المشترك كما هو الأظهر من الأقوال- فلا يرجع قول الاشتراك إلا على صورة واحدة من الصور نتاج الاستثناء من الجمل المتعاطفة.

وقد اعترض الطوفي على القول بالوقف بأن الوقف ليس بمذهب بل هو تعطيل للمذاهب، وتردد بينها، وتحير فيها، وما هذا شأنه إنما يسوغ عند تكافؤ الأدلة وتساويها، وهو ممنوع ها هنا، إذ مذهب العود إلى الكل أظهر في رجحانه^(١).

وفات الطوفي أن ذلك أظهر في نظره هو، ولو كان أظهر في نظر غيره لصار إليه ذلك الغير، ولكنه مشكل عندهم فتوقفوا.

أدلة القول

تختلف الأدلة للقائلين بالوقف على حسب اختلافهم في سبب الوقف، لذا سنعرض أدلة كل فريق على حدة.

(١) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦٢٢.

أدلة المتوقفين بسبب عدم العلم بالحكم لغة

الدليل الأول

تعارضت الأدلة في الرجوع إلى واحدة أو الجميع، وإذا تعارضت الأدلة تقاومت، وإذا تقاومت وجب التوقف وإلا لزم الترجيح بغير مرجح^(١).

الاعتراض على الدليل

يرد هذا الدليل أن من المتفق عليه أنه مهما أمكن إعمال الدليل فلا يصار إلى إلغائه؛ إذ في إلغائه إهدار لنصوص الشارع، وإذا ما كان هؤلاء يرون تكافؤ الأدلة فلم لم يصيروا إلى الاشتراك فهو وجه عربي صحيح لا يلغى النص معه.

ولئن قيل إن الاشتراك خلاف الأصل، لقلنا إن كونه خلاف الأصل لا يعني أنه غير صحيح بل هو صحيح ولكن تقدم عليه الحقيقة والمجاز حال إمكانهما ولما كان الواقع عند أصحاب هذا القول عدم إمكان الحقيقة والمجاز في هذه القضية لم يكن ثمة بد من القول بالاشتراك.

الدليل الثاني

رجوع حكم المستثنى إلى إحدى الجهات إما أن يكون عن طريق العقل أو النقل، أما العقل فلا مدخل له في اللغويات، وأما النقل فإما أن يتواتر وإما أن يكون آحاداً، والمتواتر غير حاصل وإلا لزم أن يعلمه الجميع ولم يعلموه، وأما الأحاد فليس بحجة في إثبات العلميات لظنيته والمسألة علمية^(٢).

(١) ينظر: الغزالي، المستصفي، ج٣، ص ٣٩١، والشوشاوي، رفع النقاب، ج٤، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب، ج٤، ص ١٤٩، و ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٤،

الاعتراض على الدليل

لا يسلم لهم بأن هذه القضية لا يستدل فيها إلا بقطعي؛ إذ المسألة من الفروع، وكم ثبتت كثير من القضايا اللغوية بشاهد واحد حكاه إمام من أئمة اللغة وإن لم يكن له إسناد صحيح إلى قائله.

ثم إن هؤلاء أنفسهم ما توقفوا إلا لأدلة ظنية في دلالتها وإن كان بعضها قطعيًا في وروده وقد تعارضت في ظاهرها مما يعني أنهم استعملوا الأدلة الظنية في هذا الباب فما لهم يشترطون القطعي منها للترجيح.

أدلة المتوقفين بسبب الاشتراك

أدلة القول

الدليل الأول

لو قال قائل: اضرب غلmani، واللق أصدقائي إلا واحدا لصح أن يستفهمه المأمور هل أراد الاستثناء من الجملتين أو من جملة واحدة، والاستفهام لا يحسن إلا مع احتمال اللفظ واشتراكه، وصحة الاستفهام دليل الحقيقة، وتعدد الحقائق في الأمر الواحد هو الاشتراك^(١).

الاعتراض على الدليل

أولاً: لا يلزم أن يكون الاستفهام بسبب الإجمال، فقد يكون لفرط التعظيم والإقبال على المعنى، ولفرط الخوف منه، ولتوقع المجاز والإضمار من المتكلم في كلامه^(٢).

ثانياً: حسن الاستفهام عن إرادة الواحدة أو الكل إنما كان لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلاً، والاستفهام للحصول على اليقين ودفع الاحتمال البعيد^(٣).

(١) ينظر: المرتضى، الذريعة، ج ١، ص ٢٥٠، والأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥١، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٣.

(٢) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ج ٢، ص ٦٢٠.

(٣) ينظر: الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٣.

الدليل الثاني

ورد حكم المستثنى في القرآن وشواهد العربية عائدا إلى الجملة الأخيرة وحدها دون غيرها، كما ورد مرادا به الجمل جميعها، والجميع مقرون باستعماله في الوجوه السابقة كلها، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة، فوجب الاشتراك^(١).

الاعتراض على الدليل

اعترض على الدليل الثاني بأنه وإن ورد استعماله فيما ذكره الواقفية إلا أن عوده إلى الكل هو الظاهر كما تفيد ذلك أدلة القول بالرجوع إلى الجميع كلها، ثم إن الخلاف بين أهل الشرع واللغة في قولين، ولم يقل أحد بالوقف أصلا، لذا فلا يعدو أمر الواقفية أن يكون إحداث قول ثالث خارج عن قول الجميع^(٢).

الدليل الثالث

الاستثناء فضلا لا تستقل بنفسها فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى جميع الجمل مساويا كالحال وظرف الزمان والمكان في قوله ضربت زيدا وعمرا قائما في الدار يوم الجمعة، لأنه يحتمل في الحال والظرفين أن يكون المتعلق به جميع الأفعال وأن يكون ما هو أقرب، والعلم باحتمال أحد الأمرين من مذهب أهل اللغة، والجامع بين الاستثناء والحال والظرفين كونها منصوبات غير مستقلة بنفسها مفتقرة إلى ما تتعلق به^(٣).

(١) ينظر: المرتضى، الذريعة، ج ١، ص ٢٥٠، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥١.

(٢) ينظر: الكلوبي، التمهيدي، ج ٢، ص ١٠٠.

(٣) ينظر: المرتضى، الذريعة، ج ١، ص ٢٥٢، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٢، والطوفي،

شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦٢١.

الاعتراض على الدليل

اعترض على الدليل الثالث بأمرين:

أولهما: أنه لا يسلم بذلك في الظرف والحال بل هو عائد إلى الكل أو ما يليه على اختلاف الأصوليين في ذلك.

ثانيهما: لو سلم بذلك الحكم في الظرف والحال لكان إلحاق الاستثناء بهما من باب القياس في اللغة وهو أمر لا يصح^(١).

القول الرابع:

إذا لم يكن الكلام الثاني منهما إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى وصح رجوع الاستثناء إليهما وجب رجوعه إليهما، وإن كان إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى فإنه يرجع إلى ما يليه.

أولاً: نسبة القول

قال بالرأي السابق القاضي عبد الجبار كما نقله عنه أبو الحسين البصري^(٢)، وعده الأولى بالقول الإمام أبو المظفر السمعاني^(٣)، كما جعله الحق ابن برهان بعد نسبته إلى القاضي عبد الجبار، وبين أن الإضراب عن الجملة الأولى قد يكون بالسكوت عنها كما قد يكون بذكر جملة أخرى لا تعلق للأولى بها^(٤).

(١) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، والرازي، المحصول، ج ٣، ص ٥٥، والطوفي، شرح

مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٢) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٥.

(٣) ينظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٤٥٣.

(٤) ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ٢٥٥.

واختار القول السابق بعض الشيعة الإمامية^(١).

وفصل أبو الحسين البصري الإضراب الذي قال به القاضي عبد الجبار وحالاته فبين أن الإضراب عن الجملة الأولى الذي يعني رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وحدها يكون في حالات:

منها أن يكون الكلام الثاني نوعا غير نوع الكلام الأول مع أنه خروج إلى قصة أخرى كقولك اضرب بني تميم، والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلاني، فالاستثناء يرجع إلى ما يليه؛ لأن المتكلم لما عدل عن قصة وعن كلام مستقل بنفسه إلى قصة أخرى وإلى كلام مستقل بنفسه علم أنه قد استوفى غرضه من الأول؛ لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى ونوع آخر وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن المتكلم قد استوفى غرضه منه.

ومنها أن يكون الكلام الثاني من نوع الكلام الأول غير أنه يباينه في الاسم والحكم كقولك: اضرب بني تميم وأكرم ربيعة إلا الطوال، فإن الاستثناء في ذلك يرجع إلى ما يليه لاستقلال كل واحد من الكلامين بنفسه ومباينته له وعدول المتكلم عن الكلام الأول إلى الثاني.

ومنها أن يشترك الكلامان في حكم ظاهر فيهما فقط أو في اسم ظاهر فيهما فقط ولا يكون قد أضمرا في أحدهما شيء ما ليس في الآخر.

مثال الأول قولك: سلم على بني تميم وسلم على ربيعة إلا الطوال، فإن الأشبه رجوع الاستثناء إلى ما يليه وإن لم يكن في الظهور كالذي تقدم وإنما يرجع إلى ما يليه لعدول المتكلم عن الكلام الأول ودلالته على استيفاء غرضه منه.

وأما إذا اشتركا في اسم ظاهر فقط فضربان:

أحدهما: أن لا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض، والآخر أن يشتركا في غرض، مثال الأول قولك: سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال.

فأما إذا اشتركا في غرض من الأغراض فإنه يدخل في قسم عدم كون الكلام الثاني

(١) ينظر: ابن شهيد الثاني، معالم الدين، ص ١٢٢.

إضرابا عن الأول.

ثم بين أبو الحسين البصري حالات القسم الثاني من تقسيمات القاضي عبد الجبار وهو عدم كون الكلام الثاني إضرابا عن الأول، وهذه الحالات موجبة أن يكون حكم المستثنى راجعا إلى الجمل كلها.

وبيان ذلك أن الإضراب عن الجملة الأولى بالجملة الثانية ضربان:

أحدهما أن لا يكون إضرابا عن الأول من حيث اشترك الكلامان في حكمين يجمعهما غرض واحد فيصير كالحكم الواحد فيرجع الاستثناء إليهما كقولك: سلم على ربيعة وأكرم ربيعة إلا الطوال؛ لأن الحكمين قد اشتركا في الإعظام.

ثانيهما أن يكون قد أضمر في الكلام الثاني شيئا مما في الأول إما الاسم أو الحكم، مثال الأول قولك: أكرم ربيعة واستأجرهم إلا من قام، ومثال الثاني قولك: أكرم بني تميم وربيعه إلا من قام^(١).

وأنت خبير أن كلام القاضي عبد الجبار الذي فصله أبو الحسين البصري بالحالات السابقة ذكرها ما هو إلا توجيه لرجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله بالقرائن، وقد بينا في مفتتح الحديث أن الخلاف بين الأصوليين في القضية إنما هو في حال خلو السياق من القرائن التي تعين واحدا من الأقوال، أما حال كون السياق مصحوبا بقريئة تصرفه إلى الجمل جميعها أو واحدة منها فليس ثمة خلاف في القضية، اللهم إلا إن كان الخلاف في تقدير القريئة أهي صالحة لإفادة المعنى المختلف فيه أو ليست بصالحة.

ويدلك على كلامي السابق أن الأصوليين يظهر تقديرهم للخلاف بقولهم تعاطف الجمل مع شرط صلاحية رجوعه إلى الجمل السابقة جميعها^(٢)، أما إن لم يصلح الرجوع إليها جميعها بل إلى البعض منها فالجميع متفقون على رجوعه إلى ما صلح منها.

وهذه الصلاحية للرجوع هي التي يقتضيها كلام القاضي عبد الجبار بعدم الإضراب عن

(١) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: آل تيمية، المسودة، ج ١، ص ٣٥٥، والزرکشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٧٦، والمحلي، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٢٦ والمرداوي، التحبير، ج ٦، ص ٢٥٨٦.

الجملة الأولى، وقوله الإضراب عن الأولى هو الذي يفيد عدم صلاحية الرجوع إلى الجمل قبله.

ويدلك على التحرير السابق أيضا أمر وهو أنه عند تطبيق قواعد أبي الحسين البصري على قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (١).

يظهر أنها من قبيل القسم الثاني وهو عدم الإضراب بالكلام الثاني عن الكلام الأول من حيث اشتركت الجمل في أحكام هي رد الشهادة والتفسيق والجلد، وهذه يجمعها الردع والزجر للقاذف مما يستلزم أن يكون الاستثناء واردا لها جميعها على قواعد أبي الحسين البصري.

وثمة اندراج لهذه الآية في قسم آخر من أقسام عدم الإضراب بالجملة الثانية عن الأولى على تقسيم أبي الحسين البصري السابق وهو إضمار شيء من اسم الكلام الأول أو حكمه في الجملة الثانية، وهذا يجعل حكم المستثنى راجعا إلى الجمل جميعها.

ومن السابق نقول إن قول القاضي عبد الجبار وما يظهر من متابعة أبي الحسين البصري له ليس بقول مستقل بل هو تحرير لموضع النزاع وبيان للقرائن التي تعين في نظرهما- الرجوع إلى جملة من الجمل المتعاطفة أو كلها.

ويظهر أن هذا المذهب راجع إلى القول الذي قال به الجمهور وهو الرجوع إلى الجمل جميعها ما لم يكن إضراب والجمهور قائلون بأن الإضراب بالجملة الثانية عن الأولى قرينة في أن الاستثناء مختص بالأخيرة من الجمل.

(١) سورة: النور، الآية (٤).

ويؤكد ذلك أيضا أن بعض القائلين بالأقوال الأخرى أكدوا هذا القول حتى أن الفخر الرازي في المحصول -وهو ممن يرى الوقف في المحصول والرجوع إلى الأخيرة في المعالم- قال عن هذا القول بعد نقل كلام أبي الحسين البصري بأنه أدخل الأقوال في التحقيق^(١).

^(١) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٤٣.

القول الخامس:

يكون حكم المستثنى راجعا للأخيرة من الجمل إن ظهر كون الواو للابتداء، وإن لم يظهر ذلك بل أمكن ورود الواو للعطف أو الابتداء فالواجب الوقف.

أولاً: نسبة القول

اختار هذا القول الأمدي في الإحكام، والمنتهى^(١).

والذي يبدو لي أن هذا القول يؤول إلى القول بالوقف، وذلك؛ لأن ظهور كون الواو للابتداء مفيد أن ما قبلها مقطوع عن ما بعدها فلا علاقة له به، وهذه الواو التي للابتداء ليست هي الواو العاطفة التي تشرك بين المتعاطفين بل غيرها، والواو هنا لا يأتي بها المتحدث إلا وهو مضرب عن ما قبلها منصرف عنه، فالقائل يقول رأيت زيدا ومحمد قائم، فمحمد مرفوعة بالابتداء، وزيد منصوبة على المفعولية.

ومن السابق يتبين لك أن كون الواو للابتداء يخرج من دائرة الخلاف في المسألة إذ خلافاً في الجمل المتعاطفة كما تقدم، ومنه يكون الأمدي من المتوقفين.

القول السادس:

إن لم يضم في المذكور الثاني شيء مما في الأول رجع حكم المستثنى إلى ما يليه، وإن أضمر في الثاني شيء مما في الأول سواء الاسم أو الحكم، انصرف حكم المستثنى إلى الجمل جميعها.

ومثال ما أضمر في الثاني شيء مما هو مذكور في الأول قول القائل: اضرب بني تميم واستأجرهم إلا الطوال منهم، أو قول القائل: أكرم بني تميم وبني ربيعة إلا الطوال منهم.

وأما مثال ما لم يضم مع الاتحاد في الحكم فقول القائل: أكرم ربيعة وسلم على ربيعة، فالجملتان يجمعهما حكم واحد هو الإعظام الموصى به لربيعة.

وقد قال بهذا القول الأسمندي من علماء الحنفية في القرن الهجري السادس، مخالفاً قول

^(١) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ومنتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق أحمد فريد

المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٤١.

الحنفية، بل نجد أنه قد كرّر على أدلة الحنفية بالنقض^(١).

دليل القول

استدل صاحب هذا القول بأن الحالة الأولى التي لا يرجع فيها حكم المستثنى إلا على الجملة الأخيرة التي تليه بأن المتكلم ما انتقل من كلام مستقل إلى آخر إلا وقد تم عرضه منه واستوفاه، لذا فالحكم لا يرجع إلى غير الأخيرة.

أما الحالة التي يرجع فيها الحكم إلى الجمل جميعها فهي أن المتكلم لم يستوف عرضه من الكلام الأول إذ عاد إليه وأضاف حكماً آخر، وإن ثبت هذا تبين أن الكلامين ككلام واحد بدليل حرف العطف الذي يقتضي المشاركة ويصير الجمل كالجمل الواحدة^(٢).

الناظر إلى هذا القول يجد أنه ليس بقول مستقل، إذ هو جمع بين قول الجمهور والحنفية بذكر قرينة تصرف الأمر وتبين أصل مراد المستثنى، وهذا القول الأصل عنده فيما يظهر الرجوع إلى الجملة الأخيرة إلا إذا وجدت القرينة التي ذكروها وهي تعلق الجملة الأولى بالثانية بالاسم أو الحكم فيرجع عندها إلى الجمل جميعها، وهي نفسها التي عبر عنها القاضي عبد الجبار بعدم الإضراب عن الجملة الأولى كما تقدم ذكر قوله، لذا فالظاهر أن الأسمندي وإن كرّر على أدلة علماء مذهبه الحنفي بالنقض إلا أن مذهبه يؤول إلى رأيهم إذا ما خلا الحال من القرينة المنكورة.

ومن يدري لعل علماء الحنفية يقولون بتفصيل الأسمندي أن لو عرضت عليهم القرائن السابقة، وليس ذلك بالبعيد.

القول السابع:

إن ظهر انقطاع الأخيرة عما قبلها بأمانة فلأخيرة، وإن ظهر اتصالها بما قبلها فجميع، وإن لم يظهر شيء من الأمرين وجب الوقف.

^(١) ينظر: الأسمندي، بذل النظر، ص ٢١٨.

^(٢) ينظر: الأسمندي، بذل النظر، ص ٢١٩.

نسبة القول

قال بالرأي السابق ابن الحاجب في المختصر^(١)، والذي يظهر أن هذا القول لا يعدو مذهب الواقفية في شيء سوى تفصيل القرينة التي تصرف الأمر للجمل جميعها أو للأخيرة منها، وقد تقدم أن الأمر مع القرينة الصارفة إلى أحد الوجوه الجمل كلها أو بعضها ليس بمحل للنزاع بل المصير إلى ما دلت عليه القرينة موضع اتفاق بين العلماء.

وهذا القول مثبت أنه عند انعدام القرينتين المذكورتين فيه يصار إلى الوقف، وهذا هو مذهب الواقفية كما تقدم^(٢).

دليل القول

لم يذكر ابن الحاجب دليلاً لقوله وذلك لوضوحه كما يقول العضد، ووجه القول أن الاتصال بين الجمل يجعلها كالجمل الواحد فيعود حكم المستثنى عليها كلها، أما الانفصال فيقطع بعضها عن بعض وهو الذي سماه القاضي عبد الجبار بالإضراب عن الجملة الأولى، وإن كان الحال أنه قد أضرب عن الجملة فالاستثناء يرجع إلى ما لحقه من الجمل دون غيرها.

أما الوقف في حال انعدام القرينتين السابقتين فلإشكال الناشئ من احتمال العود إلى الجميع أو واحدة من الجمل نظراً لورود ذلك كله مستعملاً^(٣).

القول الثامن:

إن عطفت الجمل بالواو عاد الاستثناء إلى الكل، أما إن كان العطف بالفاء و(ثم) فلأخيرة.

نسبة القول:

ذكر هذا القول الإمام الرافعي عن إمام الحرمين على أنه تقييد لقضية عطف الجمل بعد

(١) ينظر: ابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٨١٢.

(٢) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٠، وابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٢٧١.

(٣) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٠.

الوصف والاستثناء كما تقدم ذلك^(١).

كما ذكر الشطر الأول من القول السابق التاج السبكي في جمع الجوامع، وزاد المحلي في الشرح الشطر الثاني وهو ما يتعلق بغير الواو، وقال إثر القول:

وعلى هذا الأمدي حيث فرض المسألة في العطف بالواو^(٢).

ولا أدري وجه الكلام السابق ولا النسبة وذلك لأن الأمدي مصرح برأيه في المسألة وهو أنه إن ظهر كون الواو بين الجمل للابتداء فالاستثناء يعود للأخيرة، وإن لم يظهر فالمختار عنده الوقف، وقد تقدم -عند ذكر قوله- أن رأيه يؤول إلى رأي الواقفين، وقد تتبعت كتابيه الإحكام ومختصره المنتهى فلم أجد إشارة إلى القول السابق فضلا عن ترجيحه.

ثم إن المحلي نسب إلى الأمدي هذا القول وعلل ذلك بقوله حيث فرض المسألة في العطف بالواو، و(حيث) التي استخدمها المحلي الأصل فيها عند العرب أن تكون للظرفية وعليه فيكون معنى عبارة المحلي إن أخذ الأمدي بهذا الرأي في الموضع الذي فرض فيه المسألة في العطف بالواو، وهذا فيه نظر إذ لم يذكر الأمدي ذلك في الموضع المذكور على الطبقات الموجودة في زماننا.

وقد تكون (حيث) في كلام المحلي للتعليل كما هو استعمال بعض المتأخرين -وإن كان بخلاف الأصل المنقول عن العرب المحتج بكلامهم فيها- فيكون سبب نسبة القول إليه أنه فرض المسألة في العطف بالواو.

والذي يرد على هذا التوجيه أنه لا تلازم بين فرض المسألة بالواو وبين كونها للجميع إن كان العطف بالواو، ومما يدل على ذلك أن الأمدي نفسه مع فرضه المسألة بالواو اختار التوقف ولم يختر قول الجمهور بالرجوع إلى الأخيرة كما تقدم.

ثم إن نص عبارة الأمدي في الإحكام هي:

^(١) ينظر: الرافعي، العزيز، ج٦، ص٢٨٢.

^(٢) ينظر: البناي، حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٢٧، وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ/١٥٨٦م)، الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص٥٢.

الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعي رحمته،
وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة^(١).

ولم أهدت بأي أنواع الدلالات استدلال المحلي على أن رأي الأمدى في العطف بالفاء وثم
يقتضى أن يكون للأخيرة.

أما قول إمام الحرمين فنقله الرافعي عنه من كتاب نهاية المطالب ولما يطبع الكتاب بعد،
ولا ندري أدلته على القول ولا نص عبارته، أما في كتبه الأصولية فقد اختار الوقف كما تقدم
عنه مع ذكر أدلته.

القول التاسع:

إن كان تعلق رجع إلى الجميع، وإلا فلأخيرة.

ذكر هذا القول ابن النجار الحنبلي ولم ينسبه لأحد، ولم يذكر له دليلاً^(٢).

ويخيل إلي أنه قول ليس بمستقل عن الأقوال السابقة بل هو مفصل للقريفة فقط، وأنه
يؤول إلى رأي القائلين بالرجوع إلى الجمل كلها؛ إذ عدم التعلق بين الجمل هو الإضراب،
وقد مضى أن الإضراب عن الجملة الأولى مستلزم عدم رجوع الاستثناء إليها إذ المتحدث
ضارب صفحا عنها فماله يرجع باستثنائه إليها.

وعلى السابق فهذا القول فصل القريفة وهي الإضراب ومعه أن الأصل الرجوع للجميع.

^(١) ينظر: الأمدى، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٠.

^(٢) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٣١٥.

المبحث الثالث: الرأي المختار

بعد ذكر الأقوال السابقة وما احتج به أصحابها يظهر أن القول القاضي بالوقف هو أرجحها دليلاً وأقواها مستنداً وأعلاها شأنًا، وهذا الوقف ليس بسبب الجهل بالوضع اللغوي لهذا المركب بل بسبب الاشتراك في الحقائق، والاشتراك هنا قائم بين الرجوع إلى الجمل جميعها أو بعضها أو جملة من الجمل قد تكون الأخيرة وقد تكون غيرها.

وبسبب هذا الاشتراك فالتركيب يكون مجملًا يفتقر إلى الدليل الخارجي الذي يبينه وإلا لزم الوقف؛ لأننا لا نقول بعموم المشترك.

دليل الرأي المختار

دليل القول الذي اختاره الباحث هو أنه عند النظر إلى الكتاب العزيز نجد أنه يرجع حكم المستثنى على الجمل كلها تارة، وعلى بعضها تارة أخرى، وهذا البعض الذي يرجع له حكم المستثنى لم يلتزم الشارع فيه سبيلاً واحداً ففي أحيان يكون الجملة الأخيرة وحدها وفي أحيان غيرها، وقد سبق بيان ذلك كله.

ومع هذا الاستعمال من الشارع الذي يفيد الصحة في الوجوه كلها ما وجدنا أمراً يعرفنا على الاستعمال الحقيقي من المجازي حتى نفصل بينها، وما قاله الفرقاء المتنازعون واستدلوا به في القضية لا يخلو أن يكون أحد أمرين:

أولهما: قرينة تبين المراد من الاستعمال، وهذا الوجه خارج عن محل النزاع.

ثانيهما: دليل يثبت ما رآه أظهر في نظره، وقد تساقطت تلك الأدلة كلها بمعاول أصحاب الأقوال الأخرى، فما من حجة قيل بها إلا شُهر في وجهها حسام النقد والاعتراض والإيراد.

وبعد ذلك الحال الذي لم نجد فيه حجة تفصل بين الحقيقي الاستعمال من مجازيه بقينا على الأصل القائل إن الأصل في الاستعمال الحقيقية^(١)، ولم نجد ما يصح أن يصرّفنا عنه إلى غيره فنصير إليه فأثبتنا بالاستعمال نفسه أن الوجوه السابقة في الرجوع كلها من باب

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ١٢٢، والسبكي، الإبهاج، ج ١، ص ٣١٤، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٥٩، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٩٨.

الحقيقة.

مع اجتماع الوجوه في صفة الاستعمال الحقيقة لم يكن من بد أن نخلص إلى أن اجتماع الحقائق في الأمر الواحد هو المسمى الاشتراك.

والاشتراك السابق ليسه في ألفاظ بل في مركبات كما أوضحنا ذلك عند مناقشة القول بالوقف.

أما اعتراض من اعترض بقوله إن المجاز مقدم على الاشتراك فنجيبه بأننا نسلم بذلك غير أننا نقول إن عد الشيء مجازاً أو حقيقة أمر لا يرجع الفصل فيه إلى التحكم بل الدليل الشرعي ونحن لم نجد دليلاً يبين لنا ذلك فبقينا على الحقيقة ولو ظهر لنا ذلك لمضينا لما يؤدي إليه الدليل وقدمنا المجاز على القول بالاشتراك.

الفصل الثالث:

تطبيقات فقهية على الخلاف في المسألة.

المبحث الأول: حكم قبول شهادة القاذف بعد توبته.

المبحث الثاني: الجمع بين الأختين بملك اليمين.

المبحث الأول: حكم قبول شهادة القاذف بعد توبته
المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم

القول الأول: تقبل شهادة القاذف إن تاب حد أو لم يحد

أولاً: نسبة القول

نسب الحافظ ابن حجر هذا القول إلى الجمهور^(١).

وقبول شهادة القاذف بتوبته مذهب المالكية كما نص عليه الإمام مالك في الموطأ^(٢)
والمدونة^(٣)، والقرافي في الذخيرة^(٤)، وابن جزري في التسهيل^(٥).

كما ذهب إلى قبول الشهادة بالتوبة مطلقاً -حُدَّ القاذف أو لم يحد- الشافعية^(٦)، قال الإمام
الشافعي:

من قذف مسلماً حدناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فإذا تاب قبلنا شهادته^(٧).

وقبول شهادة القاذف بالتوبة مذهب الحنابلة، فقد نص عليه الإمام أحمد بن حنبل إذ سأله
ابنه عن القاذف إذا تاب؟ قال: تقبل شهادته.

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٥٥.

(٢) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د ط ت،
دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٧٢١.

(٣) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، المدونة الكبرى، د ط ت، دار صادر، بيروت،
لبنان، ج ١٣، ص ١٥٩.

(٤) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/ ٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ١٠، ص ٢١٧.

(٥) ينظر: ابن جزري، التسهيل، ج ٣، ص ٦٠.

(٦) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٣٠، ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، روضة
الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ١١،
٢٤٥.

(٧) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٠٩.

قلت: جلد أو لم يجلد؟ قال: نعم، أذهب إلى قول عمر بن الخطاب، وتوبته أن يكذب نفسه^(١).

كما نص عليه ابن قدامة^(٢)، والمجد ابن تيمية^(٣)، والمرداوي^(٤).

وقبول شهادة القاذف إن تاب واستغفر هو المشهور من مذهب الإباضية، غير أنهم يذهبون إلى أن قبول شهادته بتوبته إنما هو في حال أن تكون الشهادة في غير ما حد فيه^(٥)، وهذا الشرط قول في مذهب الإمام مالك^(٦).

وذهب إلى قبول شهادة القاذف بالتوبة الشيعة الإمامية^(٧)، والشيعة الزيدية^(٨).

^(١) ينظر: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٦٦هـ/٨٧٩م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، د ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار العلمية، الهند، ص ٤٣٨.

^(٢) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د ط ت، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٥٣٣.

^(٣) ينظر: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، المحرر في الفقه، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة المعارف الرياض، ج ٢، ص ٢٤٨.

^(٤) ينظر: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١٢، ص ٥٩.

^(٥) ينظر: يحيى بن سعيد (ق ٥٥هـ)، الإيضاح في الأحكام، د ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ١، ص ١٣٧، والشقصي، منهج الطالبين، ج ٥، ص ٦١١، ومحمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤هـ) شرح كتاب النيل، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢هـ، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ج ١٣، ص ١٢٨.

^(٦) ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الكافي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ص ٤٦٤، والاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١٠٦.

^(٧) ينظر: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد الباقر البهبودي، د ط ت، المكتبة المرتضوية، ج ٨، ص ١٧٦، حمزة بن علي الحلبي الشهير بابن زهرة الحلبي (٥٨٥هـ/١١٨٩م)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران، ص ٤٤٠.

كما اختار هذا القول ابن حزم في المحلى^(٢).

وحكاه جماعة عن ابن عباس وعكرمة وعطاء وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي نجیح وطاوس وعمر بن عبد العزيز والزهری^(٣).

أدلة القائلين بقبول شهادة القاذف إن تاب

استدل القائلون بقبول شهادة القاذف التائب بأمر:

١- قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾} ^(٤).

ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر أول الأمر النهي عن قبول شهادة القاذف أبداً، وبعدها استثنى الحكم بالتوبة، والاستثناء راجع إلى الجمل المتعاطفة كلها، فالقاذف التائب تقبل توبته^(٥).

٢- قول النبي ﷺ: قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على

^(١) ينظر: يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ/٩١٠م)، الأحكام في الحلال والحرام، دون معلومات الطباعة، ج ٢، ص ٢٣٦.

^(٢) ينظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى، د ط ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج ٩، ص ٤٣١.

^(٣) ينظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ/٨٢٦م)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ٣٨٣، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م)، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ج ٤، ص ٣٢٤، وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج ٧، ص ١٠٦.

^(٤) سورة: النور، الآيتان (٤-٥).

^(٥) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٦، وابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٥٣٣.

الزنى ويجلدون ثمانين ثمانين، ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح.

٣- حديث ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته^(١).

تلكم هي أدلة القائلين بقبول شهادة القاذف، والأول منها مبني على قضية رجوع الاستثناء على الجمل المتعاطفة قبله كلها وهي موضع خلاف كما تبين.

أما ثاني الأدلة فهو محل نظر؛ إذ الحديث المذكور قد رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف قال: أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث^(٢).

والحديث نص في الموضوع إذ قبول الشهادة مغيب بالتوبة، غير أنه يشكل عليه عدم صحته، فعمر بن شعيب مع الاختلاف الكثير في توثيقه لم يدرك النبي ﷺ ولا أصحابه فلا يقبل إرساله^(٣).

ثم إن ابن جريج مدلس تدليس التسوية^(٤)، ففي سؤالات الحاكم النيسابوري لأبي الحسن الدارقطني أن الدارقطني قال عن ابن جريج: يتجنب تدليسه؛ فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا

(١) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٠٩، وأحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، ص ٤٣٨، وابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٥٣٣.

(٢) ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ج ٧، ص ٣٨٧.

(٣) ينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ١٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في معرفة الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج ٢٢، ص ٦٤.

(٤) تدليس التسوية هو أن يعمد الراوي إلى رجل ضعيف في الإسناد فيسقطه ليخلو الإسناد من الضعفاء، ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٣م)، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ج ٢، ص ٨٢٥.

فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبدة وغيرهما^(١).
ومن يقبل روايته يشترط تصريحه بالتحديث^(٢)، وهو ما لم يفعله هنا، والأولى رد رواية
من يدلس هذا التدليس إذ هي جرح على الأرجح.
ومما يقوي التهمة أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال الإمام
البخاري^(٣)، فروايته عنه غير متصلة.
أما ثالث أدلتهم وهو موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم الكلام فيه عند الحديث عن
أدلة القائلين بالرجوع إلى الجمل كلها.

القول الثاني: لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقا تاب أو لم يتب

ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة وأصحابه كما حكاه الطحاوي^(٤) والجصاص^(٥)،
والعيني^(٦).

وهذا القول رأي عند الإباضية أيضا وإن كان غير المشهور عندهم، وقد نص عليه أبو
الحسن البسيوي في الجامع^(٧)، والعتوبي في الضياء^(٨)، وصححه النور السالمي^(٩) والإمام

(١) ينظر: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سوالات الحاكم للدارقطني، تحقيق د. موفق بن
عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض، ص ١٧٤.

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٠٥.

(٣) ينظر: العلاءي، جامع التحصيل، ص ٢٢٩.

(٤) ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١٢، ص ٣٥٩.

(٥) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ١١٨.

(٦) ينظر: محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥/٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د ط ت، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١٣، ص ٢٠٧.

(٧) ينظر: علي بن محمد بن علي البسيوي (حي في سنة ٣٦٣هـ/٩٧٤م)، جامع أبي الحسن البسيوي، د
ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ٤، ص ١٠٧.

(٨) ينظر: سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي (ق ٥-٦هـ)، الضياء، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،
وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ١٢، ص ٨٨.

الشيخ بيوض^(٢) من متأخريهم^(٣).

وحكي هذا الرأي عن شريح القاضي، وسفيان الثوري، وأكثر أهل العراق، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، ومعاوية بن قرة، ومكحول، وهو رواية عن سعيد بن المسيب والحسن البصري^(٤).

أدلة القائلين برد الشهادة مطلقا

١- آية القذف التي مضى ذكرها عند أدلة القائلين شهادة القاذف التائب، ووجه الاستدلال منها أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف، وأكد نهييه بقوله أبدا، وهذا يعني أن عدم قبول شهادة القاذف جزء من حد القذف، ولا يلحقه الاستثناء اللاحق له إذ الواو بعده للاستئناف، ولو قيل بأنها للعطف فالاستثناء لا يلحق غير الجملة المتصلة به وهي هنا حكم الفسوق الذي يرتفع بالتوبة.

٢- حديث أن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه.

تلكم هي أدلة القائلين برد شهادة القاذف وأولها كانت الآية التي أخذوا الحكم منها بناء على أصلهم الذي رأوه وهو رجوع الاستثناء إلى الأخيرة من الجمل.

أما ثاني أدلتهم فالنص المعزوم إلى النبي ﷺ ولكن في الاستدلال به نظر من وجوه:

(١) ينظر: عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تعليق إبراهيم اطفيش، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، مسقط، سلطنة عمان، ص ٥٢٨.

(٢) إبراهيم بن عمر بيوض، ولد بالقرارة من الجزائر سنة ١٣١٣هـ، عالم إباضي فقيه ومفسر إصلاح، له تفسير حافل للقرآن الكريم نهج فيه نهج الإصلاحيين، كما له فتاوى مطبوعة، شارك في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، توفي سنة ١٤٠١هـ، ينظر: إبراهيم بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، د ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، جمعية التراث، الجزائر، ج ٢، ص ٣٦.

(٣) بيوض، في رحاب القرآن، ج ٦، ص ١٢٤.

(٤) ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ج ٧، ص ٣٨٧، وابن أبي شيبة، المصنف، ج ٤، ص ٣٢٤، وابن عبد

البر، الاستنكار، ج ٧، ص ١٠٨.

الوجه الأول أن عدم قبول الشهادة فيه كان بدلالة العموم، وهذه الدلالة مخصصة بالاتفاق إذ أصحاب الحدود الأخرى تقبل شهادتهم بعد التوبة، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

الوجه الثاني أن الأثر الذي احتجوا به لا يصح ولا يثبت عن النبي ﷺ فقد أخرجه ابن ماجه في السنن من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام حول عمرو بن شعيب والخلاف فيه، ثم إنه قد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة وهو لم يسمع من عمرو بن شعيب بل إنه يحدث عنه ما حدثه به العزرمي المتروك فهو مدلس ضعيف الرواية فليس تحديته بحجة^(١).

المطلب الثاني: أثر مسألة رجوع الاستثناء على الجمل في الترجيح

كان للأصل الذي يذهب إليه أصحاب كل قول أثر في الترجيح في هذه المسألة، فالمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية مضوا على أصلهم القاضي برجوع الاستثناء إلى الجمل جميعها فقبلوا الشهادة ورفعوا الفسق بحكم الاستثناء وهو التوبة.

كما أن الحنفية فرعوا على أصلهم القاضي بالرجوع إلى الأخيرة فلم يرفعوا حكم جملة عدم قبول الشهادة لعدم شمولها بالاستثناء بل الاستثناء خاص بالأخيرة من الجمل وهي جملة الحكم بالفسق، وقد أكدوا ذلك بقولهم إن الواو في الجملة الأخيرة ليست بواو عطف بل هي واو استئناف فتقطع ما بعدها عما قبلها ولا يصل الاستثناء إلا إلى الأخيرة من الجمل^(٢).

أما المرتضى فقال بأصله بالتوقف بسبب الاشتراك في الحقائق فيكون الأمر من باب المجل الذي يوجهه الدليل الخارجي ويبين المراد به، وقد نص هو بأنه قد جاء الدليل الخارجي مبينا الإجمال السابق وذلك أن الإمامية مجمعون على قبول شهادة التائب، وعلى عدم رفع الحد عنه، وعلى رفع الفسق عنه، وإجماع الإمامية حجة عنده، فبين الإجمال بهذا الدليل^(٣).

ومما مضى عند تحرير مواطن النزاع والوفاق أنه عند وجود قرينة تفيد الرجوع أو

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الضعفاء الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، دار الوعي، حلب، سوريا، ص ٣٢.

(٢) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ١٢٢، والعيني، عمدة القاري، ج ١٣، ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: المرتضى، الذريعة، ج ١، ص ٢٧٠.

عدم الرجوع فإنه يصار إلى ما أفادته القرينة اتفاقاً، وفي قضية شهادة القاذف طبق ذلك الأصل من جميع الفرقاء، وذلك أن من الجمل جملة إقامة الحد وقد اتفق الجميع أنها لا يصل إليها الاستثناء فحكمها ثابت مطلقاً تاب القاذف أو لم يتب كما ذكرنا ذلك من قبل، والسبب في الاتفاق السابق القرينة التي هي كون حد القذف حقا لأدمي والتوبة حق لله فلم تؤثر فيه^(١).

وبين ابن حزم أن القرينة في عدم رجوع الاستثناء على الحد هي أن النبي ﷺ لم يسقطه عن قذفة عائشة، وما من شك أنهم تابوا من قذفهم وإلا كانوا كافرين لردهم النص الإلهي القاضي ببراءتها، ومع هذه التوبة أقيم عليهم الحد^(٢).

(١) ينظر: الصنعاني، إجابة السائل، ص ٣٢٨.

(٢) ينظر: ابن حزم، الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٠.

المبحث الثاني: الجمع بين الأختين بملك اليمين

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم

من المسائل التي دخلتها قضية لحوق الاستثناء بالجمال المتعاطفة - ولم أجد من تعرض لها بذكر من الأصوليين^(١) - مسألة الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء، وذلك أن الله تعالى ذكر حرمة الجمع بين الأختين ضمن جملة من المحرمات متعاطفة ثم عقب ذلك بقوله:

{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }^(٢).

فهل الاستثناء هذا شامل لحكم الجمع بين الأختين أو ليس برافع إليه.

وقبل أن نبدأ في بيان أقوال الفقهاء نبين أنه قد حكى جماعة الإجماع على المنع من جمعهما بعقد النكاح منهم ابن حزم^(٣) وابن كثير^(٤)، والقرطبي^(٥).

كما حكى غير واحد الإجماع على جواز امتلاكهما معا دون وطء؛ لأن الملك لا يختص مقصوده بالاستمتاع، ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له كالمجوسية وأخته من الرضاع^(٦).

القول الأول: يجوز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء

حكاه ابن حزم عن ابن عباس { وعكرمة، كما حكاه عن أبي سليمان داود الظاهري

(١) أشار إليها من الفقهاء ابن رشد المالكي في بداية المجتهد، والشيخ أطفيش في شرح كتاب النيل، ومن المفسرين الشنقيطي في أضواء البيان، ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ/١١٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د طت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٣١، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٦، ص ٣٢، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٣١٣.

(٢) سورة: النساء، جزء من الآية (٢٤).

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٥٢٢.

(٤) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، د ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٤٧٣.

(٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١١٦.

(٦) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٣٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١١٦، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني شرح مختصر الخرقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ٩٥.

وأصحابه^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل^(٢)، ونسبه النووي في شرح مسلم إلى الشيعة^(٣)، وفي هذه النسبة نظر بل الشيعة الإمامية والزيدية مصرحون بخلاف ما قاله النووي من النسبة إليهم كما سيأتي في نسبة القول الثاني.

أدلة القائلين بالجواز

الدليل الأول:

لما عدد الله تعالى المحرمات من النساء وذكر من بينها وأن تجمعوا بين الأختين استثنى في آخر الأمر بقوله "إلا ما ملكت أيماكم" فتكون الأختان المملوكتان مستثناتين من التحريم، إذ الاستثناء من الجمل يرجع إليها جميعها^(٤).

الدليل الثاني:

عموم قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٧﴾ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٨﴾} ^(٥)
فالآية ظاهرة في إباحة ما ملكت اليمين دون شرط^(٦).

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٥٢٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٩٦، والكافي، ج ٣، ص ٤٢، وابن مفلح، المبدع، ج ٧، ص ٦٥.

(٣) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٩١.

(٤) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٣١٤.

(٥) سورة: المؤمنون، الآيات (٥-٧).

(٦) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣١٣.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بينهما في الوطء

نسب الجصاص هذا القول إلى استقرار الإجماع عليه بعد أن كان فيه خلاف بين السلف^(١)، ونسبه النووي في شرح مسلم والقرطبي في التفسير إلى كافة العلماء^(٢)، وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والإباضية^(٧)، والزيدية^(٨)، وأجمع

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٧٤.

(٢) ينظر: النووي، المنهاج، ج ٩، ص ١٩١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١١٦.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ/١٠٩٧م)، المبسوط، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٢٠١، وأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٢٦٤، وزين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن النجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ١٠٢.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٤٨٦، والقرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣١٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣١.

(٥) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٥، ص ٢٩٠، وإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د ط ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٤٢، ومحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، الوسيط في فقه الإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار السلام، القاهرة، ج ٥، ص ١١٠، ومحمد الشربيني الخطيب، الإفتاح، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، د ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٤١٩.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٩٥، والكافي، ج ٣، ص ٤٢، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، المبدع، د ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٧، ص ٦٤.

(٧) ينظر: يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني (ق ٥هـ/١١م)، كتاب النكاح، تعليق علي يحيى معمر، د ط ت والناشر، ص ٢٨، وعثمان بن أبي عبد الله بن أحمد العزري النزوي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٤م)، البصيرة، د ط ت، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ٥٤، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٦، ص ٣١.

عليه الشيعة الإمامية^(١)، ورجحه ابن حزم الظاهري^(٢).

أدلة القائلين بالمنع

الدليل الأول:

الآية جاءت مفيدة تحريم العقد والوطء بدليل أن المذكورات كلهن يحرم العقد عليهن ووطؤهن^(٤).

الدليل الثاني:

الأمة الموطوءة امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة^(٥).

الدليل الثالث:

تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة فقدم دليل التحريم^(٦).

المطلب الثاني: أثر مسألة رجوع الاستثناء على الجمل في الترجيح

ظاهر من توجيه الرأي القائل بجواز أن يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء أن أسه قائم على مسألة رجوع الاستثناء على الجمل المتعاطفة قبله، وذلك أن الاستثناء الأخير "إلا ما ملكت أيما نكم" يرجع إلى المحصنات اتفاقا، ويرجع إلى جملة الأختين على قول هؤلاء، ولا يرجع إلى غيرها وغير جملة الأختين اتفاقا.

(١) ينظر: أحمد المرتضى (١٤٤٠هـ/١٤٣٦م)، شرح الأزهار، د ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، غمضان، صنعاء، ج ٢، ص ٣٤١.

(٢) ينظر: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، الخلاف، تحقيق سيد علي الخراساني وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، إيران، ج ٤، ص ٣٠٢، وعلي بن محمد بن محمد القمي السبزاوي (ق ١٣هـ/١٧٧٠م) جامع الخلاف والوفاق، تحقيق الشيخ حسن الحسني، الطبعة الأولى، دت، ياسدار إسلام، ص ٤٣٥.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٥٢١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٩٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٩٦.

(٦) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٧.

ويدلك على السابق أن المحكي من قول السلف جاء بلفظ: حرمتها آية وأحلتهما آية،
والتحريم كان باللفظ الأول العام، والتحليل كان بالمخصص المتصل الذي هو الاستثناء
اللاحق للجملة الأخيرة.

والجمهور القائلون بالرجوع إلى الجمل جميعها في تأصيل المسألة يلزمهم على قياد هذا
الأصل القول بجواز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء، إذ ما عداهما قد أخرج
بالإجماع وهو قرينة صرفت الاستثناء الأخير عن تلك الجمل، لكن هذه القرينة التي هي
الإجماع غير متحققة في مسألة الجمع بين الأختين فمن ذكرناه من السلف والظاهرية
مخالفون في القضية وقائلون بالجواز.

اللهم إلا إن كان التخلص من القضية بنقض هذا الخلاف وأنه غير قادح في الإجماع إذ
إنه لا يعتد بخلاف داود وأصحابه من الظاهرية^(١).

وهذه القضية جد مشكلة في الفكر الإسلامي فهي لا تعدو أن تكون نظرا من الإنسان
لنفسه أنه وحده أهل الصواب وأن غيره مجانب له إن لم يوافقه الرأي، وإلا فإن داود
وأصحابه وغيره من المسلمين اجتهدوا في قرارة نفوسهم ونصحوا الله ورسوله خدمة لدين
الله تعالى وأداهم اجتهداهم فيما يسع فيه الاجتهاد- إلى ما تبنا من آراء وخالفهم غيرهم،
فأي شرع أخرجهم من الاعتبار؟!.

وللسابق صرح الشنقيطي بأن استدلال الظاهرية بمسألة رجوع الاستثناء يعسر على
الجمهور القائلين بارجوع الاستثناء إلى الجمل جميعها الخلاص منه، ورأى هو أن وجه
الخلاص منه أن يقال إن ثمة قرينة تقصر الأمر على جملة المحصنات ولا تتعدى إلى ما
قبلها من الجمل وهي أن قوله تعالى "إلا ما ملكت أيمانكم" أي بالسبي مع الكفر؛ فإن السبي
يرفع حكم الزوجية عن المسيبة وتحل لسابيتها بعد الاستبراء^(٢).

وقول الشنقيطي لا يعدو أن يكون استدلالا بمحل الخلاف إذ الجمهور القائلون بالرجوع
إلى الجمل جميعها جعلوا علة الرجوع هي الصلاحية للرجوع كما تقدم ذلك، ولا ريب أنها
صالحة للرجوع إليها فيلزمهم أن يردوها إليها.

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٤٢٤.

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥، ص ٣١٣.

والشنيطي اجتهد في الاعتذار لمذهب الجمهور وإلا فهو من أرباب الوقف كما تقدم
بيان ذلك عنه فلا يلزمه ما التزمه الظاهرية من حكم.

الخاتمة

بعد رحلة ممتعة مضمخة بصنوف من العناء والمشقة زادتها حلاوة ونضارة بين أفانين المعارف وطيبات العوارف أن لنا أن نلقي عصى الترحال مدينين جنى تلك الرحلة حتى بدا على طرف الثمام قربا ويسرا وكالشمس في رائحة النهار وضوحا، فإليها أخي القارئ ثمارا يانعة حملتها لك خالصة سوق دراستنا هذه:

١- اتفق الأصوليون على أن الخلاف بينهم في رجوع الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة إنما هو في حال خلو الأمر من الدليل المبين، وإن كانوا يختلفون بينهم في تقدير الأدلة والقرائن فما يراه هؤلاء دليلا قد لا يراه آخرون كذلك.

٢- حكى جماعة من الأصوليين أن الاستثناء اللاحق للجمل المتعاطفة يرجع إلى الأخيرة منها اتفاقا ويختلف في رجوعه إلى ما قبلها، وقد أثبتت هذه الدراسة خلاف القول السابق فبينت بالدليل أن الاستثناء قد يعود حكمه للجمله الأولى وحدها دون الأخيرة.

٣- بينت الدراسة الأقوال الفقهية في المسألة وأنها تصل إلى تسعة أقوال، ثم أثبتت أن تلك الأقوال التسعة تعود إلى ثلاثة منها وهي رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها، ورجوعه إلى الجملة الأخيرة وحدها، والوقف عن التعيين.

٤- وصلت الدراسة بعد استقراء الأقوال وتحليلها إلى أن أرجحها دليلا وأقواها مستندا وأعلاها شأنًا هو الوقف عن التعيين بسبب الاشتراك بين الحقائق في المركبات، والاشتراك هنا قائم بين الرجوع إلى الجمل جميعها أو بعضها أو جملة من الجمل قد تكون الأخيرة وقد تكون غيرها.

وبسبب هذا الاشتراك فالتركيب يكون مجملا يفتقر إلى الدليل الخارجي الذي يبينه وإلا لزم الوقف؛ لأننا لا نقول بعموم المشترك.

٥- توقف البحث والترجيح في هذه القضية على الإمام الكبير باللغة العربية وقوانينها النحوية، مما يعني أن الاجتهاد في الأمور الشرعية من شروطه العلم بالقواعد اللغوية ومعرفة أفانين الشارع في خطابه.

٦- أثبتت الدراسة أن الأصوليين أولوا اللغة عناية خاصة حتى أنهم عنوا بدراسة قضايا لغوية لم يدرسها اللغويون أنفسهم فأصلوها وبحثوها مما زاد لغة القرآن الكريم ثراء في

مباحثها.

هذا ما كان ولم يكن لولا فضل من الله تعالى وحده وتوفيق، فأسألك ربي كما وفقت
لختمه أن تنعم على عبدك الضعيف بقبوله فقد تقرب به إليك، والتوفيق ما كان إلا منك ولم
يرد به عبدك الضعيف أحدا إلاك، كما أسألك ربي أن تنفع به كل من قرأه.

الفهارس العلمية:

- ١- الآيات القرآنية
- ٢- الأحاديث
- ٣- الأبيات الشعرية
- ٤- الأعلام
- ٥- المصادر والمراجع

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

٣١	(إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ)	١
٧٢	{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٣﴾ }	٢
٣١	(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)	٣
٧٥	{ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقَوْنَ فِيهَا حَیَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ }	٤
٧٧	{ فَاسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتَكَ }	٥
٤٩	{ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٤٩﴾ }	٦
٧٦، ٦٥	{ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ } ٧٦، ٦٥	٧
٧٣	{ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٧٣﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٧٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا تُخَفَّفُ } ٧٣	٨

	عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٣٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ {	
٦٣	{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً} {	٩
٧٧، ٦٦	{لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} {	١٠
٧٤	{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿٦٤﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٥﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٧﴾} {	١١
١٦٢	{وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١٦٣﴾ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١٦٤﴾} {	١٢
٣٣	{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٣﴾} {	١٣
١١٤	{ وَأَمَهتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي	١٤

		دَخَلْتُمْ بِهِنَّ {	
٧٥	{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٧٥﴾}	١٥	
١١٧	{وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٧﴾}	١٦	
١٦١	{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ط }	١٧	
٥٧ ، ٧٦ ، ١١٣ ، ٩٠	{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ؕ}	١٨	

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

- أن عمر رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما..... ١٥٦
- قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة..... ١٥٦
- لأغزون قريشا ثم سكت وقال: إن شاء الله..... ٢٩
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام..... ١٥٩
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر..... ٦٨، ٥٦
- من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى..... ١٢
- من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه..... ٢٩
- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم..... ١٢
- يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم..... ٣٢

ثالثا: فهرس الأبيات الشعرية

- إذا هي لم تستك بعود أراكة تُنَّحَل فاستاكت به عود إسحل ١٢٤
- تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر ٥٠
- حلفت يمينا غير ذي مثنوية ولا علم إلا حسن ظن بصاحب ١٣
- خلا الله لا أرجو سواك وإنما أعد عيالي شعبة من عيالكا ١٠٠
- فردّ على الفؤاد هوى عميدا وسوئل لو يبين لنا السؤال ١٢٤
- فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال ١٢٥
- وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس ٣٣
- وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها إنسي ١٠٠
- وقد زعمت ليلي بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها ٥٠
- وقد نغنى بها ونرى عصورا بها يقتدنا الخرد الخدالا ١٢٤
- ولكنما أسعى لمجد مؤثّل وقد يدرك المجد المؤثّل أمثالي ١٢٥
- ولما أن تحمل آل ليلي سمعت بينهم نعب الغرابا ١٢٤

رابعاً: فهرس الأعلام

- الأمدي.....٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٨٦، ٨٨، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩
- إبراهيم بن أبي يحيى.....١٥٧
- ابن أبي نجیح.....١٥٥
- ابن إمام الكاملية.....٨٢
- ابن برهان.....٢٢، ٣٢، ٨٤، ٨٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٤١
- ابن تيمية.....٤٢
- ابن الجارود.....٦٩
- ابن جريج.....١٥٥، ١٥٧
- ابن جزى.....١٥٣
- ابن جنى.....٢٠، ٥٤، ٩٩
- ابن الحاجب.....٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٩، ٨١، ٨٨، ١٤٧
- ابن حبان.....٧٠
- ابن حجر.....١٥٣
- ابن حزم.....٧١، ٨٦، ١١١، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤
- ابن خزيمة.....٦٩، ٧٠
- ابن الرفعة.....٨٣
- ابن الساعاتى.....٣٩
- ابن السراج.....١٨
- ابن سيده.....٥٤
- ابن الصباغ.....٨٣
- ابن عباس.....٨١، ٨٦، ١٥٥، ١٦٢
- ابن عبد البر.....٧٠
- ابن عقيل الحنبلى.....٣١، ٨٤، ٩٥
- ابن فارس.....١٣، ٥٢، ١٣٤
- ابن قدامة.....٢٥، ٤٣، ١٥٤

١٠٨	ابن القطان
١٦١	ابن كثير
١٥٩	ابن ماجه
١٢٨، ٢١، ١٩، ٢٠، ١٨	ابن مالك
٥٤	ابن منظور
١٤٩	ابن النجار
٣٥، ٣٨، ٣٧	ابن هشام
٤٨، ١٥	ابن يعيش
١٤	أبو البركات الأنباري
١٥٦	أبو بكر
١٣٣	أبو جعفر
١٥٨	أبو الحسن البسيوي
١٤٤، ١٤٢، ١٤١، ١١١، ٨٦	أبو الحسين
١٥٧، ١٤٢، ٨٧	أبو حنيفة
٢١، ٢٠، ١٩	أبو حيان
٨٦، ٨٥	أبو عبيدة مسلم
١٣٢، ١٢٧، ٢٣، ٢٢	أبو علي الفارسي
١٤١	أبو المظفر السمعاني
٧٠، ٦٩	أبو هريرة
١١١، ٨٤، ٥٥، ٢٤	(القاضي) أبو يعلى
١٥٧	الحاكم النيسابوري
١٦٢، ١٥٤، ٨٥	أحمد بن حنبل
٢١	الإستراباذي
١٤٦، ١١٠، ٩٣	الأسمدي
١١٠، ٨٨	الإسنوي
٨٨	الأصفهاني

إمام الحرمين (الجويني) ٣٩، ٤١، ٨٢، ٨٩، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١١، ١٣٣، ١٣٤،

١٤٨، ١٤٩

امرى القيس ١٢٥

البايرتي ١١٠، ٢٨

الباجي ١٣٣، ١١١، ٨٢، ٤١

الباقلاني ١٣٤، ٩٦، ٩٥، ٨٨، ٨٧، ٨٢، ٦٥، ٥٦، ٥٥، ٤١، ٣١، ٢٤

البخاري ١٥٧، ١٣٣، ٦٩

البدر الشماخي ٩٧، ٨٥، ٨١، ٤٠

البويطي ٨٣

البيضاوي ٨٢

البيهقي ١٠٧، ٨٣

بيوض إبراهيم ١٥٨

التاج السبكي ١٤٨، ١٣٦، ١٢٠، ٨١، ٨٨، ٥٦، ٤٤، ٤١

التمرتاشي ١١٠

توبة بن الحمير ٥٠

جابر بن عبد الله ١٢

الجصاص ١٦٣، ١٥٧، ١١١، ١١٠، ٩٧

جعفر بن ربيعة ٧٠

حجاج بن أرطأة ١٥٩

الحسن البصري ١٥٨

الحكم بن عتيبة ١٥٨

حماد بن أبي سليمان ١٥٨

خثيم بن عراك ٦٩

الدارقطني ١٥٧

داود الظاهري ١٦٢، ١١١

الفخر الرازي ١٤٤، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٥، ١١١، ٩٥، ٨٢، ٤٤، ٤٣

الرافعي ١٤٩، ١٤٨، ٨٩، ٨٨

الزبيدي.....	٥٤
الزركشي.....	٢٠، ٤٣، ٤٤، ٥٧، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
الزمخشري.....	٢٢، ٥٢، ٥٣
الزهري.....	١٠٧، ١٥٥، ١٥٦
السالمي.....	٤٩، ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٧، ٩٨، ١٥٨
السرخسي.....	١١٠
سعيد بن جبير.....	١٥٥
سعيد بن المسيب.....	١٠٧، ١٠٨، ١٥٨
سفيان الثوري.....	١٥٨
سفيان بن عيينة.....	١٠٧
سليمان بن يسار.....	٦٩
السهروردي.....	٩٧، ١٣٣
سيبويه.....	١٨
السيوطي.....	٢٠، ٢١، ٢٢
الشافعي.....	٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٤، ١٠٧، ١٥٣
شريح.....	٨٤، ١٥٨
الشنقيطي.....	١٣٣
الشوشاوي.....	٨٢، ١٣٦
أبو إسحاق الشيرازي.....	٨٨، ١٣٤
صاحب المصادر.....	١٣٥
صفي الدين الهندي.....	١٣٣
الصنعاني.....	٨٦
طاوس.....	١٥٥
الطاهر بن عاشور.....	٦٢
الطحاوي.....	١٥٧
الطوسي.....	٨٧
الطوفي.....	١٢٥، ١٣٧

عائشة.....	١٦٠
عبد الجبار.....	١٤٧، ١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١١١، ٨٦
عبد الرزاق.....	١٥٦
عبد الله بن دينار.....	٦٩
عبد الله بن عمر.....	١٢
عبد الله بن وهب.....	٦٩
عراك بن مالك.....	٦٩
العضد الإيجي.....	٣٩
عضد الدولة.....	٧٤
عطاء.....	١٥٥
عكرمة.....	١٦٢، ١٥٥، ٨١
عمر بن الخطاب.....	١٥٧، ١٥٦، ١٠٧
عمر بن عبد العزيز.....	١٥٥
عمرو بن شعيب.....	١٥٩، ١٥٦
العوتبي.....	١٥٨
الغزالي.....	١٣٤، ١٣٣، ١١١، ٤٣، ٣١، ٢٦، ٢٥
القرافي.....	١٥٣، ١٣٦، ٩٦، ٨٢، ٨١، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤
القرطبي.....	١٦٣، ١٦١
الكرخي.....	١١١، ١١٠
الكساني.....	١٢٨
الكلوذاني.....	١١٥، ١٣٤، ٨٤
الكمال ابن الهمام.....	١١٠، ٤١
اللامثني.....	١١٠
ليبيد بن ربيعة.....	٥٠
المازري.....	٨١
مالك.....	١٥٤، ١٥٣، ٨١
مجاهد.....	١٥٥

المجد ابن تيمية.....	٥٥، ٥٧، ١١١، ١٣٤، ١٥٤
المحلي.....	١٤٨
محمد بن المثنى.....	٧٠
محمد بن يحيى.....	٧٠
مخرمة بن بكير.....	٦٩
المرتضى.....	٩٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٠
المرداوي.....	٥٥، ٨٤، ١٥٤
مسلم.....	٦٩
معاوية بن قرة.....	١٥٨
مكحول.....	١٥٨
منصور.....	٨٥
موسى بن عبيدة.....	١٥٧
المهلبادي.....	١٩، ٢٠، ٢١
النايعة.....	١٣
النخعي.....	١٥٨
نظام الدين.....	١١٠
النعمان بن مقرن.....	١٠٨
النووي.....	١٢، ١٦٢، ١٦٣
الوارجلاني.....	١١١
الهوراي.....	٨٦
يزيد بن يزيد بن جابر.....	٦٩

خامسا: المصادر والمراجع

- آل تيمية وهم أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م) وأبوه (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، وجده (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الفضيّلة، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد حسن هيتو، د ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- —، **شرح اللمع**، تحقيق د. عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- —، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار ابن كثير، دمشق.
- —، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د ط ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **الفروع**، د ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إبراهيم بحاز وآخرون، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)**، د ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، جمعية التراث، الجزائر.
- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م)، **طبقات الشافعية**، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- أحمد المرتضى (٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، **شرح الأزهار**، د ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،

غمضان، صنعاء.

• أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• —، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر بيروت.

• —، **الاستغناء في أحكام الاستثناء**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• —، **النخيرة**، تحقيق محمد حجي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

• أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨/١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• —، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي حسن، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• أحمد بن حمزة الرملي (٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة قرطبة.

• أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت ٩٢٨هـ/١٥٢٢م)، **مختصر العدل والإنصاف**، د ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

• —، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، مخطوط.

• أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م) **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،

سوريا.

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثانية، دت، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، **حلية الأولياء**، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ/١١٢٤م)، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، دون الطبعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، د ط ت، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- —، **تاريخ بغداد**، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- —، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، د ط ت، دار المعرفة، بيروت.
- أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **الفصول في الأصول**، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- —، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، د ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أحمد بن علي النجاشي الكوفي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **رجال النجاشي**، تحقيق موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مؤسسة النشر الإسلامي، مدينة قم، إيران.

- أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي (ت ٦٩٤هـ/١٢٩٥م)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البيهقي والإحكام، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ/١٥٨٦م)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي (ت ١٠٢٥هـ/١٦١٦م) درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ/٩٤٩م)، إعراب القرآن، تحقيق د. زهير غازي زاهد، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)، مختصر اختلاف العلماء، ت د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٩م)، المصباح المنير، د ط ت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ/٩٣٦م)، السبعة في القراءات، تحقيق شوقي ضيف، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار المعارف، مصر.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ/٧٩١م)، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، د ط ت، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
- إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي البغدادي (ت ٣٥٦هـ/٩٦٧م)، الأمالي في لغة العرب، د ط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، د

ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

• إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ/١٩٢١م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

• بيوض إبراهيم بن عمر (ت ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، في رحاب القرآن، تحرير عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، د ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جمعية التراث، القرارة، الجزائر.

• الحسن بن زين الدين العاملي (١٠١١هـ/١٦٠٢م)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، د ط ت، مؤسسة النشر الإسلامي، مدينة قم، إيران.

• الحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• حسن بن محمد العطار الشافعي الأزهري (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، حاشية العطار على جمع الجوامع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، الحجة في القراءات السبع، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، دار الشروق، مصر.

• حسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ/١٣١٤م) الكافي شرح البزدوي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

• الحسين بن موسى الدينوري (توفي نحو ٤٩٠هـ/١٠٩٧م)، ثمار الصناعة في علم العربية، تحقيق د. حنا جميل حداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، وزارة الثقافة، عمان، الأردن.

• حمزة بن علي الحلبي الشهير بابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران.

• خلفان بن جميل السيابي (ت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، فصول الأصول، تحقيق د. سليم

بن سعيد آل ثاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مطابع مؤسسة عمان للصحافة والأبناء والنشر والإعلان، مسقط، سلطنة عمان.

• خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، د ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

• خليل بن كيكلي العلاني (ت ٧٦١هـ/١٣٦٠م)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

• -، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق حسن موسى الشاعر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار البشير، عمّان، الأردن.

• خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ق ١١هـ/١٧م) "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة مسقط، سلطنة عمان،

• الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ/٧٨٦م)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الحكمة، بيروت، ومكتبة الاستقامة مسقط، سلطنة عمان.

• زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن النجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

• عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ/١١٥١م)، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، شذرات الذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.

• عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشهير بابن الفركاح (ت ٦٩٠هـ/١٢٩١م)،
شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار ابن حزم،
بيروت، لبنان.

• عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن عبيد الله الأنباري (٥٧٧هـ/١١٨١م)، أسرار
العربية، تحقيق د. فخر صالح قباوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م، دار الجيل،
بيروت، لبنان.

• —، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق حسن
حمد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت،

• عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، همع الهوامع شرح جمع
الجوامع" تحقيق عبد الحميد الهنداوي، طبعة المكتبة التوقيفية بمصر.

• —، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" د ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار الفكر،
بيروت، لبنان.

• —، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق أ.د محمد إبراهيم الحفناوي،
الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار السلام/ القاهرة، مصر.

• —، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان.

• عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٣م)، شرح علل
الترمذي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة
المنار، الزرقاء، الأردن.

• عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، شرح مختصر المنتهى
الأصولي، ومعه حاشية السعد التفتازاني (ت ٧٩١هـ/١٣٨٩م) وحاشية السيد الشريف
الجرجاني (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م)، تحقيق محمد حسن محمد حسن، الطبعة الأولى،
١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ/٩٥١م)، **حروف المعاني**، تحقيق علي توفيق الحمد، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ/٩٣٩م)، **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق أسعد محمد الخطيب، د ط ت، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- عبد الرحمن بن محمد بن علي الشهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **المنتظم**، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، دار صادر، بيروت، لبنان.
- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ، **نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ/٨٢٦م)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، **المحرر في الفقه**، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة المعارف الرياض.
- عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٢٠هـ/١٣٢٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود عمر، د ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي (ت ١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، **نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر**، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ودار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ/١٦٨٢م)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق محمد نبيل طريقي إميل بديع اليعقوب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت ٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د ط ت، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م) العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- —، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د ط ت، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عبد الله بن الحسين العكبري (٦١٦هـ/١٢١٩م)، اللباب، تحقيق د. عبد الإله النبهان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، طلعة الشمس على الألفية، د ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.
- —، المواهب السنية على الدررة البهية، تحقيق خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، د ط ت، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، مسقط.
- عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ/٩٧٦م)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.
- عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ/٩١٩م)، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان.

- عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م)، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- عبد الله بن محمد بن علي الفهري (ت ٦٤٤هـ/١٢٤٦م)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- عبد الله بن يوسف بن أحمد الشهير بابن هشام (ت ٧٦١هـ/١٣٦٠م)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- —، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق د. مازن المبارك و د. محمد علي حمد الله، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ/١٣٦١م)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، د ط ت، دار الحديث، مصر.
- عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- — البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- —، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار هجر للطباعة والنشر.
- عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد العزري النزوي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٤م)، البصيرة، د

طت، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

• عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ/١٠٠٢م)، **الخصائص**، تحقيق محمد علي النجار، دون الطبعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

• —، **اللمع**، تحقيق فائز فارس، د طت، دار الكتب الثقافية، الكويت.

• عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ/١٠٥٢م)، **التيسير في القراءات السبع**، تحقيق اوتو تريزل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

• عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق د. نذير حمادو، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان.

• علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **المطلى**، د طت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

• —، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

• علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• علي بن الحسين الشهير بالمرتضى (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، **الذريعة إلى أصول الشريعة**، تحقيق د. أبو القاسم كرجي، د طت، دانشگاه طهران، إيران.

• علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، د طت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

• —، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

• علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م) وابنه عبد

الوهاب(١٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (ت ٥١٣هـ/١١١٩م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق جورج المقدسي، د ط ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كلاوس شقارتس فرلاغ، برلين.

• علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ/١٠٠٧م)، **المقدمة في الأصول**، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

• علي بن عيسى بن علي الرماني (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م) "**الحدود**" تحقيق إبراهيم السامرائي، د ط ت، دار الفكر، عمّان، الأردن.

• علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ/١٤٠١م) **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حسن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

• علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، دون ذكر الطابع، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

• -، **منتهى السؤل في علم الأصول**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٤١.

• عمرو بن رمضان التلاتي الجربي التونسي الإباضي (ت ١١٨٧هـ/١٧٧٣م)، **رفع التراخي في شرح مختصر الشماخي**، (مخطوط).

• عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسبيويه (ت ١٨٠هـ/٧٩٦م)، **الكتاب**، تحقيق أ.د محمد كاظم البكاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمّان، الأردن.

• عمر بن ثابت الثماني (ت ٤٤٢هـ/١٠٥٠م)، **الفوائد والقواعد**، تحقيق د. عبد الوهاب محمود الكحلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي (ت ٦٩١هـ/١٢٩٢م)، شرح المغني في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
- مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى، د ط ت، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ـ، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د ط ت، دار إحياء التراث العربي.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت ٥١٠هـ/١١١٦م)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.
- الشربيني الخطيب، الإقناع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، د ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محمد بن أبي يعلى الفراء (ت ٥٢١هـ/١٢٢٧م)، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- محمد بن أحمد بن عبد اللطيف الكيشي (ت ٦٩٥هـ/١٢٩٦م)، الإرشاد إلى علم الإعراب، تحقيق د. عبد الله علي الحسيني البركاتي، ود. محسن سالم العميري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، معرفة القراء الكبار، تحقيق د. بشار عواد معروف وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ـ، العبر في خبر من غير، تحقيق د. صلاح المنجد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت.
- ـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، التسهيل لعلوم

التنزيل، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

• ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دون الناشر، المدينة المنورة، السعودية.

• محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ/١١٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

• محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، د ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

• محمد بن أحمد المالكي (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي"الجامع لأحكام القرآن" طبعة دار الشعب، القاهرة.

• محمد بن أحمد أبو منصور الأزهرى (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

• محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى (ت ٤٩٠هـ/١٠٩٧م)، أصول السرخسى، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• ، المبسوط، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ/٨٢٠م)، الأم، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى (ت ٣١١هـ/٩٢٣م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى، د ط، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان.

- محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **الجامع الصحيح**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي و د. حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، د ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت نحو ٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، **تيسير التحرير**، دون الطبعة وسنتها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، **الخلافة**، تحقيق سيد علي الخراساني وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، إيران.
- **—، المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق محمد الباقر البهودي، د ط ت، المكتبة المرتضوية.
- **—، عدة الأصول**، تحقيق محمد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مطبعة ستارة، مدينة قم، إيران.
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، دار الكتبي، القاهرة، مصر.
- **—، تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **—، سلاسل الذهب**، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دون الناشر، المدينة المنورة.

- ، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٤٥٣هـ/١٠٦١م)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دون الناشر، الرياض، السعودية.
- محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ/١٠١٣م)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، التحرير والتنوير، د ط ت، الدار التونسية للنشر، تونس.
- محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ/١١٥٧م)، بذل النظر في الأصول، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.
- محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي صفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ/١٣١٥م)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق محمود نصار، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السريح، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية.

• محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الحنفي (كان حيا سنة ١٠٠٧هـ/١٥٩٨م)،
الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق د. محمد شريف مصطفى، الطبعة الأولى،
١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• محمد بن عبد الله الإشبيلي الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، المحصول
في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار
البيارق، الأردن.

• محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م)،
التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبوع مع شرحه
تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت نحو ٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، دون
الطبعة وسنتها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، المعتمد في أصول
الفقه، تحقيق محمد حميد الله وآخرين، دون ذكر الطبعة والطابع، دمشق،
١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

• محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م)، إيضاح المحصول
من برهان الأصول، تحقيق أ.د. عمار الطالب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، لبنان.

• محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، البدر الطالع، د ط ت، دار
المعرفة، بيروت، لبنان.

• محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، المحصول في علم
أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م،
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

• —، المعالم في أصول الفقه، مطبوع مع شرحه لابن التلمساني، عبد الله بن محمد
بن علي الفهري (ت ٦٤٤هـ/١٢٤٦م)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عادل
أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عالم
الكتب، بيروت، لبنان،

- —، **مفاتيح الغيب**، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق د. عبد الفتاح محمد قطب الدخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- —، **شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه**، تحقيق عمر غني سعود العاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار عمار، عمّان، الأردن.
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفي من علم الأصول**، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، د ط ت، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- —، **الوسيط في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار السلام، القاهرة.
- محمد بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، **تاج العروس في شرح القاموس**، د ط ت، دار الهداية.
- محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق أ.د. عبد السلام صبحي حامد، دون الطبعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- —، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق د. ضيف الله بن صالح

العمرى و د. ترحيب بن ربيعان الدوسرى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

• محمد بن محمود بن عباد العجلى (٦٥٣هـ/١٢٥٥م)، الكاشف عن المحصول فى علم الأصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

• محمد بن يزيد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دون الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

• محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ/٨٩٨م)، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عظمة، د ط ت، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

• محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى الشهير بأبى حيان الأندلسى (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق د. مصطفى أحمد النماس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

• ـ، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• محمود بن أبى بكر الأرموى (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

• محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، د ط ت، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

• محمود بن زيد اللامشى (كان حيا سنة ٥٣٩هـ/١١٤٤م)، كتاب فى أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان.

• محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م)، الكشاف عن حقائق التنزيل

ودقائق التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

• —، المفصل، تحقيق د. علي بو ملح، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

• مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى،

• مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

• مصطفى صالح باجو (معاصر)، منهج الاجتهاد عند الإباضية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان.

• منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دون الناشر، السعودية.

• هود بن محكم الهواري (ق ٣هـ/٩م)، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق بالحاج بن سعيد شريفي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

• ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم الأدباء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• يحيى بن حبش السهروردي (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، التنقيحات في أصول الفقه، تحقيق أ.د. عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

• يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ/٩١٠م)، الأحكام في الحلال والحرام، دون معلومات الطباعة.

• يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنائني (ق ٥هـ/١م)، كتاب النكاح، تعليق علي يحيى معمر، د ط ت والناشر.

• يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ/٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

• ___، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

• يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، شرح المفصل للزمخشري، قدم له ووضع حواشيه د. إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بالمبرد (ت ٩٠٩هـ/١٥٠٣م)، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق أحمد بن طريقي العنزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

• يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في معرفة الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

• يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي القرطبي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الكافي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت.

• ___، الاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• ___، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

• يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الوارجلاني (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، د ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

The treatise abstract in English

Praise be to God and God's blessing and peace be upon our prophet Mohammad Bin Abdullah and his Companions.

The study of "Reversion of the exception Rule on the continual sentences before it according to the Usooliyeen and its fiqh applications". Came in three chapters and a conclusion.

The first chapter was initiative and the researcher presented the introductory issues for the main topic, he divided it into three subjects he studied in the first subject the exception concept and divided this subject into three requirements. He discussed in the first requirement the exception concept in the linguistic vocabularies dictionaries. In the second requirement he discussed the exception concept according to the grammarians. And presented in this requirement a concise study about the most important issues for the exception that related to the research topic and how the grammarians chiefs treated them.

The third requirement from the first subject exposed about the exception concept according to the osooliyeen and presented its most important issues that were closely related to the treatise topic.

The second subject from the first chapter discussed the continuity issue in three requirements, the first one is the continuity concept according to the grammarians and its most important issues that had an influence in the treatise topic, however, the third requirement was about the continuity that was wanted in the treatise topic according to the osooliyeens' views about the continuity rules between the sentences.

After the initiative chapter, the second chapter discussed the essence of the reversion of the exception rule on the continual sentences before it according to the osooliyeen. This chapter was the longest one. The first chapter wasn't more than an introduction for the second chapter and a mean for it and the mean can't be greater than wanted ting. The third chapter was about the fiqh effects resulting from the second chapter and its impossible that the effect is greater than the effector.

The researcher divided the third chapter into three subjects, the first one specialized in solving the conflict place between osooliyeen. He presented the agreement places and came out with showing disagreement places as away to narrow the disagreement circle and control the issues that are refered in the inference case.

The second subject in the second chapter, the researcher left it to mention the osooliyeens' a pinions in the issue and they were three.

In each opinion sayers and their stipulations – if found – and what they inferred with are mentioned.

After each evidence, the researcher came with the revenues that are directed to the evidence either by other sayer or by the researcher himself.

The third subject from the second chapter the researcher presented his preferable opinion denoting that by what he saw as plea binding the litigant and indicating the legal rules that were resulted from the chosen opinion.

The third chapter talked about the influence that resulting from the argument mentioned in the second chapter. The researcher discussed came fiqh applications which were the result of the legal issue argument.

The first issue in this chapter was accepting the defamator deposition after his repentance. The first requirement specialized in mentioning the legists opinions in the issue and their evidences. The second requirement presented the influence of reversion the exception on the sentences in preference.

The researcher talked in the second subject about the assembling between two sisters with having oath. The legists' opinions and their evidences were presented in this issue. Then this subject indicated the influence that the argument made in the continual sentences issue in preferring the opinions in the issue.

After three chapters, this treatise was concluded with a conclusion included the most important results that the treatise came out.